دراسات
وثائقية



دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

وثائق مدينة القَصْر بالواحات الداخلة

مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني

د. رودلف بيترس

سلسلة «دراسات وثائقية»
العدد الأول: يناير ٢٠١١

وثائق مدينة القَصْر بالواحات الداخلة

مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني

دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

وثائق مدينة القَصْر بالواحات الداخلة

مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني

د. رودلف بيترس

سلسلة « دراسات وثائقية » العدد الأول : يناير ٢٠١١

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. محمد صابر عرب

بيترس، رودلف.
وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة مصدراً لتاريخ مصر فى العصر العثمانى/ رودلف بيترس. ـ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية ، 2011-
٦١٢ ص؛ 24 سم.
تدمك 2 - 0802 - 18 - 977 - 978
١ - مصر ـ تاريخ ـ العصر العثمانى (١٥١٧ - ١٩١٤م)
أ - العنوان.
ب - السلسلة.

٩٥٣,٠٩٦٢

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٧٦٤٠
I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 0802 - 2



سلسلة
دراسات وثائقية

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر عن رأى هيئة التحرير ولكن تعبر عن رأى المؤلف

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية - دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ - الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ - فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

فهرس الموضوعات

على سبيل التصدير

لقد أصدرت وحدة البحوث الوثائقية بدار الوثائق القومية العديد من الدراسات والأبحاث الوثائقية، وقد صدرت تلك الدراسات متفرقة منذ إنشاء وحدة البحوث عام ٢٠٠٥، ومن أمثلة إصداراتها: وثائق التعليم العالي، الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، أوراق طه حسين، خمسون عاماً على إنشاء دار الوثائق القومية، وثائق القدس في الأرشيف، وغيرها. كما تقوم الوحدة بنشر وتحقيق مجموعات أخرى من الأعمال الوثائقية سوف تصدر تباعًا.

ومن ناحية أخرى تَقَدَّم للوحدة عددٌ من الباحثين وأساتذة التاريخ والوثائق بأبحاث متميزة لنشرها في إطار عمل الوحدة؛ ولذا فقد رأينا أن نجمع شتات تلك الأبحاث من داخل الوحدة وخارجها في إطار سلسلة متميزة تصدر كل شهرين، ونقدم من خلالها عملاً مُحَكمًا عن مجموعة وثائقية جديدة، أو دراسة تاريخية تعتمد على مجموعات غير معروفة من الوثائق. وقد رأينا تسمية تلك السلسلة باسم "دراسات وثائقية"؛ لأنها موضوعها الأساسي هو الوثائق، سواء بنشر نصوص مجموعات الوثائق، أو بدراستها وتحليل محتواها.

وتهدف هذه السلسلة إلى تحقيق عدة أمور هي:

- التعريف بالوحدات الأرشيفية المهمة بدار الوثائق القومية من خلال نشر مجموعات من الوثائق المهمة، التي تقتنيها الدار.
- الإشارة إلى مجموعات وثائقية أخرى خارج دار الوثائق القومية، لها أهمية خاصة أو طبيعة خاصة.
- ومن أهم أهداف هذه السلسلة خدمة قضايا مصر والأمة العربية من خلال نشر الوثائق التي تؤكد على حقوق مصر والعرب في قضاياهم السياسية والاقتصادية الحية.
- وأخيرًا، تهدف هذه السلسلة إلى خدمة الباحثين في مجالات الوثائق والأرشيف والتاريخ، والعلوم الاجتماعية بشكل عام من خلال نشر تلك المجموعات من الوثائق التي تعد مادة تاريخية ومصدرًا مهمًا يمكنهم استخدامها في أبحاثهم دون الحاجة إلى المجيء إلى قاعات البحث في دار الوثائق.

وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم هو العدد الأول من هذه السلسلة، وهو يُحقق أكثر من هدف من أهداف هذه السلسلة السابق الإشارة إليها، فهو من ناحية يُعرف بمجموعة مهمة ومتميزة من الوثائق القانونية من خارج دار الوثائق القومية، هي مجموعة "وثائق قصر الداخلة"، التي لا يعرف

الباحثون شيئًا عنها، وهو من ناحية أخرىٰ يُقدم للباحثين في تاريخ التشريع والقانون، وللباحثين في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي بشكل عام، مادة تاريخية جديدة كانت مجهولة لأغلبهم، سوف تساهم بالتأكيد في تنمية أبحاثهم وترصينها، ومن ناحية ثالثة، يكشف النقاب عن جانب مهم من التاريخ المصري كان مجهولاً ومُهملاً لفترةٍ زمنيةٍ طويلة لانعدام المصادر، هو تاريخ الواحات المصرية.

ولم يكتف ناشر هذه الوثائق الأستاذ الدكتور رودلف بيترس بعملية نشر وثائق القصر- بالرغم من أنها وحدها عملٌ شاق ومتميز وكافٍ- بل قدم لها بدراسة علمية رصينة، عرَّف فيها بهذه المجموعة الوثائقية، وظروف اكتشافها، وأوضح أهميتها كمصدر للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمصر، كما شرح كيفية استخدامها في دراسة الممارسات العملية لتطبيقات الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية ومسائل الأحوال الشخصية وغيرها، وقدم إجابات وافية عن كثيرٍ من الأسئلة التي كانت مطروحة في هذا المجال، بما يسد ثغرة كانت واسعة في تاريخ الواحات المصرية، وفي التاريخ القانوني والاجتماعي لمصر بشكل عام.

وأخيرًا لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلىٰ كل من ساهم في إخراج هذا العمل المهم علىٰ هذا الوجه الطيب، وفي صياغة فكرة هذه السلسلة الرائعة، وأخص بالشكر الدكتور عبد الواحد النبوي رئيس الإدارة

المركزية لدار الوثائق القومية، ورئيس تحرير هذه السلسلة والذي يسعى إلى التطوير بحماس وإصرار، والذي حرص على أن أكتب تصديرًا للعدد الأول من هذه السلسلة، وكذلك أشكر الدكتور عماد هلال مدير وحدة البحوث الوثائقية بدار الوثائق ، ومدير تحرير هذه السلسلة، والذي صاغ لنا فكرة السلسلة، وأعدَّ خطة النشر لهذا العام. وعمومًا فإن هذا الكتاب هو إضافة مهمة للمكتبة المصرية والعربية، وهو اللبنة الأولى في هذه السلسلة الناشئة، التي أتمنى لها كل نجاح وتوفيق.

والله وخدمة تاريخ وتراث أمتنا من وراء القصد

د. محمد صابر عرب

تقديم

منذ فجر الضمير الإنساني، ومصر تحمل علىٰ عاتقها -بحكم النشأة والإرث الحضاري- تقديم رؤىٰ حياتية: ثقافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية، تمثل نموذجًا ومثلاً لتجربة تاريخية مصرية يمكن أن تُحاكي مرة أخرىٰ، أو أن تكون نبراسًا لآخرين، أو أن تكون محل نقد ومراجعة، فيتجنب الآخرون أخطاءها.

وهذه المهمة ساعد في إثرائها وتعديلها بشكل واع وحضاري، أن المصري أدرك منذ القدم أهمية أن يؤرخ لمسيرته منذ القرون الأولىٰ، وأن يحفظ التجربة وتفاصيلها الدقيقة علىٰ وسائل متعددة كالحجر والشجر والعظام وأوراق البردي، وتدرج في تنويع وتطوير وسائل الحفظ إلىٰ الوسائط الإلكترونية في عصرنا الحالي.

وظلت التجربة في مصر محط أنظار المهتمين من كل أنحاء العالم واستقبلت مصر هؤلاء زرافاتٍ ووحدانًا، تتيح لهم كل السبل لدارسة تجربتها الحضارية لتسهم في تراث الإنسانية، ومكتبات العالم خير دليل وشاهد علىٰ ما تقتنيه من مؤلفات تسجل للتجربة المصرية ثراءها، بالرغم من أن لدىٰ مصر الكثير والكثير الذي لم يكشف بعد عن جوانب مهمة من التجربة المصرية.

ودار الوثائق القومية المصرية أحد المؤسسات التي تحفظ ما يؤرخ لمسيرة مصر الحضارية ودورها في المنطقة والعالم، وكان الشغل الشاغل للقائمين عليها

في فترات متعددة كيف يمكن أن يتاح هذا الإرث الوثائقي للأمة المصرية ولأمم الأخرى، فكانت فكرة إنشاء وحدة البحوث الوثائقية التي يتمحور نشاطها حول إعداد مجموعات وثائقية تتعلق بمفردات التجربة المصرية ونشرها في مجلدات ليطلع عليها العامة والخاصة، داخل مصر وخارجها، واستطاعت هذه الوحدة إنجاز الكثير، إلا أن إصدار سلسلة وثائقية تصدر في مواعيد محددة كانت أملا ظل يداعب خيال مخططي سياسات دار الوثائق القومية وهو ما تحقق مع هذا العدد الذي بين يدي قارئنا العزيز الذي هو باكورة سلسلة "دراسات وثائقية".

وهذا العدد يعتبر انطلاقة قوية لهذه السلسلة ليس بسبب أهمية الموضوع الذي يقدمه فقط وهو "وثائق مدنية القصر بالواحات الداخلة"؛ بل لأنه يتناول جزءًا عزيزًا من هذا الوطن عانى من نظرية المركز والأطراف، سواء على مستوى السياسات الحكومية أو في مجال البحث العلمي، فقد ظلت واحات مصر على هامش اهتمام المؤرخين لفترات طويلة؛ بالرغم من أنها كانت في بؤرة الأحداث منذ العصر الفرعوني، ولعل من أسباب ضعف اهتمام المؤرخين بالواحات ندرة المصادر المعتادة من مخطوطات ووثائق وغيرها من المصادر التي يُعتمد عليها في التأريخ للواحات المصرية، ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يكشف عن مصدر جديد ومهم للتأريخ لواحة القصر وللواحات الداخلة بشكل عام.

وهو عبارة عن مجموعة نادرة من الوثائق التي كُشف عنها أثناء عملية ترميم أحد المنازل الأثرية بمدينة القصر، وهي مجموعة وثائق عائلة القرشي التي تغطي تاريخ الواحات خلال الفترة من القرن السادس عشر وحتى بدايات القرن العشرين، وتلقي الضوء على علاقات الواحات بالقاهرة والصعيد.

وناشر هذه الوثائق هو الأستاذ الدكتور رودلف بيترس الذي درس القانون والدراسات العربية والإسلامية في جامعتي أمستردام وليدن، على مدى نصف قرن، فقد بدأ دراسته لهذه الموضوعات منذ سنة ١٩٦٨، وحصل على درجة الدكتوراه في موضوع "الإسلام والاستعمار: مبدأ الجهاد في التاريخ الحديث" ، وعمل مديرًا للمعهد الهولندي بالقاهرة خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٧، ومن أهم كتبه "مفهوم الجهاد في الإسلام قديمًا وحديثًا" الذي صدرت طبعته الثانية بالإنجليزية من جامعة برنستون سنة ٢٠٠٥، وكتابه "الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية" الذي صدر بالإنجليزية عن جامعة كمبريدج سنة ٢٠٠٥، كما صدرت له عدة كتب ودراسات ومقالات علمية عن تاريخ مصر الاجتماعي والقانوني، وبصفة خاصة التنظيمات القضائية والقانونية في مصر في القرن التاسع عشر.

إنني إذ أقدم هذا العدد وهذه السلسلة لقارئنا العزيز فإنه يجب التنويه أن هذه السلسلة وقف وراءها فريق عمل دعم وخطط ونفذ، بكل الجهد والمثابرة حتى يخرج العد الأول إلى قارئنا العزيز.

فالأستاذ الدكتور محمد صابر عرب بما له من رؤى ثقافية متميزة وإدراك واسع بمجالات المعرفة، وكواحد من أعلام مؤرخي هذا العصر، دائما ينحاز إلى ما في صالح هذا الوطن والارتقاء به، وقف بكل قوة ودعم، وذلل الصعاب، حتى خرج هذا العدد إلى النور، فله خالص التقدير والاحترام، ومن فريق العمل الذي بذل مجهودًا كبيرًا في الإعداد للسلسلة، ومتابعة مراحل العمل في العدد الأول: الدكتور عماد هلال مدير تحرير السلسلة، الذي حرص على أن يخرج هذا العدد في أبهى حلة، والذي بذل مجهودًا كبيرًا في ترجمة الدراسة التي أعدها الدكتور رودلف بيترس باللغة الإنجليزية، والشكر موصول إلى الأستاذ مرزوق عبد المحسن، والذي تحمل مسئولية الإخراج الفني بكل أمانة وصدق.

وأخيرًا وليس آخرًا فإن الشكر الأوفر هو لقارئنا العزيز الذي وثق فينا وفي هذه السلسلة، وحرص على اقتناء هذا العدد، وإذا كان فريق العمل بالسلسلة قد بذل ما في وسعه من جهد لتخرج في ثوب قشيب، ومحتوى متميز، فإن السهو والنسيان، لا شك سمة من سمات الإنسان، فليغفر لنا قراؤنا الأعزاء ما اعترض هذا العدد من السهو أو النسيان.

والله ثم الوطن من وراء القصد

د. عبد الواحد النبوي

مقدمة

يعتبر تاريخ الواحات المصرية من الموضوعات التي أهملها المؤرخون في العصر الإسلامي والحديث، ويرجع ذلك إلى ندرة المصادر الخاصة بتاريخ الواحات؛ ومن هنا تأتي أهمية المجموعة الوثائقية التي تقدمها اليوم لجمهور الباحثين من المؤرخين والقانونيين والآثاريين ، وهي مجموعة من الوثائق عُثر عليها في مدينة قصر الداخلة، سأقوم بنشر النصوص الكاملة لها، مع التقديم لها بدراسة وافية عن ظروف العثور عليها ، والتعريف بمحتوياتها، وتحليل تلك الوثائق، وإظهار أهميتها كمصدر تاريخي.

ولا يفوتني قبل أن أبدأ بتحليل تلك الوثائق أن أتقدم بوافر الشكر لكل من قدم لي يد العون بطريقة أو بأخرى لإكمال هذا البحث، وأخص بالشكر صديقي وزميلي د. فريد ليمهاوش Dr. Fred Leemhuis من جامعة خرونينجن Groningen University، بهولندا، ومدير مشروع القصر بالداخلة (التابع لمشروع الواحات الداخلة، Dakhleh Oasis Project) وهو الذي يدين له هذا الكتاب بولادته فهو الذي اكتشف المجموعة الوثائقية التي ننشرها في هذا الكتاب، في مدينة القصر، وطلب مني تحقيق الوثائق القانونية والمالية منها ونشرها. فأدخل مدير مشروع الواحات الداخلة د. توني ميلز Dr. Tony Mills هذا البحث في برنامج مشروعه، فشكراً له على ذلك، وعلى ما أحاطني به من الضيافة الحارة في دار البعثة في (عين الجندي) بالداخلة، حيث

قضيت فترات متتالية خلال عدة سنوات لدراسة تلك الوثائق. كما لا يفوتني أن أشكر الذين شاركوني الحياة في دار البعثة على الجو الحميم والمنتج الذي أحاطوني به.

وأتقدم بوافر الشكر أيضًا للأستاذ الدكتور محمد صابر عرب، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، و الدكتور عبد الواحد النبوي، رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية؛ لأنهما وافقا على نشر هذا الكتاب في سلسلة "دراسات وثائقية". كما أخص بالشكر دكتور عماد هلال مدير وحدة البحوث الوثائقية بدار الوثائق، ومدير تحرير هذه السلسلة المهمة، على تعاونه النشط معي، وقيامه بتعريب الدراسة التي صدرت بها هذا الكتاب.

وفي أثناء الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ استطعت التفرغ لهذا المشروع بفضل البيئة الملهمة لجامعة هارفارد، والتي وفرتها لي منحة من برنامج الدراسات القانونية الإسلامية التابع لكلية القانون بجامعة هارفارد (Islamic Legal Studies Program of the Harvard Law School) ولذلك أشعر بالامتنان لرئيس البرنامج آنذاك الأستاذ الدكتور بابر يوهانسن Prof. Dr. Baber Johansen ومديرة البرنامج آنذاك أيضًا بيري بيرمان Peri Bearman. كما أشكر مدرسة أمستردام للتحليل الثقافي التابعة لجامعة أمستردام (Amsterdam School for Cultural Analysis) على الدعم

المادي الذي مكنني من القيام ببعض الزيارات للواحات الداخلة بقصد دراسة الوثائق الأصلية والتعرف علىٰ مدينة القصر والتمتع بجوها.

وهناك عدد من الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني في تحضير هذا البحث ونشر هذا الكتاب، يجب أن أعترف بفضلهم، وأشكرهم علىٰ مساعداتهم: أشكر الدكتور مجدي جرجس (جامعة كفر الشيخ والجامعة الأمريكية بالقاهرة) الذي كان مستعدًا دائمًا ليقاسمني خبرته الواسعة بمقتنيات دار الوثائق القومية، كما قام بتوفير بعض صور الوثائق التي تتضمن مفتاحًا لفهم الأرقام التي كان كتاب الشرع يستعملونها أحيانًا في كتابة الوثائق. كما أشكر زميلي في جامعة أمستردام الأستاذ الدكتور مانفريد فويديش Prof. Dr. Manfred Woidich فقد استفدت من علمه الشامل باللهجات المنطوقة في الواحات الداخلة. وإنني ممتن أيضًا للأستاذ الدكتور خالد فهمي (الجامعة الأمريكية بالقاهرة) الذي شجعني علىٰ نشر هذا البحث في مصر. وأشكر أيضًا المهندس فولف سخنس Eng. Wolf Schijns الذي قام برسم الخرائط الموجودة بآخر الدراسة، فأشكره علىٰ ذلك. وأخيرًا وليس آخرا أتقدم بالشكر والامتنان لزوجتي مارليس Marlies وابنتي راندا Randa اللتين لم تتذمرا إلا قليلاً كلما غادرتهما لأسافر إلىٰ مصر لدراسة الوثائق المنشورة في هذا الكتاب.

وختامًا فإنه يسعدني أن أشير إلىٰ أنه سيتم توفير نسخة رقمية من الصور الأصلية للوثائق المنشورة في هذا الكتاب، لكي تكون متاحة للباحثين للحصول

عليها من موقع دار الوثائق القومية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط التالي: nationalarchives.gov.eg ، وبذلك نكون قد حققنا الهدف المقصود من هذا الكتاب وهو إتاحة هذه الوثائق للباحثين محققة ومصورة.

رودولف بيترس

Rudolph Peters

القاهرة (مارس ٢٠١١)

الدراسـة

تعريب

د. عماد أحمد هلال

جامعة قناة السويس

مدخل

إن مصر ليست مجرد وادي النيل ودلتاه، فهي أكثر من ذلك بكثير، ولعل أغلب المصريين يعرفون مشروع الوادي الجديد، ولكن أقلية منهم أولئك الذين يدركون أن الواحات الغربية لها تاريخها الخاص الذي يضرب بجذوره عميقًا إلى العصور الفرعونية، حيث تدل المباني القديمة والنقوش على تاريخها السياسي والثقافي، كما تدل على التواصل الدائم مع المراكز السياسية للقطر المصري في الوادي.

وبالرغم من المعلومات الغزيرة عن الواحات في العصر الفرعوني؛ إلا أننا لا نعرف عنها إلا القليل في العصر الإسلامي، بسبب ندرة المصادر التي تحدثت عنها. وهذا الكتاب يهدف- جزئيًا- إلى سد تلك الثغرة، على الأقل فيما يتعلق بالواحات الداخلة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمدن التابعة لها، وعلى الأخص مدينة القصر.

وسوف أعرض في هذه الدراسة- إلى جانب وصف "مجموعة وثائق القصر" وشرح منهجي في نشرها- بعض الأمثلة على كيفية استخدام الوثائق في أنواعٍ مختلفة من البحث التاريخي.

أولاً- التعريف بمجموعة وثائق القصر:

يحتوي هذا الكتاب على نصوصٍ مُحقَّقة لمجموعةٍ من الوثائق القانونية والمالية التي كانت جزءًا من أرشيف عائلة من الوجهاء الذين كانوا يعيشون في مدينة القصر بالواحات الداخلة، وهذه الوثائق تغطي فترة زمنية تمتد لأكثر من ثلاثة قرون، تبدأ في أواخر القرن السادس عشر وتنتهي في أوائل القرن العشرين. وقصة اكتشاف هذه الوثائق ترجع إلى عام ٢٠٠٣م، حين اكتشف العمال الذين كانوا يقومون بترميم بيتٍ

من اللَّبِن يرجع إلى القرن الثامن عشر، قطعًا من الورق في أنقاض بيت مجاور. وطبقًا لشاهد عيان محلي، فإن ذلك البيت كان يعرف باسم "بيت القرشي"[١]. حيث أفادت تقارير محلية أنه كان قد أصبح مهجورًا قبل عام ١٩٤٠م، وربما يرجع ذلك إلى انهياره المفاجئ، حيث تتماشى هذه المعلومات مع حقيقة أن أحدث وثيقة في هذه المجموعة الوثائقية ترجع إلى عام ١٩٣٧م.

وتضم هذه المجموعة- إلى جانب قصاصاتٍ وأجزاءٍ صغيرةٍ من الوثائق- عديدًا من الوثائق الكاملة أو شبه الكاملة المقروءة. وقد تم ترميم ذلك البيت المبني من الطوب اللبن ضمن "مشروع قصر الداخلة" الذي هو جزء من "مشروع الواحات الداخلة"، الذي هو بشكل أساسي- ولكن ليس حصريًا- مشروع أثري دولي يتناول تاريخ الواحات الداخلة من عصور ما قبل التاريخ حتى الوقت الحاضر[٢]. وخلال بعثات كشفية تالية في أعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، و ٢٠٠٧م، تم الكشف عن مزيد من الوثائق فيما تبقى من أطلال ذلك البيت.

وتضم تلك المكتشفات نصوصًا دينية، وخطاباتٍ شخصية، ونصوصًا سحرية، وتمائم، إلى جانب ١٨٤ ورقة سليمة أو شبه سليمة من المستندات القانونية والمالية التي يرجع تاريخها إلى الفترة من أواخر القرن السادس عشر إلى أوائل القرن العشرين. ويحتوي هذا الكتاب على نصوص محققة علميًا لمعظم تلك الوثائق القانونية والمالية.

١- انظر (الخريطة رقم ٢).

٢- لمزيد من المعلومات حول مشروع الواحات الداخلة وتقاريرها السنوية، راجع:
http://arts.monash.edu.au/archaeology/excavations/dakhleh/index.php

وقد كتب بعض تلك الوثائق على وجهيها. إن أقدم[٣] وثيقة قانونية في تلك المجموعة هي وقفية يبلغ طولها أكثر من مترٍ واحد، ويرجع تاريخها إلى سنة ٩٨٧هـ[٤]، ولسوء الحظ فإن السطور الأولى منها مفقودة. أما أحدث وثيقة فهي عبارة عن إيصال استلام ضرائب يرجع إلى عام ١٩٣٧م.

وقد تم ترميم تلك الوثائق في إطار "مشروع قصر الداخلة"؛ حيث عولجت كيميائيًّا لإزالة ما بها من التصلب واليبوسة، ووُضعت كل ورقة بين لوحين من الزجاج لحفظها، وتم ترقيمها وتصويرها، وتخزينها في مخازن هيئة الآثار المصرية، تفتيش الداخلة، في مدينة موط. ويبين الجدول التالي توزيع مجموعة وثائق القصر على مر القرون الهجرية:

القرن	العدد	النسبة
القرن العاشر	٢	٪١
القرن الحادي عشر	٢٨	٪١٢
القرن الثاني عشر	٥١	٪٢٣
القرن الثالث عشر	٨٧	٪٣٨
القرن الرابع عشر	٢٧	٪١٢
القرن الرابع عشر	٢٧	٪١٢
بلا تاريخ	٣١	٪١٤
الجملة	٢٢٦	٪١٠٠

جدول رقم ١ : التوزيع التاريخي للوثائق القانونية والمالية بمجموعة القصر

٣- حول التوزيع الزمني لتلك الوثائق القانونية والمالية المكتوبة على تلك الأوراق، انظر (الجدول رقم ١).

٤- وثيقة رقم : ٧٤.

وبشكل إجمالي، فإن هذه مجموعة وثائق القصر تضم ١٨٤ ورقة تحتوي على ٢٢٦ وثيقة قانونية ومالية سليمة أو شبه سليمة، وتشمل أنواعًا مختلفة مثل: العقود، وبراءات من الديون، ومستندات تعيين وكلاء لتحصيل الديون، وإيصالات الدفع، وملاحظات أو قوائم بشأن الديون أو النفقات. وبالإضافة إلى ذلك هناك عددٌ قليلٌ من الوقفيات، والأحكام القضائية والفتاوى(٥). ومن بين هذه الوثائق الـ٢٢٦، قمت بتحقيق ١٦٣ وثيقةً مستقلة(٦). أما الثلاث والستون وثيقة الباقية فلم أقم بنشرها، وسبب ذلك أنها إما غير مؤرخة، أو تصعب قراءتها بسبب حالتها السيئة، أو لأنها كُتبت بعد عام ١٩٠٠م، حيث استَبَعَدتُ الوثائق بعد هذا التاريخ.

ومن الواضح أن جزءًا كبيرًا من تلك الوثائق يتناول الموضوعات المتعلقة بالأنشطة الزراعية: تأجير أو بيع الأراضي، أو الأشجار، أو حقوق المياه، وعقود المزارعة، وعقود بيع المحاصيل قبل موعد الحصاد (البيع الآجل)، وإيصالات دفع الضرائب على الأرض أو الينابيع. وعلاوة على ذلك هناك بعض الوثائق بخصوص مقاولات صيانة وترميم الينابيع، وقوائم حررها فلاحون مستقلون تسجل أولئك الذين أجَّروا منهم حقوق الانتفاع بالمياه(٧).

٥- ويبين (الجدول رقم ٢) توزيع الوثائق المحررة على مختلف الموضوعات.

٦- لا يشمل هذا الحصر ملخصات الوثائق المدونة على ظهور تلك الوثائق التي وردت في هذا الكتاب.

٧- وثائق أرقام ١٢٠، ١٣١.

الموضوع	العدد
الأرض والماء والغرس:	٧٢
عقود بيع وتمليك.	٤٢
عقود إجارة	٢١
عقود جعالة على غرس	٩
المساكن والشون (عقود بيع وإجارة)	١٠
العائلة:	١٢
الزواج.	٤
الميرا ث	٣
الوقف الأهلي.	٤
تنصيب أوصياء.	١
الديون:	٤٩
الإقرار بديون.	١٥
عقود ضمانة.	٥
توكيل لتحصيل ديون.	١٠
إقرار بقبض دين.	٧
إيصالات ضرائب.	١٢
عقود متنوعة	٤
منازعات:	١١
دعاوى.	٣
عقود صلح.	٤
فتاوى.	٤
محاسبة	٥
المجموع	١٦٣

جدول رقم ٢: تحليل لموضوعات وثائق قصر الداخلة المحققة في هذا الكتاب

وبالرغم من ندرة مثل هذه المجموعة الوثائقية العائلية؛ إلا أنه من المفترض أن كثيرًا من العائلات المصرية العادية تمتلك مجموعات وثائقية مشابهة لها؛ ولكنها على أية حال ليست في متناول المؤرخين، بالرغم من أنها على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية كمصدر للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي. والوثائق المنشورة في هذا الكتاب تمثل واحدة من تلك الحالات القليلة التي أُتيحت فيها مثل تلك المجموعات للباحثين، ففي الفترة العثمانية نُشرت- على حد علمي- مجموعتان فقط مشابهتان لهذه المجموعة، لكنهما- مع ذلك- ذواتا طبيعة مختلفة:

المجموعة الأولى، حُفظت وصُورت على ميكروفيلم في دار الوثائق القومية، وقد تم تصنيفها ونشرها جزئيًا بمعرفة سلوى ميلاد[8]، ولكن مصدرها غير معروف. وقد كُتبت وثائق تلك المجموعة بين القرنين التاسع والثالث عشر الهجريين، وهي تنتمي إلى واحة الخارجة التي تقع بين الواحات الداخلة ووادي النيل. ويرجع معظمها إلى عائلة الأنصاري، التي كان كثير من أعضائها يشغلون مناصب عامة مختلفة، ونتيجة لذلك فإن جزءًا كبيرًا من هذه الوثائق يتصل بأمور الدولة؛ وحيث إن الوثائق المنشورة في هذا الكتاب تتضمن- باستثناء واحدة أو اثنتين- العقود والأعمال القانونية، والبيانات في مجال القانون الخاص، فإنها بطرق عديدة تكمل مجموعة الخارجة. وآمل أن يأتي اليوم الذي تُنشر فيه نسخة كاملة من مجموعة الخارجة، حتى تكون متاحة للباحثين.

٨- سلوى ميلاد، وثائق الواحات المصرية: دراسة ونشر وتحقيق. القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣. وثائق الواحات، حجة ٣٩٢، ميكروفيلم رقم ٩، دار الوثائق القومية.

المجموعة الأخرىٰ- نُشرت بواسطة مارتن هيندز Martin Hinds، وحمدي سَكُّوت Hamdi Sakkout، وفيكتور ميناج Victor Menage ، الذين قاموا بنشر مجموعة وثائق عربية وتركية من القلعة العسكرية العثمانية في قصر إبريم في النوبة(٩). وقد اكتشفت تلك المجموعة في جَرَّةٍ عُثر عليها في أثناء عملية الإنقاذ الدولية لآثار النوبة، التي كانت مهددة بالغرق بعد بناء السد العالي في أسوان وتكوين بحيرة ناصر التي غطىٰ ماؤها جزءًا كبيرًا من أرض النوبة. وتقدم هذه المجموعة الوثائقية رؤية جديدة للحياة اليومية للحاميات العثمانية في النوبة وعلاقتهم بالسكان المحليين.

إن هذه المجموعات ليست فقط ذات قيمة كبيرة للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي، ولكنها أيضًا توفر نظرةً قريبة علىٰ آليات ممارسة الشريعة الإسلامية، فبالإضافة إلىٰ الوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية، تشمل تلك المجموعات أيضًا مُسَوَّدات الوثائق التي وضعها أطراف التصرف أنفسهم. وهذا النوع الأخير يلقي الضوء علىٰ الممارسات القانونية الفعلية اليومية وثقافة الكتابة عند عامة الناس.

وكما سوف أشرح- فيما بعد- فإن هناك ندرة في المصادر المكتوبة الخاصة بالقصر بصفة خاصة، والواحات الداخلة بصفة عامة، ومن هنا تأتي أهمية هذه المجموعة الوثائقية التي ننشرها في هذا الكتاب، والتي تسد تلك الثغرة في المقام الأول، وذلك بسبب تماسكها كأرشيف عائلة؛ حيث من خلالها يمكننا تتبع التاريخ

9 - Hinds, Martin, and Victor Ménage. Qasr Ibrim in the Ottoman Period: Turkish and Further Arabic Documents. London: Egypt Exploration Society, 1991. Hinds, Martin, and Hamdi Sakkout. Arabic Documents from the Ottoman Period from Qasr Ibrim. London: Egypt Exploration Society, 1986.

الاجتماعي والاقتصادي لأسرةٍ واحدةٍ لأكثر من ثلاثة قرون. وبالرغم من وجود وثائق مشابهة في أرشيف الدولة (دار الوثائق القومية)، إلا أنها صُنفت وفهرست بطريقةٍ مختلفةٍ تجعل من الصعب البحث عن تاريخ أسرة واحدة في مثل هذه الفترة الزمنية، اللهم إلا إذا تحولت كليةً إلى صورةٍ رقمية تُسهِّل عملية البحث من خلالها. فهذه المجموعة تقدم معلومات عن التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للأسرة وعلاقاتها مع عائلاتٍ رائدةٍ أخرى.

إن مشاركة تلك العائلة في أعمال الزراعة يُضيف خصوصية مهمة إلى تلك المجموعة؛ حيث إن الوثائق التي كُتبت بواسطة المزارعين نادرةٌ جدًّا. وعلى المدى الواسع، فإن هذه الوثائق تلقي الضوء على التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمدينة القصر بأكملها. وهي بذلك ذات أهمية كبرى، حيث لا نعرف إلا القليل عن الحياة في الواحات في تلك الأيام الخوالي، والتي يجب أن تكون مختلفة تمامًا عن الحياة في وادي النيل ودلتاه، نظرًا للفارق الكبير في البيئات الطبيعية. ويمكن استخدام تلك الوثائق كمصدر أساسي لدراسة ممارسات الحيازة الزراعية، والترتيبات المتعلقة بتوزيع مياه الآبار، وطرق استخدامات البيوت، والعلاقات بين مدينة القصر ومركز الحكم في القاهرة.

إن الوثائق التسع والأربعين غير الرسمية (أي ليست وثائق صادرة عن المحكمة الشرعية) بشأن الديون، مثل: البراءات من الديون، وتعيينات الوكلاء لتحصيل الديون، والإيصالات، وقوائم المدينين، والحسابات المالية، وما شابه ذلك، كلها تعطي معلومات مهمة حول ممارسات إقراض الأموال وطرق جمع الضرائب.

ولا شك أن الكتابات التي تدون بواسطة الناس العاديين تشهد على مستوى القراءة والكتابة وعلى ثقافة التدوين والتوثيق في مدينة القصر في الماضي. وأخيرًا، فإن هذه المجموعة تُقدم نظرةً كاملة في التاريخ القانوني بشكلٍ عام. فهنا نجد معلومات عن القضاء وعلى آليات تطبيق الشريعة الإسلامية في منطقة بعيدة عن المراكز الإدارية في مصر.

وفيما يلي سأحاول توضيح أهمية مجموعة وثائق القصر عن طريق التركيز على عدة نقاط. فبعد التعريف بمدينة القصر وعائلة القرشي، سوف أناقش أولاً علاقة مدينة القصر وعائلة القرشي بمدينة القاهرة ومراكز السلطة بها، ثم بعد ذلك سأركز على بعض جوانب التاريخ القانوني، وبشكل أكثر تحديدًا موقع وظيفة قاضي القصر في نظام القضاء العثماني، ومدى قبول الشريعة للعقود العرفية التي كانت تُستخدم على نطاق واسع في مدينة القصر. وأخيرًا سوف أشرح القواعد التي انتهجتها في تحقيق ونشر هذه الوثائق.

ثانيًا- مدينة القصر:

تقع مدينة القصر في منتصف الصحراء الغربية، على بعد ٥٣٠ كيلومترًا إلى الجنوب الغربي من القاهرة، وعلى بعد ٣٧٥ كيلومترًا إلى الغرب من مدينة الأقصر، وفي منتصف المسافة بين وادي النيل والحدود المصرية الليبية الحالية. وكانت القصر قاعدةً عسكريةً في العصر الروماني، بدليل وجود حائط روماني اكتشف حديثًا هناك.

ويبدو أن اسم "القصر" يشير مباشرة إلى أنه جاء من الكلمة اللاتينية Castra والتي تعني قلعة. وتحتوي المدينة على مسجد ذي ضريح منسوب إلى ناصر الدين،

وهو يرجع إلى العصر الأيوبي، تقريبا من القرن الثاني عشر أو الثالث عشر الميلادي. وليس من المعروف ما إذا كانت المدينة مسكونة في الفترة ما بين انسحاب الرومان والقرن الثاني عشر. فبعد الفتح العربي تأسلمت الداخلة وبقية الواحات، ولكنها احتفظت باستقلالها تحت حكم أسرٍ بربرية حتى القرن العاشر على الأقل[١٠]. ونحن لا نعرف متى بدأت مدينة القصر تُحكَم من القاهرة، ولكن المؤكد أن الحكم العثماني لمصر قد امتد ليشمل تلك الأماكن البعيدة من البلاد.

وخلال العصر العثماني- كما سوف نرى- حُكمت الداخلة والخارجة من القاهرة، وخلال ذلك العصر، وربما في وقت مبكر عنه- أصبحت مدينة القصر هي المدينة الأكبر والأكثر أهمية في الواحات الداخلة، تليها مدينة القلمون. وفي كلتا المدينتين كانت توجد محاكم شرعية، فطبقًا لتعداد ١٨٤٨م (١٢٦٤هـ) وتعداد ١٨٦٧م (١٢٨٤هـ) كانت القصر تضم حوالي ٣٥٠٠ نسمة، وكانت تضم مدرسة، والتي يعرف مبناها الآن باسم المحكمة، وكانت على ما يبدو معهدًا تعليميًا يضم غُرفًا صغيرة لإقامة الطلاب الأغراب من خارج القصر، وفيها تعلم معظم القضاة والكتبة الذين تظهر أسماؤهم في "مجموعة وثائق القصر" التي نحن بصدد نشرها في هذا الكتاب.

إن المصادر المكتوبة عن تاريخ مدينة القصر نادرةٌ جدًا. وثمة شائعات عن وجود مخطوط خاص يؤرخ لحوليات المدينة، ولكنه لم يُكتشف بعد. وبناء على ندرة المصادر؛ فإنه ليس من المفاجئ أن القصر- وكل الواحات الغربية بشكلٍ عام- لا لا

10 - Christian Décobert. "Un espace-prétexte: Les Oasis d'Égypte vues par les géographes arabes." Studia Islamica 55 (1982): 95-114.

تزال بعيدة عن اهتمام المؤرخين. وقد خصص علي مبارك عدة أسطر فقط عن مدينة القصر في كتابه "الخطط التوفيقية"(١١)، ولم تزد المعلومات التي قدمها الرحالة الأوربيون الذين زاروا مصر في القرن التاسع عشر، ولكن بشكل عام فإن المصادر المنشورة ما تزال نادرة جدًا. الاستثناء الوحيد المهم هو سجلات تعداد النفوس لعامي ١٨٤٨م و١٨٦٧م، وهي وإن كانت- لسوء الحظ- غير متاحة في نسخة مطبوعة؛ إلا أنها تقدم معلوماتٍ تفصيليةً عن تركيب البيوت، وبيانات السكان من حيث الجنس والعمر والدين والعرق، والأصل، والزواج وتعدد الزوجات، والرق، والهجرة، والأنشطة الاقتصادية، والعاهات الجسدية للسكان في مدينة القصر(١٢). وطبقًا لفهرس مقتنيات دار الوثائق القومية، فإن الدار تقتني سجلات محكمة الواحات الداخلة والتي تضم بين طياتها وثائق تنتمي إلى مدينة القصر، ولكنها لا تذهب لأبعد من سنة ١٨٤٩م(١٣).

إن كل سكان مدينة القصر كانوا مسلمين. وأكثر من تسعين بالمئة من الرجال وصفوا بأنهم مزارعون، فإلى جانب مئة وخمسة عشر رجلاً وصفهم تعداد ١٨٤٨م بأنهم صنايعية، هم: اثنان وعشرون حدادًا، وواحد وعشرون حلاقًا، وتسعة عشر

١١- علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، بولاق، ١٣٠٦. الجزء ١٧، ص ٣٠-٣١.

١٢- دار الوثائق القومية، سجل ٤٩٥٩ (قديم) ربيع أول، تعداد النفوس بمديرية أسيوط: نواحي الواحات الداخلة. دار الوثائق القومية، سجل ٥٤٨٦، رمضان ١٢٨٤ (قديم) تعداد النفوس في ناحية القصر بالواحات الداخلة.

١٣- مديرية أسيوط، الواحات الداخلة، سجلات الإشهادات: ٢٦ سجلاً تغطي الفترة من سنة ١٢٦٥ - ١٣٠٧هـ.

نجارًا، وثلاثة وعشرون فخرانيًا. إن الأعمال الخزفية التي أنتجها فخرانيو مدينة القصر قد صُدِّرت إلى مختلف بلدات وقرى الواحات الداخلة. ومن أصحاب المهن الأخرى التي وجدت في مدينة القصر: الصاغة، الحُصرية، والقزازون، والغطاسون الذين يعملون على تنظيف آبار المياه، والنحاسون، والإسكافية (الملاخون).

وفيما يتعلق بالمهن الدينية، تخبرنا سجلات تعداد نفوس مدينة القصر؛ أنه كان هناك قاضٍ شرعي واحد (بدرجة نائب) واثنان من المفتين، وحوالي خمسة عشر من علماء الدين والخطباء.

وكان هناك أيضًا بعض الأرقاء في مدينة القصر، حيث يشير تعداد سنة ١٨٤٨م إلى وجود ثمانية وعشرين رقيقًا، ويوزعهم على بيوت المدينة.

ولا شك أن تحليل هذه المعلومات الواردة في التعداد، مع ربطها بما ورد في وثائق القرن التاسع عشر، سوف يؤدي إلى نتائج مثيرة للاهتمام فيما يتصل بالتاريخ الاجتماعي لمدينة القصر.

لقد تأسس اقتصاد مدينة القصر على الزراعة: زراعة النخيل، الأرز، القمح، الزيتون، وأنواع عديدة من الفاكهة، وكما هو واضح من وثائق القروض، فإن الفلاحين كانوا يزرعون محاصيل نقدية (للسوق لا للاستهلاك) حيث تم بيع المحاصيل بطريقة البيع الآجل فيما عرف باسم "عقود السلم"[١٤]. وطبقا لرواية الرحالة السويسري غوتفريد روث Gottfried Roth الذي زار القصر في أواخر سبعينيات القرن التاسع عشر؛ فإن المدينة كانت تُصدِّر إلى وادي النيل ما بين أربعة

١٤- انظر الوثائق أرقام: ٧٩- ٨٢، ٨٨.

آلاف إلى خمسة آلاف حمل جمل من التمور سنويًا[١٥]. وكان التمر المحلي يُخلط بالعسل لإنتاج نوع قوي من العَرقي، الذي كان منتشرًا في تلك الأنحاء[١٦]. وقد لاحظ الرحالة السويسري روث أن عمدة القصر كان من بين المستهلكين المدمنين لهذه المشروبات[١٧].

وكان انتشار الآبار الارتوازية في محيط المدينة؛ من الأمور المهمة التي جعلت الزراعة أمرًا ممكنًا في القصر، وكان معظمها يقع إلى الجنوب من المدينة[١٨]. لقد كانت هذه الآبار أكثر أهمية من الأرض نفسها في تلك البيئة الصحراوية القاحلة. وكان هذا ما اعترفت به الحكومة المركزية، حيث جمعت الضرائب- خلافًا لبقية أنحاء مصر- على أساس الآبار وأشجار النخيل، لا على أساس الأرض[١٩]. وقد خُصصت الحقول لا على أساس حدودها فقط، ولكن على أساس العين التي كانت تسقى منها أيضًا، ويتم ذلك عادة عن طريق الإشارة إلى أن الحقل كان يقع في (غوطة) معينة. وكانت الآبار تُحفر إلى عمقٍ يتراوح بين عشرة إلى ستين مترًا، حيث يتم الوصول إلى طبقة

15 - Schmid, E. Gottfried Roth: Ein Schweizerischer Afrikareisender. St Gallen: Karl Weiss, 1938.p. 36.

١٦- علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة (بولاق: ١٣٠٦)، ج١٧، ص٣٢.

17 - Schmid, Gottfried Roth, p. 34.

١٨- انظر الخريطة رقم ٢ التي تعرض تلك الآبار التي وردت في الوثائق والتي يمكن تحديدها على خريطة فك زمام مدينة القصر الصادرة من مصلحة المساحة المصرية بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠، والتي نشرت في ١٩٣٢) وكذلك تحديد موقع بساتين النخيل والبساتين الأخرى.

١٩- علي مبارك، الخطط، ج١٧، ص٣٠-٣١.

صخرية، وبمجرد الوصول إلى تلك الطبقة؛ كان الماء يتدفق في البئر حتى يصل إلى السطح[٢٠].

وقد كانت ملكية الآبار ملكية جماعية غالبًا؛ حيث يشترك في ملكية البئر عشرات الأشخاص، وثمة ترتيبات شرعية وعرفية معقدة لتقاسم المياه من أجل ري البساتين والحقول، ولعله من الملاحظ أن جزءًا كبيرًا من "مجموعة وثائق القصر" يتعامل مع موضوعات المياه واستخدامات الآبار. وكان حق الحصول على المياه للري من الحقوق التي يُمكن بيعها أو التصرف فيها؛ حيث يوجد بين هذه المجموعة الوثائقية عديد من الوثائق التي تضمنت تسجيلاً لتصرفات شرعية على مثل هذه الحقوق.

وكان الماء يُقاس بوحدة الوقت، بمعنى الزمن الذي يُسمح فيه للماء بالجريان من بئرٍ معينةٍ لري حقل شخصٍ معين. وكان القدم هو المقياس الأساسي، بمعنى الوقت الذي يتحرك فيه ظلٌ قائمٌ لمسافة قدمٍ واحدة، و"الأميلة" هي الوقت المعادل لأربع وعشرين ساعة، أي ما يعادل ثلاثين قدمًا. ويتم قياس الوقت في الليل بواسطة النجوم، والتعبير الأساسي المستخدم في العقود كان: "بقياس الظل نهارًا وحساب النجوم ليلاً". وكان المعروف أن الطاقة المائية لكل بئر تقاس بالأميلة، وغالبا ما كانت الأميلة تسمى بأسماء مختلفة، فنجد مثلا عبارة: "وسداد ثلثي القدم المذكور بالاميلة

٢٠- Schmid, Gottfried Roth, p.36. ولمزيد من الوصف التفصيلي حول طريقة حفر تلك الآبار انظر، علي مبارك: الخطط، ج١٧، ص٣٦.

المعروفة باميلة امين الدين الاولى في الثلث الاول من الاميلة المذكورة"[٢١]. وأنا لم أستطع حتى الآن معرفة دلالة تلك "الأميلة".

إن كميات الماء التي تقاس بهذه الطريقة كان يمكن بيعها أو تأجيرها. وأحيانًا كانت الآبار تجف، وتحتاج إلى إعادة الإصلاح، وتوجد وثيقة واحدة[٢٢] تتضمن تسجيلاً لمثل تلك التصرفات: كالأجر اليومي للنجارين لنشر الخشب، وللغطاسين لتنظيف قاع البئر من الرمال التي تمنع تدفق الماء.

وتسجل وثيقةٌ أخرى[٢٣] العقدَ المبرم بين سبعة وثلاثين شخصًا من أصحاب "عين الدومة" الواقعة في غرب مدينة القصر، واثنين من الإخوة الذين أخذوا على عاتقهم مسئولية إصلاح البئر من خلال توظيف النجارين والغطاسين، والقيام بكل ما يلزم لإصلاحها. وحيث إن أسلوب عمل المقاولين غير محدد- فليس من الواضح مقدار العمل الذي يجب أن يقوموا به، ولا طريقة القيام بذلك العمل- فإن مثل هذا العقد الخاص بتوظيف عمالة بهذا الأسلوب يجب أن يكون باطلاً من الناحية الشرعية، ولذلك فقد صدر هذا العقد في صيغة "عقد جعالة"[٢٤]، والذي يحتوي على عرض صادر من جماعة من الناس لدفع مكافأة معينة لمن يستطيع أن يؤدي عملاً تنتج عنه نتيجة معينة، في هذه الحالة فقط يصبح العقد صالحًا.

٢١- وثيقة رقم ٢، السطور ٩- ١١.

٢٢- وثيقة رقم ١٣١، المؤرخة بسنة ١١٨٧- ١١٨٨.

٢٣- الوثيقة رقم ١٢٠، المؤرخة بسنة ١٢٨٣.

٢٤- كما سوف أوضح في القسم الخاص بتاريخ القانون، فإن عقد الجعالة كان يستخدم أيضًا في بعض عقود الشراكة.

إن مثل هذا العقد نجده في كتب الفقه، حيث يعرض مالكُ عبدٍ آبقٍ أن يدفع مبلغًا معينًا لشخص ما يستطيع أن يعيد العبد، هنا، بطبيعة الحال، فإن النتيجة المقصودة هي إصلاح البئر بحيث يتدفق الماء منها من جديد، وكانت الجعالة (المكافأة) في هذه الحالة اثنتي عشرة أميلة من ماء البئر التي تم إصلاحها. وبالرغم من تحديد المكافأة؛ إلا أنه نشأ نزاع بين الطرفين في مرحلة ما من التنفيذ، وأقيمت الدعوىٰ بين يدي "قاضي ولاية الواحات" الذي كتب علىٰ الهامش العلوي للوثيقة ما نصه:

"بالاطلاع علىٰ تلك الوثيقة المحررة علىٰ اصطلاح النواحي فالمتوافق معه لا يملك المجعول له الا بعد تمام العمل المشروط عليه اذا حصل من الملاك ما يفيد الملكية كاقرار ومصادقة".

ويبدو من ذلك أن ثمة نزاعًا قد نشب حول ما إذا كان الغرض من الجعالة قد تحقق بالفعل، أو حول هوية أصحاب البئر الذين كان عليهم أن يدفعوا مبلغ الجعالة (المكافأة).

ثالثًا- عائلة القرشي:

كانت عائلة القرشي من أبرز عائلات مدينة القصر، وتظهر أهميتها من حقيقة أنه من بين الستة والستين توشيشة- وهي سواكف الأبواب، أو العتبة الفوقانية للباب، والتي يسجل عليها اسم المنشئ والبناء وتاريخ البناء- الباقية في مدينة القصر للآن، عشرةٌ منها ترجع لأفراد من عائلة القرشي، قاموا بعمليات إنشاء أو ترميم

للمنازل التي وضعت تلك التوشيشات فوق أبوابها[٢٥]، ويمكن لتلك العائلة أن تُفاخر بانتماء عديد من القضاة المحليين[٢٦] ومشايخ الإدارة إليها. وطبقا لرواية ويلكنسون Wilkinson- مؤلف كتاب "دليل السفر إلى مصر" الذي نشر عام ١٨٤٧م، فإن الحاج إسماعين- إسماعيل- القرشي كان شيخ المدينة، ويواصل ويلكنسون قائلاً: "لا شك أن سلطة إسماعيل هذا تستمد من أن كل شيوخ المدينة كانوا من العائلة القرشية، ومن أنهم زعموا أن استقروا هناك منذ أربعة قرون، بعد أن اشتروا الينابيع والأراضي"[٢٧].

وليس صحيحًا- بالتأكيد- أن كل شيوخ القصر كانوا من العائلة القرشية، ومع ذلك، فإن تعداد سنة ١٨٤٧م لا يذكر اسم إسماعيل عبد السيد القرشي كشيخ

---

25 - Marja Vos – Bender, Dorpels in Dakhla - Kalven in al-Qasr. MA thesis, Dept. Arabic Studies, University of Amsterdam, May, 2005.

٢٦- من بين ثلاثة وعشرين قاضيًا جلسوا في محكمة القصر الشرعية، فإن الوثائق أشارت إلى خمسة قضاة من عائلة القرشي، شغلوا منصب القضاء في القرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. انظر الوثائق أرقام: ٩، ٢٣، ٣٠، ٣٢، ٤٤، ٤٥، ٦٠. بالإضافة إلى قرشي آخر أشارت إليه الوثائق في عامي ١٠٩٥، ١٠٩٩هـ بصفته نائب قاضٍ (المولى بالألواح خلافة) في واحة القلمون. سلوى علي ميلاد، وثائق الواحات المصرية: دراسة ونشر وتحقيق. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣. وثيقة ٢٤، ص ١٣٦-١٣٨. وثيقة ٢٩، لوحة ٤.

27 - Wilkinson, Gardner. Handbook for Travellers in Egypt: Including Descriptions of the Course of the Nile to the Second Cataract, Alexandria, Cairo, the Pyramids, and Thebes, the Overland Transit to India, the Peninsula of Mount Sinai, the Oases &C. London: Murray, 1847. P. 263.

للبلد[٢٨]، وفي تعداد سنة ١٨٦٧م يُشار إلى محمد إسماعيل كعمدة للمدينة، وشيخ لأكبر حصة فيها (١١٥٤ نسمة)، وكان هو قرشيًّا كما يبدو من توقيعه المدون على الوثيقة رقم ١٢٠ المؤرخة بسنة ١٢٨٣هـ[٢٩]. وهو يجب أين يكون نجل الشيخ السابق لمدينة القصر. وطبقاً لتعداد سنة ١٨٦٧، فإن أحمد محمد صالح صاحب أصغر حصة في القرية (٢٧ نسمة) يمكن تعريفه كقرشي أيضًا[٣٠]. وكان العمدة لا يزال في منصبه عندما زار روث المدينة في أواخر السبعينيات من القرن التاسع عشر.

وكان أعضاء تلك الأسرة يمتلكون الأراضي والأشجار والماء، ويقع معظمها أساسًا في الجهة الجنوبية من المدينة، وكانت تقريبًا هي المصدر الرئيس لدخلهم. وخلال النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري كان واحدٌ منهم- محمد أحمد القرشي، على ما يبدو والد شيخ الحصة الأخير- يتاجر في القماش، وتوجد بعض الوثائق[٣١] التي تحتوي على إقرارات بديون له صادرة من أشخاص اشتروا منه قماشًا على الأجل.

٢٨- لسوء الحظ فإن سجلات التعداد لم تهتم بذكر اسم العائلة، واكتفت بذكر اسم الشخص واسم أبيه، اسم ثنائي فقط، وعلى أية حال فإنه اعتمادا على مبدأ أن اسم القرشي معروف في حصته، وعلى معلومات ويلكنسون، فإنه من الممكن أنه ينتمي إلى عائلة القرشي.

٢٩- وثيقة رقم ١٢٠.

٣٠- وثائق أرقام: ٨٧، ١٢٠.

٣١- الوثائق أرقام: ٨٢، و٨٣، و٨٤.

رابعًا- القصر ومراكز السلطة:

كانت الواحات في العصر العثماني جزءًا من التنظيم الإداري للبلاد، ومثلت واحدة من الولايات التي قسم العثمانيون مصر إليها(٣٢). إن واحدة من أقدم الوثائق في هذه المجموعة الوثائقية- وثيقة رقم ١٢٤ المؤرخة بسنة ٩٩٧هـ- تذكر اسم "الأمير فروخ" الموصوف بأنه "كاشف الواحات" أي حاكمها. وتحتوي مجموعة الخارجة أيضًا على عدة وثائق موجهة إلى "كاشف الواحات". وكان يساعد الكاشف في الإدارة المحلية "قائمقام" واحد أو أكثر(٣٣)، وغالبا ما كان شخص واحد يجمع بين منصبي كاشف الواحات وحاكم جرجا، وهذا الأخير كان في الواقع يسيطر على معظم صعيد مصر(٣٤). في مرحلة ما خلال القرن التاسع عشر أعيدت صياغة التقسيم الإداري لمنطقة الواحات، وأصبحت الواحات الداخلة جزءًا من مديرية أسيوط.

وكان سكان الواحات يدفعون ضرائب تعرف باسم "الأموال الديوانية" للحكومة المركزية(٣٥). ومع ذلك، وبصرف النظر عن جباة الضرائب الرسمية، كان هناك غيرهم من المسئولين والضباط العسكريين الذين حاولوا انتزاع جبايات إضافية

---

32 - Huseyn Efendî, and Stanford J. Shaw (tr.). Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution; Transl. From the Original Arabic with Introd. And Notes, Harvard Middle Eastern Monographs ; 11. Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1964. P. 48

٣٣- انظر: سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثيقة رقم ٢٤، ص١٣٩.

34 - Shaw, Stanford. The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt (1517-1798). Princeton: PUP, 1962. P. 15.

٣٥- انظر: Shaw, pp. 353-7. ، حيث تجد دخل الواحات في القائمة ضمن بقية الأقاليم.

انظر أيضًا إيصالات الضرائب في هذه المجموعة الوثائقية، وثائق أرقام ١٠٦- ١١٦.

(تسمى كلفة أو عليق)[٣٦]. وأحيانًا كانت مثل هذه الرسوم تثقل كاهل السكان الذين يدفعونها. وقد وجدنا وثيقة مهمة في مجموعة وثائق الخارجة ترجع إلى سنة ١٠٩٥هـ[٣٧]، وهي تقدم لمحة عن الطريقة القاسية للسلطات العثمانية-المملوكية في جباية مثل تلك الضرائب. وقد صدرت الوثيقة من قبل نائب القاضي الشافعي للواحات في محكمة مدينة القلمون، وتحتوي على بيان صادر عن "كاشف الواحات"، وكان هذا الأخير قد زار بلدة منمونة التابعة لواحة الخارجة، ووجد أن البلدة كانت في حالة خراب، وأن جميع الرجال الأصحاء قد هجروها، وأن النساء الذين ظلوا هناك أخبروه أن الرجال قد فروا إلى وادي النيل؛ لأنهم كانوا غير قادرين على دفع الرسوم المفروضة على البلدة. ولكن كاشف الواحات- وقد وجد أن عائدات الضرائب باتت في خطرٍ كبير- قدم تعهدًا رسميًا، معززًا باقتباسات مُطولةٍ من القرآن الكريم، مفاده أنه سيعمل على تصحيح هذا الوضع من خلال رفع المطالب المالية الإضافية "غير النظامية"، ومن الآن فصاعدًا سيكون عليهم دفع الضرائب النظامية فقط[٣٨].

ولم تكن الاتصالات بين سكان القصر ومراكز القوى المختلفة تتم داخل مدينة القصر وحدها، فعلى الرغم من أن الرحلة إلى القاهرة كانت طويلة؛ إلا أن "مجموعة وثائق القصر" تظهر أن عددًا كبيرًا من الرجال من عائلة القرشي- وعلى الأرجح من الأسر الأخرى أيضًا- قد زاروا القاهرة بشكل منتظم، وأنهم كانوا يقيمون هناك

٣٦- حول هذه المصطلحات انظر: Shaw, pp.89-90, 220.

٣٧- سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثيقة رقم ٢٤، ص١٣٦.

٣٨- سلوى ميلاد: وثائق الواحات، ص١٣٦- ١٣٩، وثيقة رقم ٢٤.

لبعض الوقت، يتضح هذا من اشتمال هذه المجموعة الوثائقية على وثائق صادرة من المحاكم الشرعية بالقاهرة تُسجل المعاملات المتعلقة بالأراضي والمياه في مدينة القصر، ويشهد عليها شهود من مدينة القصر أيضًا. وأقدم وثيقة من هذا النوع هي وثيقة صلح وثَّقه قاضٍ قاهري، بين أشخاص من القصر، وهي مؤرخة بسنة ٩٩٧هـ (وثيقة رقم ١٢٤)[٣٩].

وعلاوة على ذلك، فإن بعض الوثائق المحررة في القصر تقرر أن أحد أطراف التصرف غائبٌ لوجوده في العاصمة. وفي بعض الأحيان كان بعض الأشخاص من أهل القصر يلجئون إلى "الديوان العالي" بالقاهرة، وهو أعلى سلطة إدارية-قضائية في مصر؛ من أجل حل الصراعات المحلية[٤٠]. كل هذا يدل على أن أهل القصر والواحات بشكل عام كانوا على صلة وثيقة بالجهاز الإداري والقضائي في القاهرة.

ولكن ثمة ما يستحق الذكر أكثر من ذلك عن الصلات بين النخبة من مدينة القصر والمؤسسة العسكرية، حيث تسجل الوثائق أن عشرين عضوًا من عائلة القرشي حملوا رتبًا عسكرية، وتُتبع أسماءهم بلقب "جوربجي" (وأحيانًا تكتب "شوربجي" أو جربجي")، وبالإضافة إلى ذلك فقد ذُكرت أسماء بعض الجوربجية من عائلة القرشي في النصوص الموجودة على سواكف الأبواب (التوشيشات) في مدينة القصر. وأقدم

٣٩- انظر نموذج للوثائق المتأخرة: وثيقة رقم ١٥ على سبيل المثال (بيع أرض سنة ١١٠١)، ووثيقة رقم ١٩ ظهر (بيع أرض وحقوق ري سنة ١١٠٦) ووثيقة رقم ١٩ وجه (إسقاط حق ري ١١٠٦.

٤٠- انظر على سبيل المثال: سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثيقة رقم ٥٦، ص١٥٣: وهي وثيقة تحتوي على فرمان من الديوان العالي لحل خلاف على الخطابة والنظارة للمسجد المحلي في ناحية منمونة بالواحات الخارجة.

حالة موجودة منها ترجع إلى سنة ١١٠٨هـ[٤١]، وأحدث حالة ترجع إلى سنة ١٢٦٧هـ (وثيقة رقم ٤٩) [٤٢].

وقد لوحظ من قبل، وجود رجال من الواحات الداخلة يطلقون على أنفسهم لقب الجوربجي، فويلكنسون- الذي زار الداخلة في أوائل الأربعينيات من القرن التاسع عشر- ذكر أن "شوربجية القلمون يدَّعون شرف حكم الواحة منذ عصر السلطان سليم. وعلى أية حال، فإن هذا الامتياز قد تقلص كثيرًا، وانحدر محافظ القلمون مستوى المشايخ الآخرين، فأصبحوا لا يتميزون بشيء أكثر من اللباس التركي، ولقب أفندي، والأكثر دلالة سلوكهم العثماني"[٤٣]. وهو لم يشر إلى جوربجية في القصر؛ على الرغم من أن وثائقنا تشهد أنهم كانوا موجودين.

وقد لاحظ علي مبارك، في كتابه "الخطط التوفيقية"، وجود جوربجية في قرية بدخلو الواقعة على بعد بضعة كيلومترات من القصر، وذكر أنهم ادعوا أنهم ينحدرون من سلالة الحكام منذ عصر سلاطين الجراكسة (المماليك). وطبقًا لعلي مبارك، فإنهم تمتعوا بالاحترام، وكانوا دائمًا يرتدون زيًّا أنيقًا[٤٤]. ولسوء الحظ، فليس لدينا معلومات عن جوربجية في الداخلة في أواخر القرن التاسع عشر. فهم يظهرون في المصادر المتاحة بين عامي ١١٠٨ و ١٢٥٦هـ. والوثائق تبين أن مصطلح الجوربجي

---

41 - Marja Vos – Bender, Dorpels in Dakhla - Kalven in al-Qasr. MA thesis, Dept. Arabic Studies, University of Amsterdam, May, 2005. List of names, no. 25.

٤٢- وهذا الأخير ليس جوربجي حقيقة، ولكنه "اضاباشة".

43 - Wilkinson, p. 263.

٤٤- علي مبارك، الخطط، ج ١٧، ص٣١.

لا يشير إلىٰ هوية جماعية، مثل الأسرة أو العشيرة، ولكنه يشير إلىٰ هوية فردية مثل لقب (الحاج) علىٰ سبيل المثال، وهو لم يكن لقبًا وراثيًّا، فالجوربجي ليس من الضرورة أن يكون له أحفاد جوربجية، علىٰ الرغم من أننا وجدنا بعض الحالات التي حمل فيها كل من الأب والابن هذا اللقب.

وفي الوثائق نجد أن اسم الجوربجي يُسبق عادة بلقب الأمير، وأحيانًا يُشار إليه بعبارات التكريم مثل: "فخر أمثاله" أو "قدوة الأكابر" أو "قدوة الأكابر وعمدة الأعيان". وهكذا نجد علىٰ سبيل المثال في وثيقة مؤرخة بسنة ١١٢٩هـ (رقم ١٢٦): "قدوة الاكابر الامير عثمان جوربجي بن المرحوم ابراهيم جوربجي". وأعتقد أن هؤلاء الرجال المشار إليهم بتلك الألقاب كانوا بالفعل ضباطًا في أحد الفرق العسكرية العثمانية (الأوجاقات)، وحجتي في ذلك أننا نجد بعض أفراد الأسرة القرشية قد حملوا رتبة (أوضاباشة) (٤٥)- وتكتب أحيانًا اضاباشة أو اداباشة (الوثائق أرقام: ٣٩، ٤٩، ٧٧، ٨٩)- وذكر في حالتين منها اسم الأوجاق الذي كانوا يخدمون فيه، ففي سنتي ١١١٩ و ١١٢٩هـ نجد اسم: "محمد الجوربجي عزبان بن المرحوم

٤٥- قائد الفصيلة، بولوك، وهي الوحدة العسكرية الأصغر التي تنقسم إليها الفرق العسكرية (الأوجاقات).

الحاج محمد القرشي"(٤٦) (الوثيقتان ٦٢ و٣٢وجه) ونجد أيضًا "الأمير محمد القرشي جوربجي تفكجيان بن الأمير محمود جوربجي بن المرحوم ابراهيم جوربجي"(٤٧).

وليس من الواضح ما إذا كان كل أولئك الجوربجية من مدينة القصر قد عملوا فعلاً في الخدمة العسكرية أو أنهم حصلوا بطريقة ما على "العلوفة" المخصصة للوظيفة وتمتعوا بمميزاتها المالية بدون خدمةٍ فعلية. ولكن مجرد وجود هؤلاء يدل على أن القصر لم تكن معزولة، أو أنها كانت مدينة صحراوية مستقلة ذاتيًا، كما يفترض البعض، بحكم المسافة الكبيرة بينها وبين القاهرة.

وثمة أنماط أخرى من العلاقات بين القصر والنخبة العسكرية في القاهرة، فالوثائق تسجل حالة واحدة تزوج فيها رجلٌ من الأسرة القرشية بامرأةٍ من القاهرة لها صلة بالنخبة العسكرية التركية-المملوكية. وكانت المرأة جارية جركسية معتوقة تنتمي لأحد كبار الضباط، وقد أنجب الزوجان طفلة، أخذها الزوج فيما بعد إلى

٤٦- أوجاق العزبان كان واحدًا من الأوجاقات العثمانية في مصر، يضم ما بين ٢٠٠٠ وثلاثة آلاف جندي، يعملون في حراسة مداخل قلعة القاهرة، ومحيط المدينة وحصون الأقاليم. انظر: Shaw, Pp. 191-2, 210.

47 - Marja Vos – Bender, Dorpels in Dakhla - Kalven in al-Qasr. MA thesis, Dept. Arabic Studies, University of Amsterdam, May, 2005, namenlijst No. 25.

وكان التفنكجيان فرقة فرسان تضم حوالي ألف جندي. ومثل بقية الفرسان كان التفنكجية يعينون لخدمة حكام الأقاليم، والمساعدة في جمع الضرائب وتوصيل الرسائل، لمزيد من التفاصيل راجع: Shaw, Pp. 196-7, 210.

القصر، تاركًا الأم في القاهرة. وأنا أفترض- بالرغم من أنني لا أستطيع أن أدلل على ذلك- أن مثل هذه الزيجات لم تكن نادرة الحدوث.

وسوف أحلل بالتفصيل الوثيقتين اللتين تسجلان هذا الاتحاد، وأقارنهما مع الوثائق الأخرى في المجموعة، وبالتالي أوضح القيمة المضافة لهذه المجموعة: ففي أرشيف الدولة (دار الوثائق) والأرشيف القضائي- حتى يتم رقمنتها تمامًا- سيكون من الصعب جدًّا اكتشاف وثائق متصلة بالأشخاص أو العائلات أنفسهم. و الوثيقتان هما كالتالي:

الوثيقة الأولى: (رقم ٦٧)، وقد أصدرها النائب الحنفي بمحكمة قناطر السباع بالقاهرة، وهي تسجل زواجًا عُقد في ١٩ رجب ١١١١هـ/ ١٠ يناير ١٧٠٠م، بين صالح بن حسين بن محمد بن مجيد القرشي الواحي القصري، والمرأة البيضاء المدعوة عائشة خاتون بنت عبد الله معتوقة حسن أغا، وقد وكلت العروس حسن بن مكي الجاويش في سلك المتقاعدين[٤٨]، وكان صداقها خمسة عشر قرشًا (٤٥٠ نصف فضة) العاجل منها عشرة قروش، والباقي مؤجل لأقرب الأجلين. وقد سمحت عائشة لصالح أن يعيش معها في بيتها في سويقة اللالا من غير أن يدفع أية أجرة[٤٩]، وتعهد هو بأن ينفق على ابنتها القاصرة فاطمة.

أما الوثيقة الثانية: (رقم ٧٠)، فقد أصدرها النائب المالكي في محكمة قوصون بالقاهرة، ويسجل فيها تصادقًا مؤرخًا في ١٧ محرم ١١١٦هـ/ ٢١ مايو ١٧٠٤م،

٤٨- "سلك جماعة المتقاعدين" يعني الجنود الذين خرجوا من الخدمة ويحصلون على دعم من الباب العالي. انظر: Shaw, pp. 189, 201.

٤٩- عن سويقة اللالا انظر: علي مبارك: الخطط، ج٢، ص٩٣- ٩٦.

وفيه يُعلن مصطفى مرتضى أغا من أوجاق المتفرقة[٥٠]، بصفته وكيلاً عن كلاً من: الشريفة فاطمة بنت السيد أحمد، أرملة عمه سليمان، وعائشة بنت عبد الله[٥١] معتوقة عمه وزوجة صالح بن حسين؛ أن فاطمة تتعهد بدفع نفقة عائشة وابنتها رقية في أي وقت يغادر فيه صالح القاهرة. "وهذا على وجه الصلة، والمعروف من غير رجوع للشريفة فاطمة والحرمة عايشة". وقد قبل صالح- الحاضر بالمحكمة- هذا التصادق.

إن الشخص الذي يربط هذه الوثائق- الصادرة في القاهرة- بمدينة القصر هو صالح بن حسين القرشي، وهو أحد الأطراف المتصرفة في كلا العقدين، وهو يظهر فيما لا يقل عن خمس عشرة وثيقة أخرى من مجموعتنا هذه، وكلها صدرت عن محكمة القصر بين عامي ١١١٣ و ١١٤٣هـ. ومعظمها يتصل بالمعاملات المتعلقة بحقوق

٥٠- في نهاية القرن السابع عشر كان أوجاق المتفرقة أغنى وأقوى الأوجاقات العسكرية في مصر، وكان من بين مهامه حماية الحدود الإقليمية، وكان قاعدة أساسية يستند عليها حكم الوالي. لمزيد من المعلومات انظر: Shaw, pp. 193-4

٥١- بالرغم من أن سيد عائشة السابق مختلف في الوثيقتين- حسن أغا أو سليمان أغا- فإنني أفترض أن اسم عائشة بنت عبد الله يشير إلى المرأة نفسها.

المياه، وملكية الأراضي والعقارات[٥٢]. ويبدو واضحًا من هذه الوثائق أنه كان يعيش في منزل بشارع القضاة بمدينة القصر[٥٣]، وهو- على الأرجح- المنزل الذي عثر في أطلاله على هذه المجموعة الوثائقية. ووفقا لقائمة حصر تركته، فإنه قد توفي سنة ١١٤٣هـ/ ١٧٣٠م، تاركًا زوجةً تدعى عائشة مصطفى ماجد القرشي- ابنة عمه- وثلاثة أطفال هم: رُقية وفاطمة ومحمد[٥٤]. ويبدو لنا من وثيقة غير مؤرخة بخصوص دفع مؤخر صداق، أنه كان متزوجًا من قبل في مدينة القصر، وأن هذه الزيجة قد انتهت بالطلاق، وأن زوجته الأولى- سيدة البنات بنت أبو العز العمادي- كانت تنتمي إلى عائلة أخرى من أعيان القصر هي عائلة العمادي[٥٥]. ويبدو أنه قد طلقها

٥٢- وهذه الوثائق هي: الوثيقة رقم ٢١ (شراء حق الري سنة ١١١٣) والوثيقة رقم ٢٥ وجه (شراء أرض وحق ري سنة ١١١٦)، والوثيقة رقم ٢٧ (بيع أرض سنة ١١١٧) ، والوثيقة رقم ٣٥ وجه (إيجار أرض سنة ١١١٩)، والوثيقة رقم ٦٢ (إيجار مخزن في القصر سنة ١١١٩) والوثيقة رقم ٣١ (بيع حقوق ري سنة ١١١٩) والوثيقة رقم ٢٩ (شراء حقوق ري سنة ١١٢٢) ، والوثيقة رقم ٣٥ ظهر (إيجار أرض سنة ١١٢٢)، والوثيقة رقم ٣٠ (بيع حقوق ري سنة ١١٢٣) ، والوثيقة رقم ١٢٢ (حكم قضائي بخصوص حقوق الري سنة ١١٢٥) ، والوثيقة ٣٢ ظهر (بيع حقوق ري سنة ١١٢٩) ، والوثيقة رقم ٣٢ وجه (بيع حقوق ري سنة ١١٢٩) ، والوثيقة رقم ٣٦ (إيجار أرض سنة ١١٣١) ، وثيقة رقم ٧٢ (قائمة بالممتلكات، سنة ١١٤٣).

٥٣- وثيقة رقم ٦٢، إيجار بواسطة صالح لجزء من مخزن في القصر متاخم لمنزل صالح (١١١٩).

٥٤- وثيقة رقم ٧٢، إعلام وراثة بالممتلكات (١١٤٣).

٥٥- وثيقة رقم ٣٢ وجه، السطر الأخير مفقود وبه التاريخ، ولكننا من خلال اسم القاضي نقطع بأن الوثيقة يجب أن تكون قد صدرت بين عامي ١١١٠ و ١١٣٠.

لأنها لم تنجب له أية أولاد، والأطفال الثلاثة المذكورون في الوثيقة السابقة لهم أمهات أخريات.

نحن لا نعرف ماذا كان يعمل صالح في القاهرة، وما نعرفه أن شقيقه كان يعيش هناك أيضًا، أو ربما كان يعيش هناك عندما تزوج صالح، وهو يبدو كأحد أطراف التصرف في الوثائق الثلاث الأخيرة الصادرة عن محاكم القاهرة والمؤرخة بسنوات ١١٠١ و ١١٠٦هـ ويبدو أن صالح كان قد نوى البقاء بالقاهرة لبعض الوقت، لكنه- في الوقت نفسه- كان دائم الزيارة لمسقط رأسه، كما يتضح من وثيقة مؤرخة بسنة ١١١٣هـ وصادرة من قبل محكمة القصر، والتي يظهر فيها كمشترٍ للحقوق المائية. (الوثيقة ٢١).

الشخصية الأخرى المهمة في الوثيقتين هي عائشة بنت عبد الله. وتبدو خلفية عائشة واضحة من الوثيقتين؛ فقد كانت جارية معتوقة، ويشير نسبها "بنت عبد الله" إلى أنها كانت قد اعتنقت الإسلام وأُحضرت إلى مصر كجارية. وكانت عائشة امرأة بيضاء، من أصل شركسي على الأرجح. في الوثيقة الأولى نراها تحمل لقبًا شرفيًّا هو "خاتون" وهو ما يعني في الأصل أنها كانت جارية مملوكة لعائلة من درجة معينة، وهي في هذه الحالة رتبة عسكرية؛ حيث كان سيدها السابق ضابطًا؛ حيث يشار إليه بلقب "أغا"[٥٦]، كما كان وكلاؤها في التصرفين المذكورين من الضباط المتقاعدين:

٥٦- يوجد خلط كبير بخصوص اسمه، ففي إحدى الوثائق اسمه: حسن أغا، وفي وثيقة أخرى: سليمان أغا.

حسن بن مكي، الجاويش في سلك المتقاعدين، ومصطفى بن مرتضى، ابن شقيق سيدها السابق، الذي كان ضابطًا (أغا) في أوجاق المتفرقة.

وثمة مؤشر آخر على مكانة أسرة سيدها السابق، وهو أن زوجته تحمل لقب "شريفة" وهي ابنة "سيد" أي أنها تنتمي إلى أسرة من الأشراف، وهم فئة لا تتمتع بمكانة دينية واجتماعية فقط، بل تتمتع أيضًا بامتيازات اقتصادية[٥٧]، وأنها كانت عائلة غنية إلى حد أنها كانت قادرة على امتلاك جارية بيضاء. وثمة دليل آخر يشير إلى ثروتهم، وهو أن الوثيقة الثانية قد صدرت من محكمة قوصون الكائنة في حي قوصون الذي يتميز بسكانه الأغنياء؛ حيث كان الناس عادة ما يوثقون تصرفاتهم في محاكم قريبة من مساكنهم أو محالّ عملهم.

وكان صداق العروس- الذي وافق عليه الزوجان- هو خمسة عشر قرشًا (٤٥٠ نصف فضة)، العاجل منه عشرة قروش. وهو صداق يتناقض بشكل صارخ مع صداق العروس التي تزوجها صالح في القصر، والبالغ ٤٠٠٠ نصف فضة. والفارق بين الصداقين يرجع بالتأكيد إلى حقيقة أن عائشة كانت ثيبًا؛ حيث كان لديها طفلة تدعى فاطمة، أنجبتها على الأرجح من سيدها السابق سليمان سيد أغا، الذي يجب أن يكون قد أعتق عائشة قبل وفاته، أو اعترف بأبوته لفاطمة، وهو ما يمنح عائشة مكانة "أم ولد"؛ وهو ما يعني أنها ستكون حرةً بعد وفاة سيدها.

---

57 - Michael Winter, "The ashrāf and Naqīb al-ashrāf: The Prophet's descendants and their chief," in M. Winter, Egyptian society under Ottoman rule, 1517 – 1798. London: Routledge, 1992. P. 188.

نستطيع أن نحكم- من خلال الحي الذي كانت تعيش فيه- أن عائشة لم تكن فقيرة، فخط سويقة اللالا- حيث كانت تعيش- هو جزء من الحي الحنفي، وهي منطقة تكسنها الطبقة المتوسطة، وهي تقع في جنوب غرب القاهرة بجوار جامع السيدة زينب على الضفة الأخرى من الخليج المصري(٥٨). وعندما توفيت في وقت ما قبل سنة ١١٤٣هـ ورثت ابنتها عنها خمسة آلاف نصف فضة(٥٩).

وإذا افترضنا أنها لم يكن لها ورثة غير ابنتيها المذكورتين في الوثائق، واللتين استحقت كل منهما ثلث التركة، فإن تركتها يجب ألا تقل عن خمسة عشر ألف نصف فضة. وأخيرًا، فإن حقيقة كونها تنازلت في عقد الزواج عن حقها في إلزام صالح بدفع إيجار السكن الذي تقيم فيه، يمكن أن يفسر على أنه إشارة إلى أنها كانت متمولة (صاحبة أموال).

إن هذه الوثائق تطرح سؤالين: الأول، حول غرض صالح وعائشة من زواج أحدهما بالآخر، والثاني عن سبب التزام زوجة سيد عائشة السابق بدفع نفقات عائشة في حالة غياب صالح.

والسؤال الأول ليس مستعصيًا على الإجابة، فعلى الرغم من وجود بعض البقع البيضاء في الصورة العامة؛ فإن صالح- كما رأينا- كان يرغب في الإقامة بالقاهرة لبعض الوقت، ولا شك أن زواجه من عائشة كان ترتيبًا مناسبًا له، حيث يوفر له-

---

58 - André Raymond, Le Caire, Paris: Fayard, 1993. pp. 219, 263.

٥٩- إن إعلام وراثة صالح المشتمل على تركته (وثيقة ٧٢) يضم دينًا لرقية مقداره خمسة آلاف نصف فضة، عن مال موروث لها من والدتها، وفي الواقع فإن صالح كان قد تسلم الميراث بدون أن يسلمه لرقية.

كلما كان في القاهرة- سكنًا مجانيًّا، وزوجة لرعاية احتياجاته العملية. وربما كان هناك أيضا دافع آخر هو أن عائشة قد تفتح له مجال التواصل مع أعضاء من النخبة العسكرية، فكما رأينا، كان بعض الرجال من عائلة القرشي يحملون رتبًا عسكرية؛ مما يعني أنهم كانوا- بطريقة ما- علىٰ اتصال بواحد من الأوجاقات العثمانية في مصر، وربما حصلوا علىٰ علوفات أو مرتبات منه. وربما كان صالح يسعىٰ للحصول علىٰ دخل من أحد تلك الأوجاقات.

وفي سبيل تحقيق ذلك كله، كان علىٰ استعداد لدفع عشرة قروش صداقًا للعروس، ورعاية ليس الزوجة فقط، بل وابنتها القاصرة أيضًا[٦٠].

أما بالنسبة لعائشة، فإنه يبدو أن دوافعها كانت عملية أيضًا. وفي تخميني أنها بعد موت سيدها- ومن ثم عتقها- أصبحت هي وابنتها فاطمة مضطرتين لمغادرة البيت الذي اعتادتا العيش فيه، هل كان ذلك بسبب غيرة أرملة سيدها؟ ومن أجل كسب الاحترام كانت في حاجة إلىٰ زوج، ولكنها في الوقت نفسه كانت في حاجة إلىٰ نوع ما من الاستقلالية، وربما كان هذا هو السبب في أن عقد الزواج نص علىٰ السماح لصالح بالعيش في منزلها وعدم التزامه بدفع أجرة.

إن مثل هذا الشرط يلمح إلىٰ أن الزوجة كانت تتحكم في بيت الزوجية، وأن سلطة الزوج كانت محدودة[٦١]. ولكن هذا الوضع لم يكن سيئًا بالنسبة لصالح، فعلىٰ

٦٠- إن مثل هذه العبارة تبدو شائعة عندما تتزوج امرأة لها أطفال من زوج سابق، أو من سيد معتِق.

A.-R. Abdel-Rehim, "The Family and Gender Laws in Egypt During the Ottoman Period." In Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History, edited by A. E. Sonbol. Syracuse: Syracuse University Press, 1996, p. 100.

الرغم من كونه فلاحًا جاء من مكان بعيد في الصحراء، محملاً بثقافة مختلفة تماما عن الثقافة العسكرية التركية-الجركسية التي نشأت فيها الزوجة، وربما كانت تتحدث اللغة الإقليمية بلسان ثقيل؛ إلا أنه كان أيضًا- بطريقة أو بأخرى- رجلاً ذا مكانة اجتماعية متميزة على الأقل في مسقط رأسه. نحن لا نعرف كم من الوقت استمر هذا الزواج، على الرغم من أن تواريخ الوثائق التي يظهر اسمه فيها بعد سنة ١١١٦هـ (انظر الحاشية رقم ٤٣) توضح أنه كان يعيش بشكل دائم أو معظم الوقت في القصر. ولقد أنجبت عائشة له ابنة تدعى رقية، التي تبعته في نهاية المطاف إلى القصر، حيث نراها هناك في وثيقتين، هما: حصر تركة والدها (سنة ١١٤٣هـ). واتفاق مع أخيها للأب محمد بعد خلاف مالي (سنة ١١٦٢هـ) (٦٢). وهذه الوثائق لا تشير إلى وجود زوج مما يقوي احتمال أنها ظلت عَزَبَة.

ويشير التصرف في الوثيقة الثانية إلى وجود كثير من المسائل التي تحتاج إلى تفسير. فعلى الرغم من أن صياغتها واضحة، إلا أنها تتركنا في حيرة نتساءل حول دوافع الأطراف المعنية: فما الذي جعل أرملة سيد عائشة السابق فجأة تبدو سخية وتقدم الدعم المالي لعائشة وابنتها رقية كلما كان صالح غائبا عن القاهرة؟ وانتظارًا لمزيد من الأدلة الوثائقية، فإن لدي تفسيرًا تخيليًا ولكنه معقول. أعتقد مفتاح الحل يكمن في عدم وجود أية إشارة إلى فاطمة ابنة عائشة في الوثيقة الثانية؛ ففي عقد

---

61 -Hanna, Nelly. "Marriage among Merchant Families in Seventeenth-Century Cairo." In Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History, edited by A.E. Sonbol. Syracuse, N.Y.: Syracuse University Press, 1996. Pp. 147-8

٦٢- وثيقة رقم ١٢٦.

الزواج تعهد صالح برعاية فاطمة، ولكن النص الثاني ذكر ابنته الصغيرة رقية، ولم يذكر فاطمة، وحيث إن عقد الزواج تاريخه ١٩ رجب ١١١١هـ/ ١٠ يناير ١٧٠٠م وفيه وُصفت فاطمة بأنها كانت "فطيمة"، أي أن عمرها كان حوالي عامين، بينما الوثيقة الثانية الصادرة بتاريخ ١٧ محرم ١١١٦هـ/ ٢١ مايو ١٧٠٤م، وهو ما يعني أن عمرها يجب أن يكون ستة أو سبعة أعوام، على افتراض أنها لم تمت- وهو احتمال قائم بطبيعة الحال في مجتمع كان معدل وفيات الأطفال فيه مرتفع. إن تفسيري لحقيقة عدم وجود أية إشارة عنها سببه أن أسرة والدها طلبت أن تقيم البنت معها بحكم ولايتها عليها، ومن أجل استرضاء الأم، عرضت أرملة الأب بعض التعويضات المالية؛ وحيث إن الوثائق تظهر أن صالح قد أقام أكثر وأكثر في القصر، فإن الدعم المالي يجب أن يكون قد أصبح مرغوبًا في دفعه.

وكما قلت من قبل، فإن الوثائق التي حللتها هنا تتركنا مع العديد من الأسئلة، ولكن على أية حال، فإن الواضح أن سكان القصر كانت لهم علاقات مع العاصمة، وغالبًا ما كانوا يقيمون هناك لبعض الوقت. وأكثر من هذا، فإن هذه الوثائق تظهر أنهم كانت لهم علاقات مع النخبة العسكرية. ولسوء الحظ، فإننا لا نستطيع التأكد مما إذا كان زواج صالح من عائشة حالة استثنائيةً أم كان شائعًا. وعلى ضوء حقيقة أن الوثائق أظهرت أن كثيرًا من القرشية أقاموا في القاهرة لبعض الوقت، فإنني أعتقد أن مثل هذا الزواج كان كثير الحدوث.

خامسًا- تاريخ القضاء في مصر وتطبيق الشريعة الإسلامية:

إن هذه المجموعة الوثائقية مهمة أيضًا كمصدر من مصادر التأريخ للشريعة الإسلامية، فهي تُظهر الممارسات القضائية في مثل هذا المكان النائي والمعزول، وعلاقتها بالمؤسسات القضائية العثمانية، وكيف كان قضاة القصر يأخذون بالعرف ويدمجونه في الشريعة. وفي البداية سوف أناقش موقع قضاة القصر في النظام القضائي العثماني، ثم أحلل الطريقة التي كانت تصاغ بها العقود الزراعية العرفية لتتماشى مع متطلبات الشريعة. إن خمسًا وستين وثيقة من مجموعتنا هذه قد صدرت ووقِّعت من إحدى المحاكم الشرعية، منها اثنتان وأربعون بواسطة نائب قاضي القصر، وست منها بواسطة قاضي الواحات أو نائبه الجالس في محكمة القصر، وسبع منها صدر بواسطة نواب قضاة متعددين في محاكم القاهرة. وأقدم وثيقة منها ترجع إلى سنة ٩٨٧هـ/ ١٥٨٩م، وأحدث واحدة ترجع إلى سنة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م. اثنتان فقط من هذه الوثائق مذيلتان بأحكام قضائية، بينما بقية الوثائق عبارة عن عقود موثقة. وفيما عدا وثيقتين صدرتا من محكمة القصر في القرن التاسع عشر[٦٣]، فإن بقية الوثائق تحدد الانتماء المذهبي للقاضي.

ولنرجع الآن إلى مجموعتنا الوثائقية لنرى كيف كان قضاة القصر مرتبطين بالنظام القضائي العثماني. وأول ما نلاحظه هو أن أغلب التصرفات التي صدرت من محكمة القصر تحمل أسماء وتوقيع قضاة شافعيين ينتمون إلى عائلات محلية. وهذا

٦٣- ربما يرجع ذلك إلى فرمان سنة ١٨٠٢ الذي ألزم القضاة باتباع أحكام المذهب الحنفي. لمزيد من التفاصيل انظر:

Rudolph Peters, "What Does It Mean to Be an Official Madhhab?: Hanafism and the Ottoman Empire." In The Islamic School of Law: Evolution, Devolution, and Progress. Edited by P. Bearman, R. Peters and F. Vogel. Cambridge MA: Harvard University Press, 2005. P. 157.

يسجل لنا أن سكان القصر، بل كل سكان الواحات الداخلة والخارجة حقيقة، كانوا يتمون إلى المذهب الشافعي. إن ألقاب التشريف المستخدمة في هذه الوثائق تظهر في الوقت نفسه أن قضاة القصر كانوا نوابًا لقاضٍ عثماني إقليمي، وهو قاضي الواحات في هذه الحالة، يظهر ذلك بوضوح من الأسلوب اللغوي المزخرف المستخدم في وثائق القرن الحادي عشر الهجري؛ ففي وثيقة ترجع إلى سنة ١٠٦٢هـ (وثيقة رقم ٨)- على سبيل المثال- نجد العبارات التالية :

"سيدنا ومولانا فخر النواب وراس الكتاب مستجمع الفضايل والاداب حاوي فنون الشريعة المطهرة وضابط وقايع الاحكام المحررة ابي المحاسن شمس الدين محمد بن سيدنا ومولانا تاج العارفين السلامي القرشي الشافعي خليفة الحكم العزيز بها (بمحكمة القصر) يوميذ المولى نيابة عن سيدنا ومولانا شيخ الاسلام احمد افندي الرومي الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية في كامل اقاليم الواحات المحمية زيدت فضايله".

وخلال القرن الثاني عشر، أصبحت ألقاب التشريف أكثر بساطة "سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي" وأحيانًا تضاف عبارة "بها (يعني بمحكمة القصر) يومئذ خلافة". لقد كان نواب القضاة الذين ينوبون مباشرة عن قاضي الواحات يشيرون إلى أنفسهم على أنهم "المولى بالواح خلافة". وفي النصف الثاني من القرن الثالث عشر، كان قاضي القصر يسمي نفسه "قاضي مدينة القصر" وعلى ذلك فإن القضاة المحليون في الواحات- مثل قضاة القصر- كانوا نوابا "لقاضي الواحات" أو "الناظر في

الأحكام الشرعية في كامل أقاليم الوحات" وهو كان واحدًا من قضاة الأقاليم الأتراك الأحناف[٦٤].

وعلى أية حال، فمع عملية التمصير التدريجية المستمرة للقضاء، أصبحنا نجد قضاةً شافعيين ينتمون لعائلات محلية معينين في منصب "قاضي الواحات" (نجد ذلك مثلاً في سنوات ١٧٠٢، و ١٧٠٤[٦٥]، وفي الوقت نفسه نجد نوابًا أحنافًا (سنة ١٧٢٢م على سبيل المثال) [٦٦]. في حين أنه كان يجب أن يكون منصب القاضي محجوزًا للحنفية. كما سنلاحظ أنه اعتبارًا من سنة ١٧٠٠م تقريبًا، كان منصب القاضي يشغله أحد الفقهاء المصريين. كان قاضي الواحات هو الذي يعين نواب القضاة في القصر. وفي مجموعة وثائق الخارجة يوجد عديد من خطابات التعيين التي فيها يعين القاضي نوابًا له في مدن توازي القصر. وترجع أقدم وثيقة فيها إلى سنة ١٠٥٠هـ/ ١٦٤٠م[٦٧] و١٠٥٨هـ / ١٦٤٨م[٦٨]. وهي تظهر أن القضاة كانوا يمنحون النواب سلطات واسعة، فتقول وثيقة التعيين: "وأذنها مولانا أفندي المشار إليه في سماع

٦٤- إن قاضي الواحات "قاضي الواح" ينتمي إلى قضاة الدرجة الأولى في النظام القضائي العثماني المكون من ست درجات.

Galal H. El-Nahal,. The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century, Minneapolis etc.: Bibliotheca Islamica, 1979. Studies in Middle Eastern History, 4. Appendix B.

٦٥- مثلاً: عبيد الله بن موسى الديناري الناظر في الأحكام الشرعية في كامل أقاليم الواحات (وثيقة رقم ٢٩ (سنة ١١١٤) ورقم ٢٥ (سنة ١١١٦).

٦٦- حسين الحنفي "المولى بالواح خلافة" (سنة ١١٣٣)، وثيقة رقم ٥٢.

٦٧- سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثيقة رقم ٢٠، ص١٣٣.

٦٨- سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثيقة رقم ٢٣، ص١٣٥.

الدعوىٰ والبيان وفصل الخصومات وكتابة الحجج والسجلات وعقود الأنكحة الأهلية والحكمية وضبط التركات والطلاقات والمراجعات وإيصالات التمسكات والكشوفات وجميع الوقايع الشرعية الصادرة بالواح الخارجة خلا أمور الواردة من الديوان[٦٩] إلىٰ الديوان وكشف القتيل وذلك علىٰ قاعدة مذهبهما الشريف ومعتقدهما المنيف مذهب مولانا الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه وأذن لهما أن يستنيبا من ذي المذاهب إذا دعت الضرورة عند الاحتياج"[٧٠].

وفي خطاب تعيين مؤرخ بسنة ١١٦٧هـ/ ١٧٥٤م، نجد أن النائب قد حصل علىٰ كل الصلاحيات القضائية بلا استثناء، ولكن نص تعيينه كان يقتصر علىٰ مدة سنة واحدة. وقد ظلت هذه البنود عادة سارية حتىٰ القرن التاسع عشر. ولذلك نفترض- بأمان- أن قضاة القصر كانت لهم سلطات قضائية مشابهة. وكان يجب علىٰ القضاة المحليين أن يسلموا جزءًا من رسوم المحاكم التي يحصلونها إلىٰ قاضي الواحات. في مجموعة وثائق الخارجة هناك العديد من الوثائق التي تتعلق بدفع هذه الرسوم[٧١].

ويوجد ضمن مجموعة وثائق القصر بعض الوثائق التي صدرت بواسطة قضاة لا ينتمون إلىٰ المذهب الشافعي. وفي معظم تلك الحالات فإن سبب حدوث ذلك لا يبدو واضحًا علىٰ الفور، ولكن في حالة واحدة علىٰ الأقل كانت راجعة إلىٰ

٦٩- هذه العبارة ربما تشير إلى موضوعات خطيرة تحتاج إلى النظر فيها بواسطة ديوان الوالي في القاهرة.

٧٠- سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثيقة رقم ٢٣، ص١٣٥، ووثيقة التعيين لسنة ١٠٥٠ توجد في دار الوثائق القومية، ميكروفيلم رقم ٩، وثيقة رقم ٢٠.

٧١- سلوى ميلاد: وثائق الواحات، وثائق أرقام: ١٢، ١٤، ١٩، ٧٣، ٨٠، ١١٠.

الاختلافات الأساسية بين المذاهب. هذه الحالة كانت قرارًا مؤرخًا بسنة ١١١٦هـ/ ١٧٠٥م، صدر من قبل النائب المالكي يأذن للمرأة "سعادة علي محمد مجيد القرشي" بفسخ عقد زواجها علىٰ أساس أن زوجها "احمد محمد منصور القرشي" قد تركها أكثر من سبع سنوات وانتقل إلىٰ القاهرة، من دون أن يوفر لها النفقة اللازمة[٧٢].

ويذكر القرار صراحة أن النائب المالكي في هذه القضية قد تصرف بناء علىٰ إذن من نائب القاضي الشافعي. والسبب الذي دفع تلك المرأة للذهاب إلىٰ النائب المالكي واضح، ألا وهو الاختلافات بين مبادئ المذهب الشافعي والمذاهب المالكي.

فالمذهب الشافعي لا يقدم العون للمرأة التي هجرها زوجها، فهو ينص علىٰ أن للمرأة أن تطلب فسخ عقد الزواج لعدم دفع النفقة، ولكن فقط إذا كانت تستطيع أن تثبت أن الزوج غير قادر علىٰ النفقة (فقير)، أو أنه قادر علىٰ النفقة ولكنه يرفض الإنفاق عليها. ولكن في حالة اختفائه وتركه الزوجة بدون نفقة، فليس لها الحق في المطالبة بفسخ عقد الزواج ما دام الزوج قادرًا علىٰ النفقة في وقت اختفائه[٧٣].

أما المذهب المالكي فهو أكثر ملاءمة للنساء فيما يتصل بهذه النقطة، فالمرأة لها الحق في الطلاق لغياب الزوج- مدة ثلاث سنوات علىٰ الأقل في رأي جمهور المالكية-

---

٧٢- وثيقة رقم ٦٩.

٧٣- الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: دار الفكر، ١٩٦٩) ج٧، ص٢١٢-٢١٣. ولكن على أية حال يبدو أن ممارسات القضاة الشافعيين في فلسطين العثمانية كانت تمنح الزوجات في مثل هذه الحالات حق فسخ العقد، لمزيد من التفاصيل انظر:

Tucker, J.E. In the House of the Law: Gender and Islamic Law in Ottoman Syria and Palestine, Berkeley: University of California Press, 1998. pp. 83-85.

إذا شعرت أنها تخشى ألا تقيم حدود الله في حالة غياب زوجها. وإقرارها بذلك لا يحتاج إلى التأكد بشهادة الشهود. ولكن إذا كان الزوج غائبًا في مكان معروف فيجب أن يُرسل له خطاب يطالبه بالاستجابة لطلب زوجته، سواء بالعودة إليها أو بإرسال النفقة، فإذا رفض الإجابة، أو فشل في الرد؛ فإن للقاضي حق تطليقها. أما إذا كان من المستحيل الوصول إليه فإن للقاضي حق توقيع الطلاق على الفور. وفي موضوعنا فإنه ليس من الواضح ما إذا كان الزوج قد قام ببعض الترتيبات من أجل الإنفاق عليها أم لا[٧٤].

ولكن ثمة بابًا آخر في المذهب المالكي فُتح للمرأة في مثل هذا الموقف، وهو حقها في الشكوى طالبةً الطلاق؛ لأن الزوج لم يوفر لها النفقة.

وفي الحالة التي نحن بصددها استعملت الزوجة كلا الخيارين: فجاءت بشاهدين هما عمها "قرشي احمد مجيد القرشي" وقريب آخر هو " أبو السعد بن المرحوم محمد مجيد القرشي" ليشهدا بغياب زوجها منذ أكثر من سبع سنوات، وتركها بدون نفقة، وأنها تخشى على نفسها ألا تقيم حدود الله؛ وطبقًا لذلك يقوم القاضي- بعد أن يطلب منها أن تؤدي اليمين لإثبات هذه الحقائق - بمنحها الإذن بفسخ عقد زواجها. وما تظهره هذه الوثيقة- بصرف النظر عن الرغبة الواضحة للقاضي في مساعدة المرأة- هو أنه على مستوى مدن هذه الواحات الصغيرة، توجد خبرة متطورة في المسائل القانونية وفقا لمختلف المدارس الفقهية (المذاهب).

٧٤- الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير (القاهرة: عيسى البابي لحلبي، بدون تاريخ) ج٢، ص٤٣١. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار الإرشاد، بدون تاريخ) ج٢، ص٥٨١- ٥٨٤ .

ومن المثير للاهتمام، أن فقهاء القصر لم يكونوا دائمًا علىٰ استعداد للتخلي عن المذهب الشافعي؛ حيث اعتاد الناس في القصر علىٰ إبرام نوع من عقود المزارعة، بموجبه يتفق أحد ملاك الأراضي مع شخص آخر علىٰ أن يقوم هذا الأخير بزراعة الأشجار في أرض المالك، ورعاية الشتلات حتىٰ تؤتي ثمارها، وعندها يحصل علىٰ النباتات والأرض كمكافأة[٧٥]. وقد تضمن الفصل الأول من هذا الكتاب[٧٦] تسع وثائق متعلقة بهذا العقد، وهو نوع من العقود الذي يسبب إشكالية في الشريعة بسبب "الغرر" وهو عدم تحديد الالتزامات التي يكلف بها كل من الطرفين مثل: الأجور أو الإيجار، وهو غير مؤكد؛ لأنه ينطوي علىٰ النقل المستقبلي للملكية أشياء لم تكن موجودة في وقت العقد، وأن الكمية والقيمة غير محددة بدقة. وعلىٰ الجانب الآخر، فإن العامل لا يعرف كم من الوقت سيستغرقه إنجاز هذا العمل. وهذا يشكل شكلاً من أشكال (الغرر) الخطر الذي يُبطل العقد. ولذلك، فإنه لا يمكن أن يكون عقد إيجار أرض أو تأجير عمالة صحيحًا.

وتفسر المالكية هذا مثل هذا العقد علىٰ أنه شكل من أشكال الشراكة، ولكن حتىٰ في هذه الحالة فهو يخرج عن القيود القانونية. ومع ذلك، وعلىٰ ضوء السنة النبوية (الحديث) فالشريعة تعترف ببعض الاستثناءات: عقود المزارعة، والمساقاة،

٧٥- لمزيد من التحليل التفصيلي لاثنين من عقود الجعالة هذه، انظر:

"Sharecropping in the Dakhla Oasis: Sharia and customary law in Ottoman Egypt," in: P. Bearman, W. Heinrichs and B. Weiss (eds), The law applied: Contextualizing the Islamic shari`a. A volume in honor of Frank Vogel. London: I.B. Tauris, 2008. pp. 79-89.

وهو متاح رقميًا على الرابط التالي: http://dare.uva.nl/document/143931

٧٦- الفصل ١/٣ (جعالة على غرس).

والمغارسة(٧٧). وهنا المبدأ الخاص بوجوب اشتمال العقد على تحديد مقدار العمل بشكل واضح لا ينطبق. والحديث المتصل بهذا هو أنه بعد فتح خيبر، وقع النبي محمد عقدًا مع اليهود الذين يعيشون هناك، والذي نص على أنه يمكنهم البقاء في الأرض وزراعة بساتين النخيل، على أن يؤدوا للنبي نصف المحصول(٧٨).

وعلى أية حال، فإن المذاهب الفقهية تختلف حول الآثار القانونية المترتبة على هذا الحديث، فمعظم المذاهب تسمح- على ضوء هذا الحديث- بشكلٍ من أشكال تأجير الأراضي مقابل جزءٍ من المحصول، باستثناء أبو حنيفة الذي كان يُحرِّم مثل هذه العقود، وحجته في ذلك أن الحديث غير واضح في عدد من النقاط الشرعية، مُقدمًا استثناءً لمبدأ عام في كتاب العقود، فهو يرى- على سبيل المثال- أن اليهود قد يكونوا عبيدًا (أي من الذين ليست لهم حقوق ملكية) أو أن إلزامهم بدفع نصف محصول التمر ليس بناءً على عقدٍ، وإنما قد فُرض عليهم من جانب الدولة كنوع من الضرائب المفروضة على غير المسلمين (الخراج). وبالرغم من ذلك، فقد اعتبر تلميذا أبو حنيفة- أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- أن العقد صحيح، وأصبح رأيهم هو المعمول به في المذهب؛ لأنه كان عُرفًا معمولاً به بين الناس(٧٩).

٧٧- انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠، ج٢، ص٢٤٤-٢٥١ (كتاب المساقاة). وانظر أيضًا:
William J. Donaldson, Sharecropping in the Yemen: A Study in Islamic Theory.

٧٨- ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام في أدلة الأحكام، القاهرة، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، حديث رقم ٧٦٥.

٧٩- شيخزاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إستانبول، ١٣٠١، ج٢، ص٣٩٣-٣٩٤.

وقد سمح الحنابلة بعقود المشاركة (بصورتيها: المزارعة والمساقاة) بدون أية قيود.

أما المالكية فقد ميزوا بين المزارعة والمساقاة: فالمزارعة جائزة عندهم بشروط، بحكم بناء قانوني معقد نوعًا ما، فهم ينظرون إليه على أنه ثلاثة عقود منفصلة: الأجور، والإيجارات، والشركة. ويجب على الطرفين الاتفاق على إيجار ثابت للأرض، وأجور ثابتة للأعمال الضرورية، من أجل الالتفاف على مشكلة عدم اليقين بالنسبة للأجور أو الإيجار. يجب أن تكون إيجارات الأرض متوازنة مع أجور العمال، بحيث لا يكون أحد الطرفين مدينًا للآخر. على هذا الأساس تم إبرام عقد الشركة، واقتسام المحصول (الحصاد الذي يمكن أن يكون من جميع الأنواع: الفواكه، والحبوب، والقطن) بنسب متساوية. أما المساقاة، من ناحية أخرى، فإن عقدها جائز عندهم بدون تحديد قيمة الإيجار والأجور، وبواسطة أسهم غير متساوية بين مالك الأرض والعامل. ومع ذلك، فإن مثل هذا العقد ربما يكون جائزًا فقط بخصوص أشجار الفاكهة[٨٠].

أما الشافعية فلا يجوزون عقود المزارعة مطلقًا، ولكنهم- مثل المالكية- يجوزون عقود المساقاة، ولكن فيما يتعلق بالعنب والتمر فقط، وحجتهم في ذلك أن شرعية عقد المساقاة هي على سبيل الاستثناء "الرخصة"؛ استنادًا إلى هذا الحديث (وهناك أيضًا حديث مماثل فيما يتعلق بالعنب)، وأن الاستثناءات من القواعد ربما لا

٨٠- الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥ . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ، ص٤٢١- ٤٢٥.

تمتد بالقياس. جدل آخر قائم حول مسألة مكافأة الشخص الذي يساهم بمجهوده، والتي يجب أن تكون فقط حصة من المحصول (كما في عقود المزارعة والمساقاة) أو يسمح للعامل بامتلاك جزء من الأشجار التي زرعها (كما في عقد المغارسة)؟

وفي هذا الصدد فإن المالكية والحنابلة يجيزون ذلك، بينما يحرمه الشافعية والحنفية. وكان الفقهاء من القصر يدركون جيدًا موقف المذهب الشافعي، ولذلك كانوا يحاولون صياغة العقد في قالبٍ آخر، هو "الجعالة"، على النوذج التالي:

"اشهد على نفسه الشاب السعيد البالغ الرشيد عبد [الله بن المرحو]م محمد صالح مجيد القر[شي] الاشهاد الصحيح الشرعي وهو بحا[ل] الصحة والسلامة طوعا منه ورغبة من غير اكراه ولا اجبار ولا جهالة انه وافق وجاعل اخيه لابيه الزيني صالح محمد على جميع بقعة مخللة بالنخيل والزيتون (...) على ان صالح المذكور يغرس خلو الارض المذكورة من انواع الغرسات الودي والاشجار [غير ذلك على حسب] طاقته وارادته لذلك الارادة الشرعية ويباشر الارض المذكورة بالصيانة والغراق والتزبيل والتقليم ويكون له في نظير غرسه وخدمته الثلث ثمانية قراريط وللمجاعل المذكور الثلثاي بحق الارض وسقي الما وما اطلعه الله بغرس وغير غرس يكون على اسوة الجعالة المذكورة وحين يثمر الغرس كل احد يسقى على قدر حصته"[٨١].

إن فكرة بناء هذه النماذج من المزارعة بهذه الطريقة يجب أن تكون قد تمت بواسطة فقهاء بناءً على دراية بالفقه المالكي؛ فعند فقهاء المالكية يشيرون إلى عقد

٨١- وثيقة رقم ٥٧ وجه.

المغارسة- الذي اعتبروه جائزًا- علىٰ أنه مثل الجعالة فيقولون: "وأما المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وهي علىٰ ثلاثة أوجه. (الأول) إجارة، وهو أن يغرس له بأجرة معلومة. (الثاني) جُعْلٌ، وهو أن يغرس له شجرًا علىٰ أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة. (الثالث) متردد بين الإجارة والجعل؛ وهو أن يغرس له علىٰ أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض"(٨٢).

وعلىٰ أية حال، فمن المشكوك فيه، أن يكون مثل هذا البناء القانوني صحيحًا وفقا للمذهب الشافعي(٨٣). فالشافعية يعرفون "الجعالة" بأنها: "تعهد بإعطاء جائزة عن عمل، بغض النظر عما إذا كان- العمل- محددًا ومعرفًا، أو غير محددٍ ومن الصعب تعريفه علىٰ وجه التحديد "التزام عوض معلوم علىٰ عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه". والجعالة لذلك هي تصرف قانوني يمكن استخدامه لتحرير عقد عمل لإنتاج نتيجة ما إذا كانت كمية العمل المطلوبة لا يمكن تحديدها. هذه ربما تكون استعادة شيء ضائع، مثل البحث عن الأبقار الشاردة أو الأشياء المفقودة، أو لإنتاج شيء جديد، مثل حفر بئر حتىٰ يظهر الماء، أو تعليم مهارة ما لشخص ما. والجعالة لذلك تختلف عن توظيف العمالة (الإجارة) التي لا تكون جائزة إلا في حالة تحديد كمية العمل المطلوب بشكل واضح.

ولذلك فإن عقد الجعالة هو مجرد استثناء من القاعدة الصارمة التي في عقود العمل التي يجب أن يكون العمل المطلوب محددًا ومعروفًا بشكل واضح. والأساس

٨٢- ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب ٤، باب ٣ في المزارعة والمغارسة.

٨٣- الرملي: نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤٦٥-٤٨١.

الذي بني عليه هذا الاستثناء هو الآية القرآنية رقم ٧٢ من سورة يوسف ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٨٤).

وبالإضافة إلى ذلك فهناك تقليد أجازه النبي عندما رتب رجل لدغه ثعبان جائزةً مقدارها ثلاثون شاة لمن يقرأ القرآن حتى يشفى الرجل(٨٥)، والجائزة هنا مرتبطة بنجاحه في تحقيق الشفاء. ويؤكد الفقهاء على أن الجعالة ليست عقدًا، ولكنها تصرف قانوني أحادي الجانب، يعد فيه شخص ما بجائزة، وله حق الرجوع في الوعد في أي وقت حتى تتحقق النتيجة، وتُستحق الجائزة. وعلى أية حال، فإنه يجب عليه- لمنع التميز غير العادل- أن يدفع الأجر القياسي "أجرة المثل"، إذا كان العمل الذي أُنتج حتى تلك اللحظة قد حقق فائدة له. فهذا هو الحال - على سبيل المثال- في حالة ما إذا كانت "الجعالة" على حفر بئر حتى يظهر الماء، ثم رجع عن "جعالته" قبل أن يظهر الماء؛ فطبقًا للمذهب الشافعي، أنه من الضروري للجعالة أن تكون المكافأة مُعَرَّفَةً بوضوح. أعتقد أن جوهر تطبيق الجعالة يكمن في المزارعة، حيث المكافأة لم تكن موجودة وقت الجعالة، ولم تكن معروفة بوضوح. وغالبًا ما تنتهي وثائق الجعالة بالصيغة التالية:

"حسبما توافقوا وتراضوا على ذلك الرضا الشرعي والرضا حكم مأمور به على ما يرى صحة ذلك عند السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين على قاعدة مذهب من

٨٤- وهذه الآية حلقة من حلقات قصة يوسف. فبعد أن أخفى كأسه في متاع بنيامين، حينما كان إخوته على أهبة الرحيل، فأعلن أن الكأس مفقود وان من يأتي به سيكافأ بجائزة مقدارها حمل بعير من البضائع.

٨٥- البخاري: الصحيح، كتاب الطب.

المذاهب الاربعة لقوله تعالى في كتابه المبين خطابا لسيد المرسلين ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ(٨٦) وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ (٨٧).

وهذا يدل على أن الفقيه الذي صاغ المسودة الأولى لهذا العقد كان يدرك جيدًا إشكالية التمويه في عقد المزارعة باعتبارها اتفاقية جعالة، وهو لهذا السبب أيضًا توسل بالعرف كأساس لجعل العقد صحيحًا ومُلزمًا. ويبدو كما لو أن الفقيه أراد أن يقول لنا: "نعم، أنا أعرف أن الطريقة التي صغت بها هذا العقد لا تتفق تمامًا مع المذهب الشافعي، ومع ذلك، فهذه هي أعرافنا، وهي الطريقة التي نسير عليها هنا في الواحات، وعلاوة على ذلك، فهذه هي إرادة الطرفين، وبالتالي يجب اعتبارها صحيحة وملزمة".

ولكن حتى هذه الحجة لن تمر مرور الكرام على التحليل الصارم للفقهاء الشافعية، فطبقًا للفقه الشافعي: العرف لا يمكن أن يتجاوز أحكام الشريعة. فالمذهب الشافعي صارم في هذا الخصوص، كما يتضح- على سبيل المثال، وعلى خلاف غيره من المذاهب- أنه يعتبر أن عقد الاستصناع عقد بمقتضاه يدفع شخص لشخص آخر ليصنع له شيئًا ما، وهو تصرف يختص بالأشياء التي لم تكن موجودة في وقت العقد،

٨٦- يوضح معظم المفسرين للقرآن أن كلمة العرف في هذا السياق تعني الخوف من الله ومراقبة أوامره. أو من "المعروف" بمعنى العدل والإنصاف، وليست بمعنى العادات أو التقاليد. ولكن بعض الفقهاء- خاصة المالكية- يعتبرون معناها في هذا النص أمرًا بوضع العادات والتقاليد في الاعتبار. انظر:
Mohammad Hashim Kamali, Principles of Islamic Jurisprudence (Cambridge: Islamic Texts Society, 1991), 284, 292.

٨٧- القرآن الكريم، ٧: ١٩٩.

وهو غير صحيح على الرغم من حقيقة أنه تصرف عرفي(٨٨). ونحن لا نعرف ما إذا كانت صلاحية العقود المسجلة في هذه الوثائق قد تم اختبارها في محكمة شرعية. ومع ذلك، فإن إمكانية أن يعلن قاضٍ إلغاء هذا العقد وبطلانه تبدو غير مزعجة أو مقلقة لسكان مدينة القصر بدرجة كبيرة.

سادسًا- قواعد التحرير والنشر:

من بين نحو ٢٢٦ وثيقة كاملة أو شبه كاملة، قمتُ بتحرير ونشر ١٦٣ وثيقة مكتوبة في ١٣٤ ورقة. ومن بين الأوراق الثلاث والخمسين المكتوبة على الوجهين، توجد أربعة وعشرون منها تحتوي في ظهرها على ملخص قصير لما هو مكتوب على وجهها. والأوراق التسع والعشرون الأخرى يحتوي ظهرها وثائق كاملة، وهي عادة لها صلة ما بالوثيقة الموجودة على الوجه، فالتوثيق القضائي- مثلاً- يكتب على ظهر الوثيقة، أو يُكتب عقدٌ بشأن الموضوع نفسه.

ونظرًا لكبر عدد الوثائق، فأنا لم أعلق عليها أو أشرحها؛ حتى لا يتضخم الكتاب، فاقتصرت الحواشي على الأسئلة المتعلقة بالنص نفسه.

وبالنسبة لترتيب المواد الوثائقية، فقد صنفتها- كما يتبين من جدول المحتويات- إلى موضوعات، ووضعت وثائق كل موضوع مع بعضها، مثل الوثائق القانونية والوثائق الاقتصادية. ومثل: الحق في الأراضي والمياه والأشجار، أو عقود بشأن الديون. وفي داخل كل مجموعة رتبت الوثائق زمنيًا. ولكنني فضلت كسر

٨٨- انظر على سبيل المثال: جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ . ص٩٩.

قاعدتي التصنيف الموضوعي والترتيب الزمني فيما يتعلق بالوثائق المكتوبة على جانبي الورقة، حيث فضلت وضعها مع بعضها؛ بسبب الروابط القائمة بين مثل هذه الوثائق.

وفيما يتصل باختيار ١٨٧ وثيقة للنشر، فقد اتبعت القواعد التالية:

أولاً- استبعدت ما يلي:

- معظم الوثائق غير المؤرخة.
- الوثائق التي يرجع تاريخها إلى ما بعد سنة ١٩٠٠م/ ١٣١٨هـ.
- الوثائق التالفة والتي نتج عن تلفها فقدان بعض أجزائها، أو صعوبة في قراءتها.

ولذلك فإن الوثائق الثلاث والستين التي لم تدخل في هذه المجموعة هي بشكل أساسي عشرون إيصال دفع ضرائب من القرن العشرين، وحسابات غير ممكن استخلاص بيانات منها.

وقد حرصت على نشر نص الوثائق بصورة أقرب ما تكون إلى الحالة التي هي عليها في الوثائق من ناحية أسلوب الكتابة والشكل الإملائي، طالما أنها مقروءة ومتسقة. أما إذا كان ثمة أخطاء إملائية، فقد أشرت إلى القراءة الصحيحة أو الأقرب إلى الصحة في الحاشية، مسبوقة بكلمة "الصحيح" أو "لعل الصحيح". ولكنني تجاهلت الأسلوب الإملائي المتبع في الوثائق في الحالات التالية:

- إضافة نقطتي التاء المربوطة، وهي غير موجودة في الوثائق غالبًا.

- إثبات نقاط حرفي الثاء والشين، وهي إما أنها تكون مكتوبة نقطتين في الوثائق، أو نقطة واحدة، أو لا شيء على الإطلاق.
- حذف الألف الثانية التي اعتاد بعض الكتبة إثباتها للإشارة إلى حركة مدٍّ طويلة، مثل: "لاا" لكلمة "لا".
- حذف النقطتين اللتين تكتبان أحيانًا تحت الألف المقصورة.

وفيما عدا ذلك، فقد تم الاحتفاظ بخصائص الكتابة والهجاء الأصلية، بما فيها من أخطاء تتكرر في الوثائق، ومن أهمها:

- الخلط بين التاء المربوطة " ة " والتاء المفتوحة " ت " في نهاية الكلمات، مثل: "ابنت" بدلاً من "ابنة"، أو "برية" بدلا من "بريت".
- حذف الهمزة (دائمًا تقريبًا)، مثل كلمات: "غايب" بدلاً من "غائب"، أو "مواجر" بدلاً من "مؤاجر"، أو "اشترا" بدلاً من "اشتراء".
- إضافة ألف إلى كلمات تنتهي بحرف الواو غير واو الجماعة، مثل: "ابوا" لكلمة "أبو"، أو "تتلوا" لكلمة "تتلو".
- إغفال الصفر في الأرقام، مثل ١٢١ بدلاً من ١٢٠١، ١٢٢ بدلاً من ١٢٢٠، وعندما يحدث هذا في المتن، أكتفي بالإشارة إلى الرقم الصحيح في الحاشية.
- إضافة ياء إلى أفعال النعوت مثل "جاري" بدلاً من "جارٍ".

في تقديمي لهذه النصوص استخدمت رموزًا وإشارات يستخدمها علماء البرديات، وهي تشمل ما يلي:

- القوسين المعقوفين [ ] تشير إلى وجود ثغرة في كتابة الوثيقة، ويرجع ذلك إلى وجود أجزاء ناقصة في الوثائق، أو تلاشي الحبر من على الورق، وعادة فإني أترك بين القوسين مسافة تتناسب تقريبًا مع عدد الكلمات المفقودة.
- القوسين المعقوفين وبينهما كلمة "نص" هكذا [نص] تشير إلى قراءة مقترحة أو تخمينية لجزء مفقود من الكتابة، استنادا إلى أجزاء أخرى من الوثيقة، أو اعتمادًا على نصوص مشابهة في وثائق أخرى.
- النقط .... تشير إلى أن الكتابة موجودة في الوثيقة، ولكن لا يمكن قراءتها، وطول النقط يتناسب تقريبًا مع عدد الكلمات غير المقروءة.
- (؟) تشير إلى أن قراءة الكلمة السابقة غير مؤكدة، أو واضحة ولكن ليس لها معنى.
- <نص> تشير إلى جزء من النص قد حذفه الكاتب خطأ، واستدركناه على أساس المقارنة مع وثائق أخرى مشابهة.
- {نص} تشير إلى جزء من النص قد أدرجة الكاتب خطأ، واستدركناه على أساس المقارنة مع نصوص موازية.
- [[نص]] تشير إلى جزء من النص ضرب الكاتب عليه، ولكنه لا يزال مقروءًا. أما إذا كان النص الذي تم التوصل إليه غير مقروء، فنقوم بترك مسافة فارغة بين الأقواس هكذا [[ ]].
- / نص\ تشير إلى أن جزءًا من النص مكتوب فوق خط.

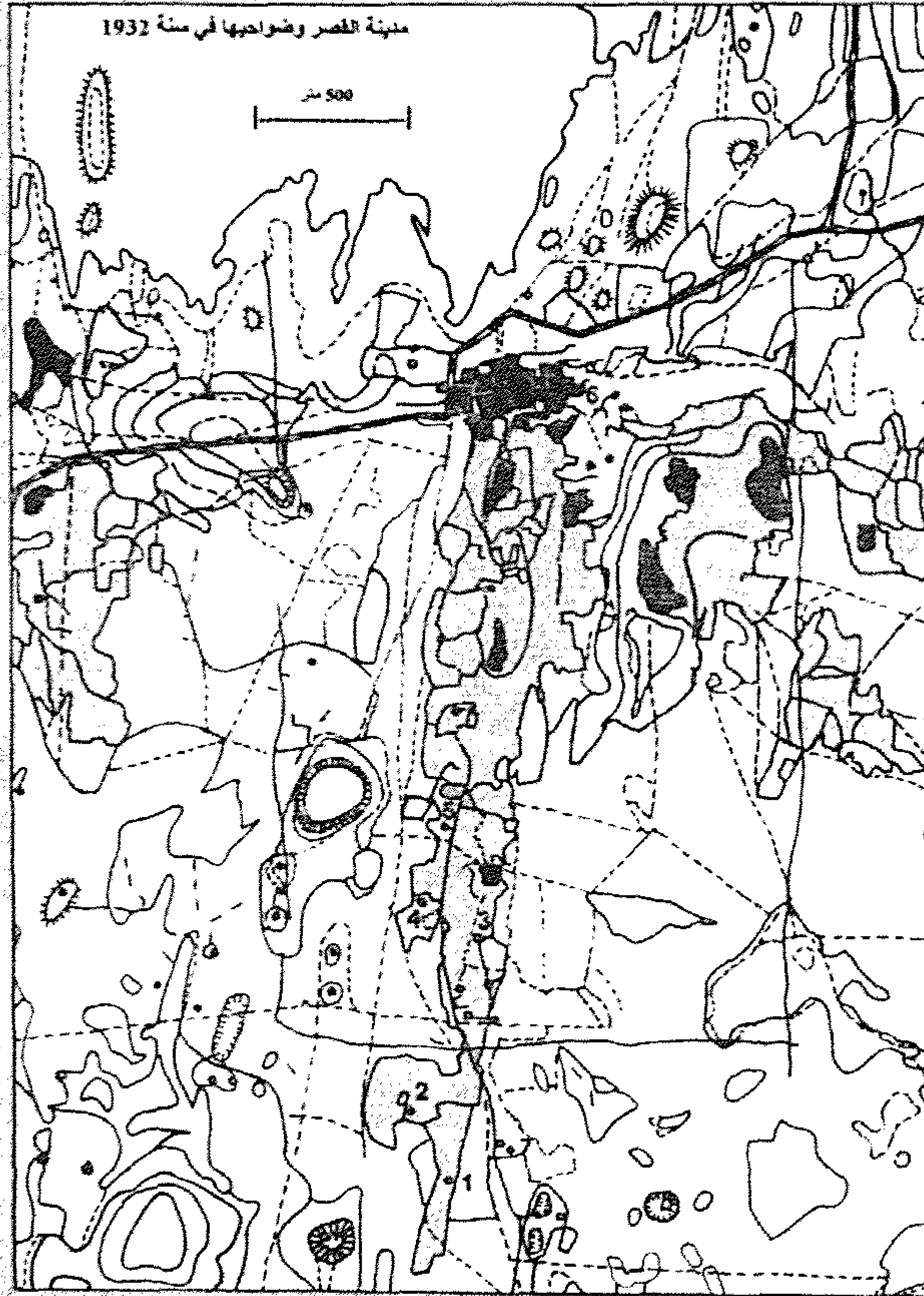
وُقِّعت معظم الوثائق من قبل شهود، وقد وضعت أسماؤهم داخل مستطيل عرضه وطوله بضعة سنتيمترات مسبوقة بكلمات : "شهد" أو "شهدت"، أو "شهدت بذلك" أو "شهدت على الحاكم الشرعي"، وتنتهي عادة بكلمات: "عفي"، أو "عفي عنه". ولكنني فضلت وضع كل واحد منهم في سطر مُرقم، وترقيمهم من اليمين إلى اليسار. ومع ذلك فإن هذه التوقيعات تصعب قراءتها، وقد وضعت أساسًا لتكون معترفًا بها لا لقراءتها؛ ولذا فإن قراءتي لها تخمينية غالبًا، لا سيما الأسماء المنفصلة، ففي حالات كثيرة لا يبدو واضحًا إن كان الاسم الكامل هو "محمد بن مصطفى" أم "مصطفى بن محمد".

وقد حاولت تقديم الوثيقة في تصميمها الأصلي كلما كان ذلك ممكنًا. ولكن إذا كانت الوثيقة أو جزء منها منقسمًا إلى عمودين، فلم أحتفظ بذلك التصميم دائمًا، وفي هذه الحالة أنشر النص عمودًا فعمودًا.

الملاحق

ملحق رقم (١)

خريطة مدينة القصر وضواحيها في سنة ١٩٣٢



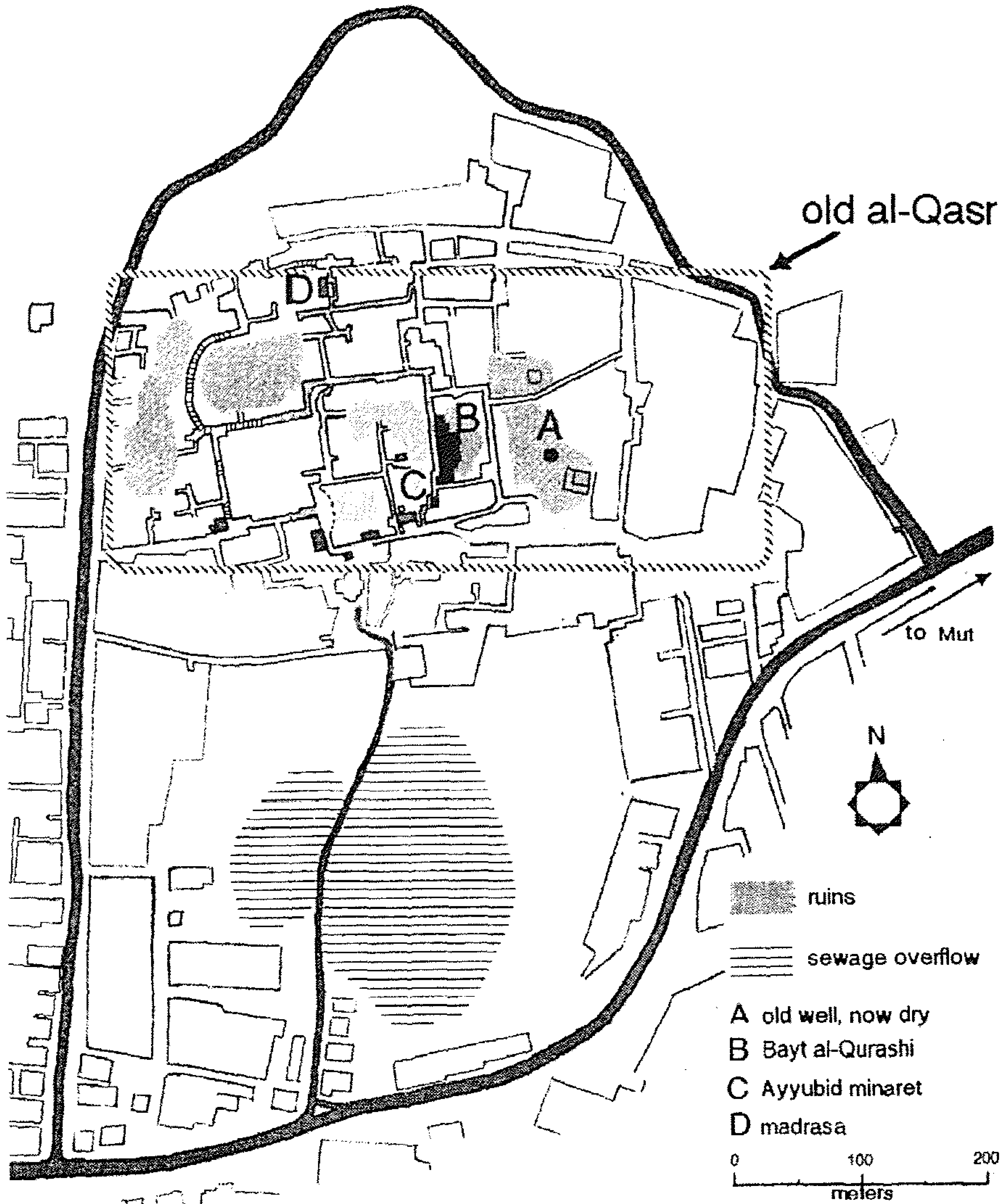
زراعة　　بنايات　　سبخة

عيون القصر

١ عين الزهرة
٢ عين الجميزة
٣ عين الأمير
٤ عين النجابين
٥ عين المبلة
٦ عين القصر الحامية
٧ عين البليدة

ملحق رقم (٢)

مدينة القصر



محلق رقم (٣)

نماذج من المجموعة الوثائقية

يلاحظ أن الرقم المذكور قرين كل وثيقة هو نفس رقمها في النص المنشور بهذا الكتاب

وثيقة ٢١

مضمون الوثيقة : بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: أبو السعد بن محمد منصور مجيد القرشي.

التاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١١١٣.

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة بركات الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

تعليق على الوثيقة:

كان الماء في الواحات أهم اقتصادياً من الأرض؛ فالكثير من الوثائق تتحدث عن ملكية مياه العيون وحقوق الانتفاع بها، وتتضح أهمية هذا الموضوع من كثرة التوقيعات.

وثيقة ٥٣

نوع التصرف : جعالة على غرس.

المجاعل: علي بن حمدة القرشي وكالة عن

إسباهية بنت سليمان مجيد القرشي (زوجة والد الوكيل).

المجاعل له: صالح بن محمد صالح الطويل (القرشي).

التاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١١٨٧.

تعليق على الوثيقة:

عقد الجعالة على الغرس كان من العقود العرفية في القصر، ويعني أن صاحب الأرض كان يتعاقد مع شخص آخر على أن يغرس شجراً -مثل النخيل -على أرضه على أن يقسموا الغرس بعدما يثمر أثلاثاً: ثلثان لصاحب الأرض، وثلث للغارس.

الحمد لله وحده

وثيقة ٦٠

نوع التصرف : بيع حصة في منزل ومقاصة.

المشتري: عمر بن إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

البائع: سعيفان بن سعيد بن عمر الشهابي، وكالةً عن والدته حجازية بنت أخت المشتري لأمه، وبنت عمه أحمد بن منصور بن مجيد القرشي.

التاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٠٦٣.

الجهة الصادرة منها: أبو مكارم (؟) شمس الدين محمد بن تاج العارفين السلامي (؟) القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

تعليق على الوثيقة:

في هذه الوثيقة يشتري شخصٌ حصةً في منزل من أخته لأبيه، ويحتمل أن سبب البيع هو وفاة والدهما وميراثها لهذه الحصة في المنزل. والوثيقة تتضمن معلومات مثيرة للاهتمام عن التطور العمراني للمدينة، كما تبين أين أقامت العائلات الأخرى لنخبة مدينة القصر.



وثيقة ٦٧

نوع التصرف : زواج.

الزوج: صالح بن حسين الواحي القرشي.

الزوجة: عايشة خاتون بنت عبد الله البيضاء معتوقة حسن أغا.

وكيل الزوجة: حسن بن مكي الجاويش بسلك المتقاعد.

التاريخ: ١٩ رجب ١١١١.

الجهة الصادرة منها: مصطفى الحاكم الشرعي الحنفي بمحكمة قناطر السباع، القاهرة.

تعليق على الوثيقة:

هذا عقد زواج لشخص من العائلة القرشية، تزوج بمقتضاه في القاهرة من معتوقة بيضاء (راجع الدراسة صحفة ٤٦-٤٧، ويظهر من أسماء وألقاب سيدها السابق ووكيل نكاحها أنها جاءت من بيئة عسكرية. وفي العقد تتنازل عن حقها في السكن، وبالرغم من ذلك تبيح لزوجها أن يسكن في منزلها بدون أي مقابل بينما يلتزم هو بالإنفاق على ابنتها.

وثيقة ٨١

نوع التصرف : ٥ إقرارات بدين من سلم.

الدائن: ساعد امبارك العمامي.

المدينون: عبد الحفيظ عبد الملك الواحي البيت خلاوي.

يوسف غنوم .

مراد محمد الواحي البيت خلاوي.

حسب الله علام.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٢ جمادى الأولى و١٠ شعبان ١١٢٧ .

تعليق على الوثيقة:

لا تحتوي هذه المجموعة من الوثائق على الوثائق الرسمية الصادرة من المحاكم أو الكتاب الشرعيين فحسب؛ بل تتضمن أيضاً وثائق غير رسمية حررها من لا خبرة له في الشريعة، ولا يحسن الكتابة أحياناً. وهذه الوثيقة هي صفحة من كراسة سجل فيها الدائن إقرارات المدينين وهم مزارعون سوف يعطونه جزءًا من الحصاد القادم.

وثيقة ٩٣

نوع التصرف : توكيل وكيل لتحصيل دين.

الدائن الموكل: إبراهيم الفيومي.

الوكيل: عمر إسماعيل المجيدي (القرشي).

المدين: عبد القادر الرشيدي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ذو القعدة ١٠٤٦.

تعليق على الوثيقة:

هذه أيضاً وثيقة غير رسمية، وفيها يوكل دائن وكيلاً من العائلة القرشية لتحصيل دين من مدين. وكما يتضح من نسب الدائن والمدين فهما ليسا من القصر أو الواحات؛ مما يدل على أن العائلة القرشية كانت لها اتصالات بمناطق مصرية أخرى.

دبكر

المحمدي

اشهد على نفسه ابراهيم الغنيمي انه اقام عمر الحاج علي

على عبيد الحاج محمد العاكي الرشيدي في خلاص الارليح

نجارات وقضيته في ثلاثين وكالة مفوضة في الدعوى

والحبس وجميع ما يفعله جايز بحضور شهوده

ومنهم الفقيه يوسف والقاضي علي الشاذلي والحاج عبد الجواد محمد

والمعلم مصطفى بركات والحاج عيد ابو ساعد

في كل واحد وحرر ذلك ساكن شهر القعدة سنة

واربع وثلاثين

وثيقة ٩٧

نوع التصرف : توكيل وكيل لتحصيل دين.

الدائنة الموكلة: مكية بنت حسين جربجي (القرشي).

الوكيل: علي عبد الكريم (القرشي).

المدين: مبارز عبد الله (زوج الدائنة).

العملة: ريال، محبوب.

التاريخ: شوال ٤١[١٢].

تعليق على الوثيقة:

هذه الوثيقة تجمع بين تصرف شرعي –وهو توكيل وكيل لتحصيل دين– وخطاب شخصي. وفيها توكل امرأة خالها لتحصيل نفقة ولديها وكسوتهما من زوجها الغائب. وتفصل المرأة في هذه الوثيقة ما صرفته على الملابس، وتلح على زوجها في إرسال النقود. وفي آخر الوثيقة تُسلِّم عليه وتوصل سلامات الولدين. ويظهر من خط الوثيقة أن الذي كتبها لا يحسن الكتابة.

اشهدت على نفسها المراة الكاملة العا
قلة حكيمة بنت المرحوم حسن جرجس د
وجه مبارك عبد الله انها استخارت
الله سبحانه وتعالى ولا خاب من استخا
ره واقامت حا الفاعل عبد الكريم
كبير صغير وعلى حال اصرفته ابنه و
كسوته من [illegible] بلا　　ادرع
توب قطعه ابراد ونصف وذراع
ونصف صحن نحاس وان او لا
د الناس ما هي [illegible] هل [illegible]
[illegible] [illegible] هل [illegible] لهم [illegible] و
من شهر المشرف سنة واحد واربعين و
تم از [illegible]
[illegible] الملك عبد الله [illegible]
من عند [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]

وثيقة ١١٨

نوع التصرف: عقد نقل

التاريخ: لم يذكر

تعليق على الوثيقة:

وهذه الوثيقة أيضاً كتبها من لا يحسن الكتابة، فمضمونها ليس واضحًا تماماً، ولكن يبدو أنه يؤكد اتفاقًا سابقًا على نقل بضائع وأجرة النقل. الوثيقة ليس فيها تاريخ، ولكنها صدرت غالباً في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، حيث يحتمل أن الحاج محمد أبو صالح هو محمد صالح الطويل حسين مجيد القرشي، الذي كان له ابن يدعى صالح، والذي يذكر في كثير من الوثائق الصادرة بين ١١٤٣ و١٢٠٣.

نعرف بهذا الحاج محمد ابو طالب من قبل كرى
الحمول للجمل الزيت سبعه وعشرين قرشا للجمل
الزيترن الحب والطلطاني سته عشره قرش
القاطر الذي في الاصناف والزيت الزيت معا بهم
تسعه قروش ونصف بكرى الجلود وكرى الحاج
احمد خمسه عشره قرش كما انهم فهوا ثبت
الكرى سبعه وستين قرش ونصف قرش
حكم ما توقف للحاج احمد والحاج محمد ابو عماد
الربيعي ووقع الوفق بينهم وهم كن
طيب قالب واختيار ووقع الاشهاد بينهم

كاتبه حسن عبد الحق عفي عنه

مشهر حسني السيد بروى وكتب عنه

وحضره مسطر الاحرف حسن عبد الملك بالعلم عليك والسلام عليكم ورحمه ۱۹ ابه

وثيقة ١٢٠

نوع التصرف : جعالة على تصليح عين.

المجاعلون: ملاكو عين الدومة (أكثر من ٣٥ شخصًا).

المجاعل لهما: محمد مصطفى سعيد العمادي.

وعلي مصطفى سعيد العمادي (أخوه لأبيه).

التاريخ: ١٠ جمادى الأول ١٢٨٣ و٢٠ شوال ١٢٨٤.

الجهة الصادرة منها: الوثيقة الأولى خاصة، والثانية صادرة من قاضي ولاية الواحات.

تعليق على الوثيقة:

في هذه الوثيقة نجد أن عقد الجعالة قد يستعمل بطريقة مخالفة لطريقة الجعالة على الغرس، فموضوع العقد هنا تصليح عين معطلة، وملاك العين – أكثر من ٣٥ شخصًا – يعقدون عقد جعالة مع شخصين (مقاولين) على أن يصلحوا العين مقابل حصة في مياهها. ويبدو أنه نشأ بين الملاك والمقاولين خلاف على مفهوم العقد؛ فتم رفعه إلى قاضي الواحات الذي يفسر معناه في هامش الوثيقة.

اشهد واعلم الشهود ... عين الرومة الكاينة بقرب مدينة القصر وهما
ابتهالا ... والحاج محمود واخيه محمد والمكرم
العمدة الشيخ محمد اسماعيل واخوته علي وابراهيم ومحمد الحاج محمود واخيه محمد والمكرم
ابوبكر عبد الحميد القرشي ومحمد قرعلي محمد القرشي والمكرم عمران الحاج علي واخيه علي والمكرم
محمد عمران القرشي واخيه علي والمكرم محمد ابو فريج واخيه محمد والمكرم محمد ابو بكر ابو زيد
القرشي والمكرم عوض عبد الرحمن واخيه محمد والمكرم الحاج احمد محمد صالح القرشي وعبد
الرازق سليمان ومحمد موسى معوض والشيخ محمد طليبه وابن اخيه احمد
ابراهيم طليبه والشيخ يوسف احمد حماد ... الله محمد الحداد واولاده
وفراج محمود فراج وابوبكر توهوبي فرج وسعيد صالح ... والشيخ حجام
عبد ... الحجام واولاده والحاج علي صغير وشركاه والسيد اسماعيل ابراهيم
عمر الشويف وابراهيم ... الشويف واولاده ومحمد ... وجمال
جلبي القريني والمكرم ... عطيه وعلي محمد الاقاصي وجميع ملاكين العين المذكوره
انهم اتفقوا وجعلوا كل من المكرم محمد مصطفي عبد الهادي واخيه علي ... علي ابنهم
عمروا الشغل في العين المذكوره بالفواصيل والمجاري وكل ما تحتاجه العين
المذكوره من المواصير والاخشاب واحطاب ... ويدفعوا ... الاطيان
ويعملوا ... الشغل الى ان يصلوا الى منطقه ... او ... حجر
يسكلها العود الحديد ويكون لهم في نظير عملهم اثنى عشر ميلاد زياده على
اصل العين المذكوره ... العين المذكوره اثنين وخمسون ... زياده
... ما اشهد على انفسهم بذلك وهم ... طيب قلبه وانشراح صدر ... تحريرا
في ١ اشهر ... اول سنة ... ثمانون ... [illegible]

العمده ... الشيخ ... محمد عمران ... التاجر ... عبد الله ... ابراهيم ... القرشي

وثيقة ١٣١

مضمون الوثيقة : قائمة مصروفات لتصليح عين.

التاريخ: سنة ١١٨٧- ١١٨٨.

تعليق على الوثيقة:

بعض الوثائق لا تخص شئونًا قانونية فقط، بل تحتوي كذلك على بيانات مالية مثل قائمة يسجل فيها دائن مدينيه مع مبالغ ديونهم، أو يسجل فيها مزارع كميات المياه التي أجرها من ملاك عيون مختلفين. وفي هذه الوثيقة قائمة تبين مصروفات تصليح عين، وذلك غالباً بقصد تقسيمها بين الملاك.

الفصل الأول

الأرض والماء والغرس

أولاً - عقود بيع وتمليك:

الوثيقة رقم (١)

رقم الجرد: D.04.267.

أبعاد الوثيقة: ٣٦ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: باهت المداد.

نوع التصرف: بيع أرض ونخيل.

المشتري: سراج الدين عمر بن تاج الدين إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

البائعان: شمس الدين محمد بن نور الدين علي بن محمد العصاة وشقيقه.

السراجي عمر بن نور الدين علي بن محمد العصاة .

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٠ ذو الحجة ١٠٣٢.

الجهة الصادرة منها: خاص.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. هذا مكتوب تبايع شرعي معتبر محرر مرعي مضمونه اشترئ القضاي الاجل سراج الدين عمر بن المرحوم القضاي [الاجل]

٣. تاج الدين اسماعيل بن المرحوم الحاج منصور مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه كل من القاضي شمس الدين

٤. محمد وشقيقه السراجي عمر ولدي المرحوم نور الدين علي بن المرحوم الحاج محمد العصاة الواحي القصري

٥. فباعاه ما هو جاري في ايديهما وحوزهما وفي تصرفهما وال اليهما بطريق شرعي وهو جميع

٦. قطعة من اراضي كاينة بغوطة الزهرا قبلي مدينة القصر وجميع الثلث ثماني قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا

٧. شايعا ذلك في كامل نخلة بالأرض المذكورة من الجهة الغربية والسدس من نخلة من الجهة الشرقية والنخلتان

٨. فالق اصفر اباع ذلك عمر المذكور بمفرده للمشتري المذكور شمل على الأرض المذكورة حدود

٩. اربعة القبلي بيد القاضي اسكندر عماد الدين العمادي والبحري بيد الشهابي احمد بن ابو الفتح (؟) الشهابي

١٠. وبعضه بيد معوض بن الحاج موسى الركني والشرقي بيد الحاج محمد القرشي والغربي بيد ورثة

١١. الحاج احمد الشهابي وهو (؟) المشتري المذكور بحد ذلك وحدوده شرا صحيحا شرعيا بثمن جملته من الفضة الانصاف

١٢. معاملة مصر الآن جميع اربعة وثلاثون نصفا يفصل .. ما اباعه الشمسي محمد المبدئ ذكره جميع النصف

١٣. من الأرض قابل ذلك من الثمن ثمانية انصاف وما اباعه السراجي عمر .. بذكره جميع النصف من الأرض

١٤. والثلث من النخلة الغربية والسدس من النخلة الشرقية قابل ذلك من الثمن ستة وعشرون تصفا

١٥. ثمنا حالا مقبوضا بيد البايعان المذكوران من يد المشتري المذكور حين العقد وبمعاينة شهوده لذلك

١٦. المعاينة الشرعية وتخليا البايعان المذكوران عن ذلك تخلية شرعية واذنا المشتري المذكور في تسليم

١٧. ذلك واعترف المشتري بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بعد النظر والخبرة والمعرفة

١٨. التامة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة شرعا بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب

١٩. وقبول وتسلم وتسليم .. والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار ونذرا

٢٠. البايعان المذكوران على انفسهما نذرا لله تعالى تبررا و قربة متى ظهر ما يناقض المبيع المذكور

٢١. بوجه من الوجوه الشرعية كان عليهما القيام للمشتري المذكور برد نظير الثمن المذكور اعلاه

٢٢. بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت نذرا شرعيا مقبولا على

٢٣. الوجه الشرعي وتصادقا على ذلك جميع وشهد عليهما بذلك عن طيب قلب وشرح صدر

٢٤. مسيولا بتوكيل في ثبوته وصدر الحكم به بتاريخ عشر شهر ذي الحجة الحرام ختام

٢٥. تمام سنة اثنين وثلاثين بعد الالف

٢٦. شهد اسكندر عماد الدين العمادي عفي

٢٧. علي محمد مجيدي

٢٨. ....

٢٩. شهد بذلك معوض بن موسى الركني

(التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٠. ... منصور ... القرشي

وثيقة رقم (٢)

رقم الجرد: D.05.026.

أبعاد الوثيقة: ٣٥ × ١٤ سم.

حالة الوثيقة: سيئة، ضائع أجزاء من الهامش الأيمن وفي أماكن الطي.

نوع التصرف : بيع ماء سقي .

المشتري: جعفر محمد المقدادي.

البائع: ناصر الدين ناصح ناصر الدين أمين (؟) الدين زكريا المقدادي.

العملة : نصف فضة مرادي.

التاريخ: ٧ جمادى الأول ١٠٤٥.

الجهة الصادرة منها: خاص.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. اشترئ العبد الفقير الى الله تعالى القاضي جعفر بن المرحوم القاضي محمد

٢. المقدادي الواحي القـ[ـصري مـ]ـن بايعه العبد الفقير الى الله تعالى ناصر الدين

٣. بن المرحوم القاضي ناصح بن المرحوم القاضي ناصر الدين بن امين (؟) الدين زكريا

٤. المقدادي الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يده وملكه وحوزه

٥. تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة التي

٦. [قد]رها [ثلثي قدم ما من] اميلة واحدة عدة اقدامها ثلاثون

٧. [قدما بقياس الظل نهارا] وبحساب النجم ليلا عرفا واصطلاحا

٨. [من مـ]ـقر بنا بير وينبوع ما عين المبلة الكاينة قبلي مدينة القصر وسداد

٩. [ثلـ]ـثي القدم المذكور بالاميلة المعروفة باميلة امين (؟) الدين الاولى في الثلث

١٠. الاول من الاميلة المذكورة اشترا صحيحا شرعيا تاما معتبرا

١١. مرضيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف المرادية معاملة

١٢. تاريخه بالديار المصرية جميع ماية نصف واحدة

١٣. وستون نصفا نصف ذلك حفظا لاصله ثمانون نصفا

١٤. [ثمنا] حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور

١٥. [حين العقد بينهما بحضرة] شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة

١٦. [الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتـ]ـري المذكور من كامل الثمن المذكور براة قبض

١٧. واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن الحصة المذكورة تخلية

١٨. شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم

١٩. ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية بعد

٢٠. النظر والخبرة والمعرفة التامة النافية للجهالة شرعا بمعاقدة

٢١. صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق

٢٢. بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار ثم بعد ذلك

٢٣. ولزومه شرعا نذر البايع المذكور على نفسه لله تعالى نذر تبرر وقربة

٢٤. انه متى ظ[ـهر شي يناقض] المبيع المذكور او يبطله او بعضه كان عليه

٢٥. [الـ]ـقيام [للمشتري المذكور] برد نظير الثمن المذكور بتمامه وكماله من ماله

٢٦. وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت

٢٧. المدة او قصرت نذرا شرعيا قبله المشتري المذكور لنفسه

٢٨. قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك تصديقا شرعيا وبه شهد عليهما

٢٩. بذلك عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في ثبوته

٣٠. وطلب الحكم به بتاريخ اليوم المبارك سابع شهر جمادى الاولى

٣١. سنة خمسة واربعين والف

٣٢. احمد عبد الروف جمعة عفي عنهما

٣٣. محمد بن عمر جلال الدين المقدادي (؟)

٣٤. محمد سعد بن ناصر الدين زكريا المقدادي

٣٥. محمد موسى .

وثيقة رقم (٣)

رقم الجرد: D.05.007 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤١ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: السراجي سراج الدين عمر بن إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

البائع: محمد بن منصور الشهابي.

العملة: نصف فضة موصوفة مرادية أحمدية.

التاريخ: ١ شوال ١٠٤٩.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. هو الغني المغني

٢. هذا مكتوب تبايع صحيح شرعي وعقد ناجز معتبر مرعي شرعي مضمونه

٣. اشترى السراجي سراج الدين عمر ابن المرحوم القاضي اسماعيل ابن المرجوم

٤. الحاج منصور مجيد القرشي الواحي القصري من بايعه المحترم حاج الحرمين الشريفين الحاج
٥. محمد ابن القاضي منصور الشهابي الواحي القصري فاباعه ما هو جاري في يده
٦. وملكه وحوزه وتصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع
٧. الحصة الغيطانية التي قدرها ثلثاي قدم من قدم وثلثاي من نصف
٨. قدم بالقدم المعهود وذلك من جملة اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما
٩. وذلك بقياس الظل نهارا وحساب النجوم ليلا عرفا واصطلاحا من مقر
١٠. بنا بير ونبع ما عين النجايين الكاينة ذلك قبلي مدينة القصر وسداد
١١. ذلك باميلة الحاج احمد الشهابي جد البايع المذكور اشترا
١٢. صحيحا شرعيا بثمن جملته وقدره من الفضة الموصوفة المرادية والاحمدية معاملة تاريخه
١٣. بالديار المصرية جميع ثمانية وثمانون نصفا نصف ذلك حفظا
١٤. وتحقيقا لاصله اربعة واربعون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا
١٥. بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور وذلك بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة
١٦. علىٰ ايجاب وقبول شرعي والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما
١٧. عن تراض واختيار وبريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المعين اعلاه
١٨. براة قبض واستيفا وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري
١٩. المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف

٢٠. المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد ان قومت

٢١. الحصة المذكورة بثمن المثل بارباب الخبرة وبلوغ القيمة وانتها الرغبات

٢٢. واسقط كلا منهما الـ.. والرد في ذلك الاسقاط الشرعي وبعد

٢٣. ان شهد كل من القاضي يوسف ابن المرحوم القاضي

٢٤. اسماعيل القرشي والعبد الفقير الى الله تعالى القاضي اسكندر ابن المرحوم القاضي

٢٥. اسكندر العمادي الواحيون القصريون يشهدون بذلك ان الحصة

٢٦. المذكورة جارية في ملك البايع المذكور الحاضر صدور (؟) المبيع المذكور وصدق البايع

٢٧. المذكور ان الحصة المذكورة صارت ملكا من املاك المشتري المذكور ولا معارضا

٢٨. ولا منازعا له في ذلك يتصرف المشتري المذكور ما يشا كتصرف الملاك في املاكهم

٢٩. وذوي الحقوق في حقوقهم ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اشهد

٣٠. على نفسه البايع المذكور متى قام قايم شرعي يناقص المبيع المذكور او بعضه

٣١. او شي منه بوجه من الوجوه الشرعية يكون على البايع المذكور للمشتري المذكور برد نظير

٣٢. الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير

٣٣. محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا وقبل كلا

٣٤. منهما ذلك القبول الشرعي بحضور شهوده ومعاينتهم لذلك المعاينة

٣٥. الشرعية وتصادقوا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وهم عن طيب قلب

٣٦. وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في ثبوته وطلب الحكم به بتاريخ اليوم المبارك

٣٧. في اوايل شهر شوال الذي هو من شهور سنة تسع واربعون والف

٣٨. شهد عبد الواحد الصغير عفي عنهما

٣٩. شهد ....

٤٠. شهد عثمان نصر الله

٤١. شهد يوسف القرشي

(التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٢. شهد بذلك بركات الشهابي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. مشترىٰ باسم القاضي عمر ابن القاضي اسماعيل

٢. مجيد القرشي لحصة ملك بعين النجابين وذلك

٣. من الحاج محمد ابن القاضي منصور الشهابي

وثيقة رقم (٤)

رقم الجرد: D.05.043 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٢ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع حصة في نخيل.

المشتريان: سراج الدين عمر بن تاج الدين إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

وشقيقه حسن بن تاج الدين إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

البائع: شمس الدين محمد المدعو بالخواجة بن أمير (؟) جربجي (؟) الركني

.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٦ شعبان ١٠٥١.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

٤٣. الحمد لله رب العالمين

٤٤. اشترئ العبد الفقير الى الله تعالى القضاي الأجل سراج الدين عمر بن المرحوم القضاي الأجل تاج الدين اسماعيل

٤٥. بن الحاج منصور مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه ولشقيقه الزيني حسن وبمال شقيقه المذكور دون

٤٦. غيرهما من بايعه القاضي الأجل شمس الدين محمد المدعو بالخواجة بن امير (؟) جربجي (؟)

٤٧. الركني الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي تصرفه وال اليه بطريق الارث

٤٨. الشرعي من والدته المرحومة سيدة الناظرين ابنة المرحوم القاضي مجد الدين بن الحاج منصور

٤٩. الجد المذكور وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها الثمن ثلاثة قراريط من

٥٠. أصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في خمس نخيل من ذلك فالق اصفر ثلاثة منهم واحدة

٥١. عجوزة وتمر قعقع ثنتان وذلك في بقعة الجب وجميع قيراطين ستة عشر قيراطا من أصل اربعة عشر قيراطا شايعا ذلك في اربع نخيل منهم ثنتان في جذع

٥٢. واحد بداخل الباب وثنتان تحولت (؟) الحايطة القبلية شركة الهنا.. في الاربع نخيل

٥٣. المذكورات في الثلث بحق الارض وتشمل على الحصتين المذكورتين حدود اربعة القبلي بيد

٥٤. الحاج علي بن الحاج حمدون همام (؟) والبحري القناة الراتبة والشرقي بعضه من قبلي بيد

٥٥. المشتري المذكور والمعروف بالموطي وبعضه من بحري عمر ابن المرحوم اسكندر عماد الدين والغربي

٥٦. بيد الحاج علي همام (؟) المذكور أعلاه بحد ذلك وحدوده شرا شرعيا بثمن قدره وجملته

٥٧. من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ثلاثون نصفا حالا جميع ذلك مقبوضا

٥٨. بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بحضرة شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة

٥٩. الشرعية وبريت ذمة المشتري المذكور وشقيقه من الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا

٦٠. وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف

٦١. المشتري بتسيلم ذلك لنفسه ولشقيقه المذكور الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية

٦٢. واعترافهما بالنظر والخبرة والمعرفة .. والتقويم بارباب الخبرة وبلوغ القيمة وانتها

٦٣. الرغبات والاحاطه بذلك علما والخبرة النافية للجهالة شرعا بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة

٦٤. على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار

٦٥. ونذر البايع المذكور على نفسه نذرا لله تعالى تبررا و قربة انه انه متى ظهر ما يناقض المبيع المذكور

٦٦. او بعضه بوجه من الوجوه كان عليه رد نظير الثمن المذكور للمشتري وشقيقه المذكور او لمن

٦٧. يقوم مقامهما من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت

٦٨. المدة او قصرت نذرا صحيحا وشرعيا مقبولا على الوجه الشرعي وتصادقا على ذلك

٦٩. جميعه ووقع الاشهاد عليهما بذلك عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في ثبوته

٧٠. وطلب الحكم به بالتاريخ سادس عشر من شهر شعبان الكريم سنة احد وخمسين والف

٧١. شهد به منصور مجيد القرشي عفي عنه

٧٢. شهد على اعترافهما بذلك معوض بن علي ..

٧٣. شهد على البايع ....

٧٤. اشهد على اعترافهما عماد الدين

٧٥. شهد يوسف القرشي

٧٦. شهد على اعترافهما بذلك عبد .. القرشي

(التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٧٧. .... القرشي عفي

وثيقة رقم (٥)

رقم الجرد: D.05.079recto / verso .

أبعاد الوثيقة: ٣٧ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة في أماكن الطي، فيها بقع بنية.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع حصص أرض.

المشتري: سراج الدين عمر بن تاج الدين إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

البائع: شمس الدين محمد بن مجد الدين بن منصور القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٩ رمضان ١٠٥٥.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شاهدين اثنين.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله رب العالمين

٢. اشترى القاضي الاجل سراج الدين عمر بن القضاي الاجل تاج الدين اسماعيل

٣. بن المرحوم القضاي الاجلْ الحاج منصور مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه من بايعه ابن عمه وهو

٤. القضاي شمس الدين محمد بن المرحوم القاضي مجد الدين بن الحاج منصور الجد المذكور فاباعه

٥. جميع الحصة الغيطانية التي قدرها جزو من اربعة اجزا من ثلث حصة الأرض بعد

٦. اخراج السدس من ثلث الأرض الاتي ذكرها بغيط المعروف بغيط النجار

٧. بغوطة الزهرا شركة عمر المذكور في الثلثي بحق غراسه ورضاعه وجميع

٨. جزو من اربعة اجزا من السدس المذكور الايل اليهم ذلك من جدتهم والدة مجد الدين

٩. المذكور وجميع جزو من اربعة اجزا من اربعة قراريط من خط المسعودية

١٠. اللاصق لغيط النجار المذكور من قبلي ال اليهم ذلك من مجد الدين المذكور

١١. وجميع جزو من اربعة اجزا من ثلث اربعة قراريط من حصة الأرض

١٢. بخط المسعودية المذكور ال اليهم ذلك من جدهم الحاج منصور المذكور و.

١٣. الحصة المذكورة اولا من غيط النجار المذكور ال اليهم ذلك بالقسمة الشرعية من ورثة

١٤. جدهم الحاج منصور المذكور وهو في نظير جزو من سبعة اجزا من غراس الحاج عبيد

١٥. شلنده (؟) الحداد بالمضري (؟) بحق الارض هو الثلث ثمانية قراريط ونظير ذلك من النخل

١٦. القديم بغيط المضري (؟) المذكور ونظير ذلك جزو من سبعة اجزا من ثلث عمارة

١٧. الشيخ يوسف بن عبد الباسط وهو الثلث بحق الأرض الكاينة بغوطة القناه (؟)

١٨. ونظير ذلك وهو جزو من سبعة اجزا من الربع ستة قراريط من اصل اربعة

١٩. وعشرون قيراط من غراس الحاج محمد بن الحاج محمد القرشي

٢٠. شركة الحاج محمد القرشي بالسبخة بغوطة الزهرا المذكور في النصف والربع بحق غراسه ورضاعه والحيط

٢١. بغيط النجار وخط المسعودية المذكور بحدود اربعة القبلي غراس عمر المذكور

٢٢. والبحري بعضه من شرقي بيد معوض الركني والغربي بعضه[1].\الـ/ والشرقي التل الرمل والغربي

٢٣. غراس عمر المذكور بارض لورثة الحاج موسىٰ الركني بحد ذلك وحدوده المعلوم

٢٤. ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره من الفضة الانصاف جميع

٢٥. ثمانية وخمسون <ثمنا> حالا جميع ذلك مقبوضا باعترافه لشهوده بذلك وتخلىٰ البايع

٢٦. المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف المشتري

٢٧. بالتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية بعد النظر والخبرة والمعرفة

٢٨. والتقويم بارباب الخبرة والاحاطة بذلك علما وخبرة النافية للجهالة شرعا بمعاقدة

٢٩. صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما

١- وبعضه من غربي (؟)

٣٠. عن تراض واختيار ونذر البايع المذكور علىٰ نفسه نذرا لله تعالىٰ تبررا و قربة انه
٣١. متىٰ ظهر ما
٣٢. يناقض المبيع المذكور او بعضه بوجه من الوجوه كان عليه رد نظير الثمن المذكور للمشتري
٣٣. المذكور او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا
٣٤. اجرة طالت المدة او قصرت نذرا صحيحا شرعيا مقبولا علىٰ الوجه الشرعي
٣٥. وتصادقا علىٰ ذلك جميعه بتاريخ تاسع شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمسة وخمسين والف
٣٦. شهد منصور مجيد القرشي
٣٧. مجيدي علي منصور مجيد

ظهر الصحيفة.

نوع التصرف : الحكم بصحة عقد البيع المسطر في الوجه الآخر.

العملة: --.

التاريخ: ٢٩ جمادى الآخر ١٠٥٦ .

الجهة الصادرة منها: االحاكم الشرعي يحيى بن عمر بن حسام المالكي (بمحكمة القصر؟).

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده

٢. ثبت عندي ....

٣. بصحته ....

٤. يحيىٰ بن عمر بن حسام المالكي

٥. المولىٰ خلافة

٦. عفي عنهم

٧. امين

٨. (ختم)

٩. بعد ان ثبت لدىٰ سيدنا ومولانا الشيخ الامام

١٠. والعمدة في الاحكام الشرفي يحيىٰ بن عمر بن حسام المالكي بشهادة

١١. من اعلم له تلو رسم شهادته ادنىٰ باطنه اعلامه التادية والقبول

١٢. علىٰ الرسم المعهود في مسئلة مضمون مكتوب التبايع المسطر

١٣. باطنه وباطنه مورخ تاسع شهر رمضان سنة خمسة وخمسين والف

١٤. ثبوتا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وحكم ايد

١٥. الله تعالىٰ احكامه واحسن اليه حكما صحيحا شرعيا

١٦. تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه

١٧. الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد علىٰ نفسه الكريمة

١٨. بذلك وقاها الله المهالك وانجح له طرق المسالك تحريرا

١٩. في تاسع عشرين شهر جمادىٰ الاخر سنة ستة وخمسين والف

٢٠. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه حسن بن جمعة

٢١. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بما نسب اليه احمد بن ..

٢٢. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي المشار اليه اسكندر العمادي

٢٣. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي المشار اليه سراج الدين بن ناصر الدين القرشي

٢٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه معوض بن موسىٰ الركني

٢٥. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه عز العرب القرشي عفي

وثيقة رقم (٦)

رقم الجرد: D.05.097.

أبعاد الوثيقة: ٣٦ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضايع بضعة سطور بين السطر ٢٣ والسطر ٢٤ لأن قطعتي الوثيقة تلصقا، فيها ثقوب وبقع رطوبة.

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: السراجي عمر بن التاجي إسماعيل [ ] بن منصور بن شمس الدين مجيد.

البائع: شمس الدين محمد المدعو حمودة بن مالكي بن شمس الدين مجيد المالكي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: شعبان ١٠٦٠.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: يثبت ملك البايع وحق تصرفه بشهادة شاهدين خلافا لما في عيرها من الوثائق .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. اشترى العبد الفقير الى [الله تعالـ]ـى القضاي الاجلى الـ[ـسر] اجـ[ـي]عـ[ـمر بن]

٣. المرحوم التاجي اسماعيل [ ] بن القضاي الاجلى حاج [الحرمين]

٤. الشريفين منصور بن القضاي الاجلى شمس الدين مجيد الواحي القصري

٥. بماله لنفسه دون غيره من بايعه العبد الفقير الى الله تعالى القضاي الاجلى

٦. شمس الدين محمد المدعو حمودة بن العبد الفقير الى الله تعالى القضاي الاجلى

٧. مالكي بن المرحوم القضاي الاجلى شمس الدين مجيد المالكي الواحي القصري فباعه

٨. ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق الارث

٩. الشرعي من والدته المرحومة الحرمة سيدة الشرف ابنت المرحوم

١٠. القضاي عبد الشافي الركني الواحي القصري الشاهد له بذلك كل من

١١. العبد الفقير الى الله تعالى القـ[ـضاي] شهاب الدين احمد بن القضاي منصور مجيد

١٢. والعبد الفقير الى الله تعالى الخطيب [ ] بن المرحوم الحاج محمد بن

١٣. المرحوم الجمال يوسف الخطيب الانصاري الواحيان القصريان

١٤. ويشهدان ان الحصة الاتي ذكرها جارية في ملك البايع المذكور

١٥. وحوزه وتصرفه واختصاصه الى حين (؟) صدور (؟) ذلك منه بهذا
١٦. الابتياع الشرعي وهو جميع الحصة الغيطانية الما الشرب
١٧. التي قدرها قدم ما احد من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما
١٨. بقياس الظل نهارا وحساب النجم ليلا عرفا واصطلاحا من مقر
١٩. بنا بئر ونبع ما عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصروسداد
٢٠. ذلك بالاميلة المعروفة باميلة عبد الشافي الركني وذلك من جملة
٢١. سبعة عشر قدم بالاميلة المذكورة المعلوم عندهما شرعا شرا صحيحا
٢٢. شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع
٢٣. [ماية وعشرين نصفا نصف] ذلك حفـ[ـظا لاصله] ستون نصفا
٢٤. (ضائع بضعة سطور)
٢٥. من ذلك الثمن المذكور .. قل ولا جل وتخلى [البايع المذكور] للمشتري
٢٦. عن الحصة المذكورة ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري
٢٧. بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية
٢٨. الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة التامة
٢٩. وبالاحاطة بذلك علما وخبرة بذلك علما وخبرة النافية للجهالة شرعا بمعاقدة
٣٠. صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق
٣١. بالابدان من مجلس العقد بينهما [عن تراض] واختيار واقر
٣٢. كل منهما انه عارف ذلك المعرفة الشرعية ونذر البايع المذكور
٣٣. على نفسه لله تعالى نذر تبرر وقربة انه متى ظهر

٣٤. ما يناقض المبيع المذكور بوجه من الوجوه المبطلات الشرعية

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٥. كان عليه رد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه و[كما]له بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة [طالت المدة] او قصرت ونذرا شرعيا لازما مقبولا على

٣٦. الوجه الشرعي فـ[ـتصادقا عـ]ـلى ذلك] التصادق الشرعي ووقع الاشهاد عليهما بذلك وبه شهد تحريرا [شهـ]ـر شعبان من سنة ستين بعد تمام الالف

٣٧. اشهد على [ ]ـران بذلك حـ[ـسن بن] جمعة

٣٨. شهد احمد منصور مجيد

٣٩. شهد عبد القادر الصغير

وثيقة رقم (٧)

رقم الجرد: D.04.282recto/verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: متآكلة الأطراف وممزقة في أماكن الطي.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع أرض وماء سفي.

المشتري: إسماعيل بن عمر مجيد.

البائع: حسين بن محمد المدعو الطويل مجيد.

العملة: نصف فضة وعثماني (= نصف نصف فضة).

التاريخ: ١ شعبان ١٠٧٠.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشترئ القضاي الاجل اسماعيل بن القضاي الاجل عمر مجيد الواحي القصري بماله لنفسه

٢. دون غيره من بايعه القضاي الاجل حسين بن المرحوم القضاي الاجل محمد المدعو الطويل

٣. مجيد الواحي القصري الوكيل الشرعي عن الحرمة بشيرة المراة الكامل العاقل ابنت المرحوم

٤. ناصر الدين بن مجيد القصري حسبما وكلته في بيع ما يذكر فيه ان شا الله تعالى وقبض ثمنه

٥. بشهادة القضاي الاجل مجيدي بن المرحوم القضاي علي مجيد والقضاي موسئ بن المرحوم

٦. القضاي يوسف القرشي الواحيان القصريان فباعه ما هو جاري في يد موكلته

٧. وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي

٨. قدرها قيراطين من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في كامل الغيط المخلل

٩. بالنخيل الفالق الاصفر والتمر القعقع وغير ذلك الكاين بغوطة عين الزهرا

١٠. وتسقى من ما عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر وذلك بالغيط المعروف بغيط

١١. العصا المنحصر بحدود اربعة القبلي والشرقي بيد الحرمة فضل العزيز ابنت المرحوم

١٢. الحاج منصور العصا والبحري غيط الحصني بيد القاضي اسكندر العمادي

١٣. والغربي الزقاق النافذ بين الغيطان بحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما

١٤. العلم الشرعي النافي لدعوى الجهالة شرعا شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته

١٥. عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ماية نصف واربعة وعشرين

١٦. نصفا نصف ذلك حفظا لاصله اثنين وستون نصفا وجميع نصف جزو عن

١٧. اصل جزوين في ثلاثة ارباع قدم ما سقي من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما

١٨. بقياس الظل نهارا وحساب النجم ليلا عرفا واصطلاحا من مقر بنا وبير ونبع ما عين النجايين

١٩. الكاينة قبلي مدينة القصر وذلك بالاميلة المتعارفة باميلة الحاج منصور العصا المعلوم

٢٠. ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا شرا صحيح شرعي بثمن قدره وجملته عن ذلك

٢١. من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ثلاثة وعشرون نصفا نصفها ..

٢٢. احد عشر نصف وعثماني ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري

٢٣. المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده ومعاينتهم لذلك

٢٤. المعاينة الشرعيه فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المعين اعلاه

٢٥. البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك

٢٦. تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف

٢٧. الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والتقويم والاحطة

٢٨. بذلك علما وخبرة بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم

٢٩. والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج

٣٠. الوكيل المذكور لموكلته المذكورة من عهدة الثمن المذكور بحضرة شاهدي الوكالة

٣١. المذكوران وبريت ذمته وعهدته وامانته من ذلك ونذرت الموكلة المذكورة

٣٢. علىٰ نفسها لله تعالىٰ نذرا تبررا وقربة انه متىٰ ظهر ما يناقض البيع المذكور ويبطله

٣٣. بوجه شرعي كان عليها القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن

٣٤. المعين اعلاه بتمامه وكماله من مالها وصلب حالها بالغ ما بلغ من غير محاسبة بريع

٣٥. ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت نذرا صحيحا لازما مقبولا

٣٦. علىٰ الوجه الشرعي وتصادقوا علىٰ ذلك كل التصادق الشرعي

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٧. ووقع الاشهاد عليهما بذلك وهم عن طيب قلب وشرح صدر مسبولا بالتوكيل في ثبوته وطلب الحكم به وبه شهد وحرر ذلك بتاريخ مستهل شهر شعبان المكرم سنه سبعين بعد الالف و(حسبنا الله ونعم الوكيل)[٢].

٣٨. شهد محمد بن عبد التواب القرشي عفي

٣٩. ابو بكر .

٤٠. خاطر عمر القرشي

٤١. المنسوب الي فيه صحيح حسين مجيد

٢- قرآن كريم: آل عمران ١٧٣.

ظهر الصحيفة.

(تلخيص مضمون الوثيقة في الوجه الآخر).

١. مشترئ باسم اسماعيل مجيد
٢. من حسين الطويل بقيراطين
٣. بغيط العصا وجزو من ثلاثة ارباع
٤. قدم بعين النجايين سنة
٥. [١٠٧٠]

وثيقة رقم (٨)

رقم الجرد: D.05.042recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٧ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية وثقوب صغيرة وعلى ظهرها فالمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

•

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: شهاب الدين احمد ابن شرف الدين موسى الشهابي وكالة عن
فاطمة ابنة شاكر بن محمد المقدادي القائمة عن ولديها
حسين بن شاكر بن محمد ابن مجد الدين مجيد وشقيقته
فاطمة .
وعن أخيهما لأبيهما
مجد الدين بن شاكر بن محمد ابن مجد الدين مجيد.

البائع: علي بن منصور الشهابي وكالة عن والدته
حجازية ابنة احمد بن منصور مجيد.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٥ شوال ١٠٦١.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله رب العالمين

٢. اشترئ القضاي الاجل شهاب الدين احمد ابن المرحوم القضاي الاجل شرف الدين موسئ الشهابي

٣. الواحي القصري الوكيل الشرعي عن حماته الحرمة المصونة والجوهرة المكنونة فاطمة

٤. ابنة المرحوم القضاي شاكر بن محمد المقدادي حسبما وكلته فيما ياتي ذكره فيه

٥. بشهادة كل من القاضي احمد ابن القضاي منصور مجيد وابن عمه عامر ابن القاضي محمد

٦. مجيدي القايمة فاطمة المذكورة في ذلك عن ولديها حسين الغايب يوميذ بمصر

٧. المحروسة وشقيقته فاطمة ولدي المرحوم شاكر بن محمد ابن القضاي مجد الدين مجيد

٨. وعن اخيهما لابيهما مجد الدين الغايب يوميذ بمصر المحروسة بمالهم دون مالها

٩. بالسوية بينهم للذكر حظ الانثيين من بايعه القاضي الاجل علي ابن المرحوم

١٠. القضاي منصور الشهابي فاباعه علي المذكور عن والدته الحرمة المصونة والجوهرة <المكنونة >

١١. حجازية ابنة المرحوم القضاي احمد بن الحاج منصور مجيد حسبيا وكلته في ذلك

١٢. بشهادة كل من القضاي اسكندر العمادي والشمس محمد بن محمد بن يحيى الركني جميع

١٣. قدمين كبار (؟) من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا

١٤. من مقر بنا وبير ونبع ما عين الزهرا المستجدة الكاينة قبلي مدينة القصربها على ذلك

١٥. من الاراضي والحقوق الشرعية المعلوم ذلك عندهما شرعا شرا صحيحا شرعيا

١٦. بثمن قدره وجملته من الفضة الانصاف جميع ماية وعشرون فضة حالة

١٧. مقبوضة بيد حجازية المذكورة باعترافها لشهود الوكالة المذكورين فبحكم

١٨. ذلك بريت ذمه المشتري وموكلته المذكورة من ذلك براة شرعيه براة قبض واستيفا

١٩. وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك

٢٠. {ذلك} واعترف المشتري بتسليم ذلك لموكلته ولولديها المذكوران الاعتراف

٢١. الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية باعترافهما بالنظر والخبرة والمعرفة

٢٢. التامة والاحاطة بذلك علما وخبرة النافية للجهالة شرعا بمعاقده صحيحة شرعية

٢٣. مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما

٢٤. عن تراض واختيار ونذرت حجازية المذكورة على نفسها نذرا لله تعالى

٢٥. تبرر وقربة انه متى ظهر ما يناقض المبيع المذكور او بعضه لوجه من الوجوه

٢٦. المبطلة كان عليها رد نظير الثمن المذكور لمستحقين الثمن المذكور وهم (؟)

٢٧. الاولاد المذكورين او لمن يقوم مقامهم من مالها وصلب حالها بالغا ما

٢٨. بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت ثبوتا صحيحا

٢٩. شرعيا مقبولا على الوجه الشرعي وتصادقا على ذلك جميعه ووقع الاشهاد

٣٠. عليهما بذلك بتاريخ خامس عشر شهر شوال المبارك سنة واحد وستين والف

٣١. شهدت بالمبيع المذكور (؟) منصور مجيد القرشي عفي عنه

٣٢. شهد بذلك شهاب الدين مصطفى بركات

٣٣. شهد بذلك عثمان ... عفي

٣٤. شهد يوسف ابن منصور مجيد

٣٥. شهد ابو بكر مصطفى (؟) بركات

ظهر الصحيفة

مضمون الوثيقة: ١) تلخيص مضمون الوثيقة في وجه الصحيفة (السطور ١–٤).

٢) الحكم بثبوت البيع المسطر في وجه الصحيفة.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٣ شوال ١٠٦١.

الجهة الصادرة منها: نور الدين علي مجيدي القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمدينة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي، ختمان وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [مشتـ]ـرئ باسم [ ]

٢. [ ]

٣. [ ]

٤. [سنة ١٠٦١]

٥. [الحمد لله]

٦. الامر كما ذكر فيه [نمقه الفقير]

٧. علي مجيدي القرشي

٨. الشافعي

٩. عفي

١٠.

١١. (ختمان)

١٢. بعد ان ثبت لدئ سيدنا ومولانا

١٣. فخر النواب وراس الكتاب حاوي فنون الشريعة المطهرة

١٤. وضابط وقايع الاحكام المحررة ابي المكارم نور الدين

١٥. علي مجيدي القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمدينة القصر

١٦. الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه بشهادة من اعلم له

١٧. تلو رسم شهادته (؟) ادنئ المكتوب التابع المسطر باطنه

١٨. المحدود والموصوف باطنه علامة الادا والقبول علئ الرسم

١٩. المعهود في مثله علئ ما نص و شرح باطنه وباطنه مؤرخ

٢٠. بخامس عشر شهر شوال سنة واحد وستين والف

٢١. ثبوتا صحيحا شرعيا حكم ايد الله تعالئ احكامه

٢٢. واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا

٢٣. مرضيا مسيولا مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحرره

٢٤. المرعيه واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر

٢٥. بتاريخ الثالث عشري شهر شوال المبارك سنة تاريخ اعلاه

٢٦. [ ]

٢٧. [ ]

٢٨. [ ]

٢٩. [ ]

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الاخر).

١. مشتري [باسم]

٢. من محمد الخواجة الركني .....

٣. الجب ....

٤. [ ]

وثيقة رقم (٩)

رقم الجرد: recto/verso D.04.292 .

أبعاد الوثيقة: ٣٤ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب في اماكن الطي.

•

وجه الصحيفة.

نوع التصرف : بيع أرض.

المشتري: عبد القادر علي محمد حماد (؟) الخطيب القرشي.

البائع: سعيفان منصور عمر الشهابي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٠٦٢.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشترىٰ العبد الفقير الىٰ الله تعالىٰ الخطيب الاجل عبد القادر بن المرحوم الحاج علي بن
٢. الفقير محمد بن الحاج حماد (؟) الخطيب القرشي (؟) الواحي القصري [بماله لنفسه دون غيره]
٣. من بايعه القضاي الاجل سعيفان بن المرحوم القاضي منصور بن
٤. عمر الشهابي الواحي القصري وباعه ما هو جار في يده وملكه وال اليه

٥. بطريق التبايع الشرعي قبل تاريخه من والدته الحرمة حجازية بنت القضاي
٦. احمد بن الحاج منصور مجيد القصرية وهو جميع الحصة الغيطانية
٧. التي قدرها الربع ستة قراريط من اصل النصف اثني عشر قيراط من اصل
٨. اربعة وعشرين قيراط شايعا ذلك في كامل الغيط المخلل بالنخيل الفالق
٩. الاصفر والتمر القعقع وغيره الكاين ذلك بغوطة عين الزهرا ويسقى من ما
١٠. عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر ويعرف بقسمة (؟) حجازية بالغيط ( )
١١. المنحصر ذلك من حدود اربعة القبلي الزقاق وقسمة (؟) مجيدي والبحري
١٢. بيد ورثة الحاج موسى الركني والشرقي بيد عبد الكريم القرشي وشركايه
١٣. والغربي الزقاق وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وذلك شركة
١٤. البايع المذكورفي الربع ستة قراريط وشركة والدته في النصف اثني عشر قراريط المعلوم ذلك عندهما في مكانه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا
١٥. شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان
١٦. جميع ماية نصف واحدة وسبعة واربعين نصفا ثمنا حالا اعترف البايع المذكور بقبض كامل الثمن المذكور من المشتري
١٧. المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده الاعتراف لشرعي فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا

١٨. وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك الاذن الشرعي فاعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف

١٩. الشرعي بالتخلية الشرعية بالاذن الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والتقويم

٢٠. بارباب الخبرة وبلوغ القيمة وثمن المثل والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية

٢١. صدرت عنهما بالايجاب والقبول والتسلم والتسليم والتفرقبالابدان حين مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار ونذر البايع المذكور

٢٢. على نفسه بالله تعالى نذرا تبررا وقربة انه متى قام قايم شرعي

٢٣. وابطل المبيع المذكور او شيا منه بوجه شرعي كان عليه القيام للمشتري المذكور برد نظير[الثمن] المذكور بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بثمرة طالت المدة

٢٤. او قصرت نذرا صحيحا لازما شرعيا معمولا (؟) وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا

٢٥. ووقع الاشهاد عليهما بذلك بتاريخ سابع عشر شهر القعدة الحرام (؟) سنة اثنين وستين والف

٢٦. سراج الدين الخطيب شهد

٢٧. شهدت مجيد بن عمر اسماعيل

٢٨. شهد بذلك محمد الركني شهد

٢٩. شهد بذلك بركات شهاب الدين

٣٠. اشهد علىٰ اعترافهم عز العرب القرشي عفي عنه

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : الحكم بثبوت عقد البيع المسطر على الوجه الآخر للوثيقة.

العملة: --.

التاريخ: ١٩ ذو القعدة ١٠٦٢.

الجهة الصادرة منها: ابو المحاسن شمس الدين محمد بن تاج العارفين السلامي القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [الحمد للذي يستحق حمده]

٢. ثبت [عندي ما] فيه

٣. بشهادة شهوده فيه

٤. حرره الفقير اليه سبحانه

٥. محمد تاج العارفين الشافعي

٦. المولىٰ خلافة

٧. عفي عنه

٨. (ختم: .. تاج العارفين ..)

٩. بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمدينة القصر بالواح

١٠. الداخلة بعد ان ثبت لدئ سيدنا ومولانا فخر النواب وراس الكتاب

١١. مستجمع الفضايل والاداب حاوي فنون الشريعة المطهرة وضابط وقايع

١٢. الاحكام المحررة ابي المحاسن شمس الدين محمد بن سيدنا ومولانا تاج العارفين

١٣. السلامي القرشي الشافعي خليفة الحكم العزيز بها يوميذ المولئ نيابة عن سيدنا ومولانا شيخ الاسلام احمد افندي الرومي الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية

١٤. في كامل اقاليم الواحات المحمية زيدت فضايله بشهادة من اعلم له تلو رسم

١٥. شهادته ادنئ باطنه اعلامه التادية والقبول علئ الرسم المعهود

١٦. في مثل مضمون التبايع المسطر باطنه وعلئ ما نص وشرح باطنه وباطنه

١٧. مؤرخ في سابع عشر شهر ذي القعدة الذي هو من شهور سنة اثنين

١٨. وستين والف ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايد الله تعالئ

١٩. احكامه واحسن اليه بموجب ذلك وصحته حكما صحيحا شرعيا

٢٠. تاما معتبرا مرضيا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته

٢١. المحررة المرعية واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك جرا ذلك وحرر في اليوم

٢٢. المبارك تاسع عشر من شهر ذي القعدة الذي هو من شهور سنة

٢٣. اثنين وستين بعد الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل[٣]

٢٤. شهدت علئ الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه محمد عمر العمادي عفي عنه

٣- قرآن كريم: آل عمران ١٧٣.

٢٥. شهدت .... عفي

٢٦. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه كتبه علي عبد الشافي ركني عفي عنه

٢٧. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه سباعي بن يحيىٰ العثماني عفي عنه

وثيقة رقم (١٠)

رقم الجرد: D.05.053 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب والمداد على الطرف الأيمن باهت جدا.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع ما سقي.

المشتري: اسماعيل بن يوسف بن مجيد القرشي وكالة عن فاطمة بنت ناصر الدين مجد الدين بن منصور مجيد.

البائع: عد[لي] مجيدي (؟) بن علي بن منصور مجيد الجد المذكور.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٧ ربيع الاول ١٠٦٢.

الجهة الصادرة منها: خاص.

علامات الصحة: ٧ توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشترىٰ العبد الفقير الىٰ الله تعالىٰ القضاي الاجل اسماعيل بن المرحوم القضاي الاجل يوسف بن المرحوم

٢. القاضي مجيد القرشي الواحي القصري الوكيل الشرعي فيما يذكر فيه ان شا الله تعالى عن موكلته حماته الحرمة فاطمة

٣. المراة الكامل العاقل بنت المرحوم القضاي الاجل ناصر الدين مجد الدين بن الحاج منصور مجيد

٤. وزوجة القضاي عمر بن المرحوم القاضي مجيد بن الحاج منصور مجيد حسبما وكلته في

٥. شرا ذلك .... الشرع بشهادة كل من الفقيه (؟) محمد الامام والقضاي معوض بن المرحوم

٦. القاضي موسى الركني القصريان بالتوكيل الشرعي من بايعه القضاي الاجل علـ[ـي] مجيدي (؟)

٧. بن المرحوم القضاي الاجل علي بن الحاج منصور مجيد الجد المذكور فباعه ما هو جار في يده

٨. [وملكه]سه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع

٩. الحصة الغيطانية التي قدرها قدمين من اصل ستة عشر قدما من جملة اميلة عدة اقدامها

١٠. [ثلاثون قدما] بالعرف المعهود بين اهل الواحة بقياس الظل نهارا وحساب النجم ليلا

١١. عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين النجابين الكاينة

١٢. قبلي مدينة القصر وسدادهما بالاميلة المتعارفة بعبد اللطيف

١٣. من قسمة العين المذكورة بين ملاكها المعلوم ذلك عندهما في مكانه شرعا
١٤. شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان
١٥. جميع مايتان نصف ثنتان فزيادة علىٰ ذلك اربعون نصفا
١٦. نصفه حفظا للاصل ماية نصف واحدة وعشرين نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا
١٧. بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه
١٨. لبعض شهوده وبالمعاينة والاعتراف الشرعيين (؟) فبحكم ذلك بريت ذمة
١٩. المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور لموكلته البراة الشرعية براة قبض واستيفا
٢٠. وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك
٢١. بالاذن الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لموكلته المذكورة الاعتراف
٢٢. الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية
٢٣. وتصادقا علىٰ ان الثمن المذكور للحصة المذكورة هو ثمن المثل يوميذ لا ... فيه
٢٤. [ ] ولا فرط تصادقا شرعيا وبالمعاقدة علىٰ ذلك
٢٥. معاقدة صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسلم وتسليم
٢٦. والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٢٧. ويموجب ذلك حكم بلزوم احكامه نذرالبايع المذكور علىٰ نفسه

٢٨. نذرا لله تعالىٰ تبررا وقربة انه متىٰ قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور بوجه

٢٩. من الوجوه شرعية كان عليه القيام للموكلة المذكورة برد نظير الثمن المذكور بتمامه وكماله من مالها

٣٠. وصلب [حالها بالغا ما بلغ] من غير محاسبة باجرة ولا ريع طالت المدة او قصرت

٣١. [اشهادا صحيحا] شرعيا مقبولا وتصادقوا علىٰ ذلك التصادق الشرعي ووقع الاشهاد

٣٢. [ ] بتاريخ سادس شهر ربيع الاول المشرف (؟) سنة اثنين وستين والف

٣٣. شهد محمد الامام

٣٤. [ ]

٣٥. شهدت عليهما بذلك موسىٰ عبيد الله الديناري عفي عنه

٣٦. المنسوب الي فيه <صحيح> مجيدي علي القرشي عفي عنه

٣٧. شهدت بذلك معوض بن موسىٰ الركني

٣٨. سراج الدين الخطيب

٣٩. شهد علىٰ اعترافهم بالبيع وقبض الثمن اسكندر العمادي

٤٠. شهدت حماد القرشي

<u>ظهر الصحيفة.</u>

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. مشترىٰ باسم فاطمة بنت ناصر الدين ......

٢. على يد وكيلها اسماعيل يوسف ....

٣. .. مجيدي بقدمين [ ]

وثيقة رقم (١١)

رقم الجرد: D.05.010.

أبعاد الوثيقة: ٣٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: سليمة ما عدا بضعة بقع بنية.

نوع التصرف: بيع نخيل.

المشتري: إسماعيل بن سراج الدين عمر مجيد القرشي.

البائع: علي مجيدي بن علي مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١ شعبان ١٠٧٠.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. اشترى العبد الفقير الى الله تعالى القضاي الاجل اسماعيل بن القضاي الاجل سراج الدين عمر مجيد القرشي

٣. الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه القضاي الاجل علي مجيدي بن المرحوم

٤. القضاي الاجل علي مجيد القرشي الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يده وملكه

٥. وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها

٦. ثمان نخيل منهن فالق اصفر خمسة وتمر قعقع ثلاثة مثمر وغير مثمر ثابتين الجذوع

٧. والجذران كاينين ذلك بغوطة عين البليدة قبلي مدينة القصر بداخل الغيط المعروف

٨. ببركة اولاد الحاج منصور من الجهة القبلية ويحصر الغيط المذكور حدود اربعة القبلي

٩. تعرف بقناة برقي بيد القاضي قريش القرشي والبحري والغربي بقية الغيط

١٠. بيد القاضي منصور مجيد والشرقي بقية الغيط بيد ورثة الهاروني بحد ذلك وحدوده

١١. المعلوم ذلك عندهما في مكانه العلم الشرعي النافي لدعوى الجهالة شرعا شرا صحيحا شرعيا

١٢. بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ماية نصف

١٣. وثلاثون نصفا نصف ذلك حفظا لاصله خمسة وستون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد

١٤. البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض

١٥. شهوده وبمعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري

١٦. المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور

١٧. للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف المشتري المذكور

١٨. بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر

١٩. والخبرة والمعرفة والتقويم بارباب الخبرة وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتها الرغبات

٢٠. والاحاطه بذلك علما وخبرة بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم

٢١. والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين ونذر البايع

٢٢. المذكور على نفسه لله تعالى تبررا {تبررا} و قربة انه متى قام قايم شرعي وظهر ما يناقض

٢٣. المبيع المذكور ويبطله بوجه من الوجوه الشرعية كان عليه القيام للمشتري او لمن

٢٤. يقوم مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا

٢٥. ما بلغ من غير محاسبة بثمره طالت المدة او قصرت نذرا صحيحا

٢٦. لازما مقبولا على الوجه الشرعي وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي

٢٧. ووقع الاشهاد عليهما بذلك وهم عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل

٢٨. في ثبوته وطلب الحكم به ويه شهد وحرر ذلك بتاريخ مستهل

٢٩. شهر شعبان المكرم سنة سبعين بعد الالف و(حسبنا الله ونعم الوكيل)[٤]

٣٠. شهد محمد.......... عفي

٣١. شهد بذلك موسى ابن يوسف القرشي

٣٢. المنسوب الي فيه < صحيح > مجيدي علي القرشي عفي عنه

وثيقة رقم (١٢)

رقم الجرد: D.05.009recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٢ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية والمداد باهت.

٤- قرآن كريم: آل عمران ١٧٣.

وجه الصحيفة.

نوع التصرف : بيع حصة أرض .

المشتري: إسماعيل بن محمد مجيد القرشي.

البائع: حسين بن محمد الطويل بن مجد الدين مجيد القرشي وكالة عن فاطمة بنت االسيد الشريف أحمد الحسني .

العملة: نصف فضة، عثماني (= نصف نصف فضة).

التاريخ: ١٨ صفر ١٠٧١.

الجهة الصادرة منها: ––.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله رب العالمين

٢. اشترئ القضاي الاجل اسماعيل بن القضاي الاجل محمد مجيد القرشي الواحي القصري

٣. بماله لنفسه دون مال غيره من بايعه القضاي الاجل حسين بن المرحوم القضاي محمد الطويل بن

٤. القاضي مجد الدين مجيد القرشي القايم في ذلك بالطريق الشرعي عن موكلته المراة الكامل

٥. السيدة الشريفة فاطمة بنت المرحوم السيد الشريف احمد الحسني الواحي القصري حسبما

٦. وكلته في بيع ذلك بشهادة محمد بن المرحوم القاضي منصور مجيد وجابر (؟) بن المرحوم

٧. القاضي محمد الطاطل بن مجيد الجد المذكور فباعه ما هو جاري في يد موكلتها المذكورة وحوزها

٨. وتصرفها وال اليها بالطريق الشرعي من والدها المذكور وهو جميع الحصة الغيطانية التي

٩. قدرها السدس اربعة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك

١٠. في كامل الغيط المخلل بالنخيل الفالق الاصفر والتمر القعقع وغير ذلك الكاين ذلك بغوطة

١١. عين المبلة الكاينة قبلي مدينة القصر ويعرف بالنهور مشتمل علىٰ حدود اربعة القبلي

١٢. الزقاق والبحري ورثة الشريف عبد التواب .. والشرقي الزقاق السالك من الغيطان

١٣. والغربي بيد الشريف علي ابو بكر الحسني ومن يشركه بحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك

١٤. عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك

١٥. من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع خمسة وسبعون نصفا نصفها

١٦. سبعة وثلاثين نصفا وعثماني ثمنا حالا مقبوضا اعترفت الموكلة المذكورة بقبض

١٧. ذلك من المشتري المذكور فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور

١٨. البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري

١٩. المذكور عن ذلك التخلية الشرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف المشتري المذكور بتسليم

٢٠. ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر

٢١. والخبرة والمعرفة الشرعية < بمعاقدة صحيحة شرعية > مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان حين

٢٢. مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار واشهدت الموكلة المذكورة على نفسها [و] نذر نذرا لله تعالى تبررا

٢٣. و قربة انها متى قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور او شي منه بوجه من الوجوه الشرعية كان عليها القيام

٢٤. برد نظير الثمن المذكور للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة

٢٥. بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت نذرا شرعيا مقبولا ووقع الاشهاد عليها بذلك

٢٦. بتاريخ ثامن عشر شهر صفر الخير سنة احد وسبعين بعد الالف

٢٧. موسى بن عبيد الديناري عفي عنه

٢٨. شهد بذلك اسماعيل بن منصور القرشي

٢٩. ....

٣٠. شهد ابو بكر ....

٣١. الشهد(٥) علىٰ اعتراف البايع بالقبض معوض بن محمد الركني

٣٢. مجيد محمد القرشي

ظهر الصحيفة.

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر).

١. مشترئ باسم اسما[عيل].

٢. ..[ ] ....

٣. المبلة [ ].

٤. ... سنة ١٠٧١.

وثيقة رقم (١٣)

رقم الجرد: recto / verso D.04.232 .

أبعاد الوثيقة: ٢٣× ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أولها، متآكلة الأطراف وممزقة على الأطواء ، وأما ظهر الوثيقة فأول النص فيه ضائع وباقي النص يقرأ بصعوبة بسبب غبار وسوء الخط.

٥- الصحيح: اشهد

وجه الصحيفة

نوع التصرف : التعويض في ماء سقي.

المتعوض: عيسى الشهابي وكالة عن أخته.

فاطمة الشهابي.

المعوض: سراج المقدادي (زوج فاطمة).

العملة: دينار (= ٤٠ نصف فضة).

التاريخ: قبل ١٠٧٥ (راجع ظهر الصحيفة).

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. سبب تحرير الحروف وتسطيرها

٢. هو ان فخر المكرمين القاضي عيسىٰ الشهابي تعوض بطريق الوكالة عن اخته المصونة

٣. فاطمة المراة من زوجها القاضي سراج المقدادي في جميع اربعة امايل مآء

٤. بعشرين دينار قيمة كل دينار اربعين نصفا فضة عدة

٥. كل اميلة ثلاثين قدم بحساب النجم ليلا وقياس الظل

٦. نهارا عرفا واصطلاحا ما بين ملاكهم عوض القاضي

٧. سراج الدين ما هو جار في ملكه وتصرفه بالارث من والده واخيه

٨. شقيقه مشهور جميع اربعة امايل مآ من نبع بير عين الصالحين

٩. وعين الجامع الكاينين قبلي مدينة القصر بالثمن المذكور مما عليه

١٠. من الحق القهري (؟) المرتب بذمته لها اعلاه بحضرة شهوده واشهاد

١١. القاضي بركات الشهابي والقاضي مصطفى الشهابي تعويضا صحيحا شرعيا

١٢. بعد الرضا والتسليم وجواز الاشهاد عليهما شرعا ومتى ما ظهر

١٣. شي يتقض التعويض المذكور يكون القاضي سراج الدين

١٤. (النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الايمن)

١٥. قايم بثمن ما ذكر او احد يقوم بمقامه تاريخ اليوم المبارك ستة (؟) من (؟)
شهر ربيع الثاني سنة ... الف

١٦. ابراهيم (؟) يوسف الخلوني (؟)

١٧. شهد بذلك...........

١٨. شهد بذلك احمد موسى الشهابي

١٩. شهد بذلك ابراهيم ......

٢٠. شهد بذلك عمادي العمادي وكتب عنه باذنه وحضوره

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي مذكور في الوجه الآخر

المشتري: ؟.

البائع: فاطمة الشهابي (راجع وجه الصحيفة).

العملة: دينار، نصف فضة.

التاريخ: ١٠٧٥.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الشرعية .. اربع امايلة ما بعين [الجامع وعين الصالحين]

٢. المذكورين باطنه اعلاه (؟) بثمن جميعه ثما[ني ماية من] الفضة

٣. الانصاف عشرين دينا<ر> عبرة كل دينار [اربعين] نصف

٤. فضة قبض البايع المذكور.. .. [بشهادة]

٥. كل من علي بن .. العمادي ومحمد المدعو الخلالي (؟)

٦. العمادي اباعا .. ما هو جاري في يده وملكه

٧. اشترا صحيحا شرعيا وتخلئ البايع المذكور للمشتري

٨. المذكور تخلية شرعية واذنه في تسيلم ذلك التسليم

٩. الشرعي والتفرق بالابدان من العقد بينهما وحضرة

١٠. شهوده وبمعايتتهم لذلك المعاينة الشرعية ونذر على

١١. نفسه البايع المذكور نذرا لله تعالى متى قام ما ينقض (؟)

١٢. المبيع المذكور كان عليه رد نظير الثمن المذكور

١٣. او لمن يقوم مقامه {كان عليه رد نظير الثمن المذ

١٤. كور} سالفا من بيع (؟) ووقع الاشهاد عليهما

١٥. وهما عن طيب قلب وشرح صدر من غير

١٦. اكراه ولا اجبار طالة المدة او قصرة

١٧. وطلب الحكم بها على ذلك لتاريخ تحرر (؟)

١٨. بتاريخ اليوم المبارك خامس عشر من شهر محرم الحرام

١٩. سنة ٠٧٥الف

٢٠. شهد ... العمادي

٢١. شهد بذلك عبد التواب بن مراد

٢٢. شهد بذلك سيد علي ابراهيم ..

وثيقة رقم (١٤)

رقم الجرد: D.04.275recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة وبقع بنية .

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع أرض.

المشتري: قرشي بن أحمد مجيد.

البائع: إسماعيل بن إسماعيل مجيد.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٤ ذو الحجة ١٠٩٩.

الجهة الصادرة منها: زين الدين عبيد الله الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر .

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. عبيد الله موسىٰ الديناري

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. الحمد للة وحده (ختم: [ ] عبيد موسىٰ الديناري)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا

٨. الشيخ الامام العمدة في الاحكام زين الدين عبيد الله الديناري الشافعي الحاكم الشرعي

٩. بها يوميذ خلافة موقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترىٰ القضاي الاجلىٰ قرشي

١٠. ابن المرحوم القضاي احمد مجيد الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه

١١. القضاي اسماعيل ابن المرحوم الحاج اسماعيل مجيد الواحي القصري فباعه

١٢. ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي

١٣. وهو جميع الثلث ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قراريط شايعا

١٤. ذلك في كامل بقعة أرض وما فيها من النخيل الفالق الاصفر والتمر القعقع وغير ذلك

١٥. كاين ذلك بغوطة عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر بداخل الجوبة ويعرف

١٦. بودي الحاج اسماعيل ويحصر ذلك حدود اربعة القبلي بيد ورثة الحاج

١٧. معوض الركني والبحري بعضه من شرقي بيد البايع المذكور وبعضه من غربي

١٨. ورثة الحاج معوض الركني والشرقي الخبلية بيد ستيتة (؟) عمة البايع المذكور والغربي

١٩. الغيط الكبير بيد البايع المذكور بحد ذلك وحدوده شركة البايع لمذكور

٢٠. في الثلثين ستة عشر قراريط المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوى الجهالة

٢١. شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره من الفضة الانصاف معاملة تاريخه

٢٢. مايتان واثنان وستون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع من يد

٢٣. المشتري حين العقد بينهما بحضرة شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية

٢٤. فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية

٢٥. براة قبض واستيفا وتخلى البايع للمشتري عن ذلك تخلية شرعية واذنه

٢٦. في تسليم ذلك واعترف المشتري بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي

٢٧. بعد النظر والخبرة والتقويم بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسليم وتسلم

٢٨. وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٢٩. واشهد على نفسة البايع انة متى قام قايم شرعي واظهر ما يناقض المبيع المذكور

٣٠. او يبطله بوجه شرعي كان عليه القيام للمشتري او لمن يقوم مقامة برد نظير

٣١. الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من غير محاسبة بريعه وثمره طالت المدة

٣٢. او قصرت وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا المشار اليه اعلاه ثبوتا

٣٣. صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٣٤. مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية واجباته المحررة المرعية واشهد علىٰ نفسه

٣٥. الكريمة بذلك تحريرا رابع عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة تسعة وتسعين والف

٣٦. حضر وشهد علي محمد الديناري عفي

٣٧. شهدت بذلك عبد التواب محمد عفي

٣٨. عبد التواب عمر القرشي

٣٩. شهدت خليل (؟) بن حمود حجاج عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٠. شهد علىٰ الحاكم الشرعي شهاب الدين .. الشهابي

٤١. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد .. الانصاري

٤٢. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عمر عبد التواب القرشي عفي

٤٣. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد . . .

٤٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي موسىٰ العمادي

٤٥. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي علي مجيد

٤٦. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ناصر (؟) الدين حسن جمعة

٤٧. شهدت سلامة ..

٤٨. شهدت على الحاكم الشرعي ابو النصر ..

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة في الوجه الآحر).

١. مشترئ لقرشي مجيد بثلث

٢. ودي الحاج اسماعيل بعين

٣. النجايين بداخل الجوبة من اسماعيل

٤. مجيد سنة ٩٩ <٠> ١<

وثيقة وقم (١٥)

رقم الجرد: **recto / verso D.05.004.**

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: المداد باهت جدا .

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع أرض (معقود في القاهرة).

المشتري: محمد بن حسين بن محمد المدعو الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: إسماعيل بن تاج الدين إسماعيل بن عمر مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٨ ربيع الاول ١١٠١.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله رب العالمين

٢. بمصر المحروسة حرمت من المنحوسة اشترئ الشاب السعيد البالغ

٣. الرشيد محمد بن القاضي حسين بن المرحوم محمد المدعو الطويل

٤. بن مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون مال غيره من بايعه

٥. اسماعيل بن المرحوم حاج الحرمين الشريفين تاج الدين اسماعيل

٦. بن المرحوم عمر مجيد القرشي الواحي القصري فباعه ما هو جاري

٧. في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق الارث من

٨. والده وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها الثلثين في

٩. كامل قطعة أرض مخللة بالنخيل الفالق الاصفر والاحمر والنخل

١٠. القعقع وغير ذلك ويعرف بودي الحاج اسماعيل بغوطة عين الزهرا

١١. ويسقئ من ما عين النجايين ويحصره حدود اربعة القبلي بعضه من

١٢. شرقي بيد ورثة الحاج معوض الركني وبعضه من غربي الغيط الكبير

١٣. وسياتي ذكره والبحري بعضه من شرقي غيط النجار وبعضه من غربي <بيد>

١٤. موسئ بن الحاج معوض الركني وولده[٦] المشتري المذكور والحد الشرقي للمشتري

١٥. وولدته[٧] والحد الغربي {الغربي} بغيط الكبير بحد ذلك حدوده وجميع

٦– الصحيح: ووالدة

١٦. الغيط الكبير{الكبير} وما فيه من النخيل الفالق الصفر وتمرة
١٧. واحدة من شرقي بجوار الحد الشرقي واشجار الزيتون ثلاثة واشجار
١٨. المشمش وغير ذلك ويحصره حدوده الاربعة القبلي بيد القاضي عبد الجواد
١٩. بن المرحوم مجيدي والبحري من شرقي بيد والدة المشتري وبعضه من
٢٠. غربي بيد علي بن محمد بن المرحوم القضاي منصور مجيد والشرقي بعضه
٢١. من بحري بيد المشتري ومن يشركه ومن قبلي بيد ورثة
٢٢. الحاج معوض الركني والغربي خط أرض طريق الغيط وبه صفرا (؟) بحد ذلك
٢٣. وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعا شرا صحيحا شرعيا
٢٤. بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع
٢٥. سبع ماية نصف فضة وثلاثة وخمسين نصف ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما
٢٦. بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية
٢٧. فبحكم ذلك [بر]ية ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور .. اعلاه
٢٨. البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك
٢٩. تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف [المشتري] المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف

٧- الصحيح: والدته

٣٠. الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة

٣١. صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسليم وتسلم وتفرقا بالابدان من مجلس

٣٢. العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج المشتري المذكور من عهدة الثمن المعين

٣٣. المذكور اعلاه للبايع المذكور الخروج الشرعي واشهد علىٰ نفسه البايع المذكور انه

٣٤. متىٰ قام قايم شرعي وظهر ما يناقض [المبيع] المذكور او يبطله بوجه شرعي

٣٥. كان عليه القيام للمشتري المذكوراو لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن المعين

٣٦. المذكور اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا

(النص التالي مكتوب في الهامش الايمن من الاعلىٰ الىٰ الاسفل)

٣٧. شرعيا مقبولا وهما عن طيب قلب وشرح صدر ووقع الاشهاد عليهما بذلك تحريرا في ثمانية شهر ربيع الاول الذي هو من شهور سنة واحد وماية بعد تمام الالف

٣٨. شهد محمد حسين عماد الدين عفي عنه

٣٩. شهد ناصر الدين القرشي عفي عنه

٤٠. الحاج محمد بن الحاج عبد الظاهر المقدادي

٤١. حضرت وشهدت بالمعاقدة موسىٰ معوض الركني

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر).

١. مشترئ باسم القاضي محمد حسين

٢. مجيد القرشي بالثلثين بودي الحاج

٣. اسماعيل ويالغيط الكبير بالجوبة

٤. من اسماعيل بن الحاج اسماعيل سنة ١١٠١

وثيقة رقم (١٦)

رقم الجرد: D.05.084 recto/ verso .

أبعاد الوثيقة: ٣٥ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أجزاء منها وممزقة في أماكن الطي، فيها بقع بنية.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: عبد التواب بن عمر القرشي.

البائع: أبو العز بن المرحوم القاضي عماد الدين العمادي وصاية عن صالح بن يوسف القرشي (عم المشتري).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١١٠٢.

الجهة الصادرة منها: زين الدين عبيد الله الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه و ١١ توقيع شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. عبيد الله موسىٰ الديناري

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. الحمد لله وحده (ختم)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين

٨. عبيد الله الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بها يوميذ خلافة الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترىٰ القاضي عبد التواب بن المرحوم

٩. القاضي عمر القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي ابو العز بن المرحوم القاضي عماد الدين العمادي الواحي القصري

١٠. القايم الشرعي بطريق الايصا الشرعي عن صالح بن المرحوم القاضي يوسف القرشي عم المشتري وباعه ما هو جاري

١١. في يد صالح المذكور وملكه وحوزه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة التي قدرها نصف قدم ما الشرب

١٢. من جملة اربعة اقدامها ونصف قدم من اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما من مقر بنا بير ونبع ما عين النجايين الكاينة

١٣. قبلي مدينة القصر وسداد ذلك باميلة زين الدين مغربا وقت سداد الاربعة الاقدام ونصف قدم من سبعة اقدام

١٤. مغربا ... قدمين ونصف مغرب معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوى الجهالة شرعا

١٥. اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه ستون نصفا ثمنا حالا

١٦. مقبوضا بيد البايع من يد المشتري حين العقد بينهما بحضرة شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك

١٧. بريت ذمة المشتري من كامل الثمن البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع للمشتري عن ذلك

١٨. تخلية شرعيه واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بعد النظر والخبرة

١٩. والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس

٢٠. العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج الوصي المذكور من عهدة الثمن المذكور لوالدة صالح المذكور

٢١. الخروج الشرعي وبريت ذمته وعهدته وامانته من ذلك وثبت

٢٢. مضمون ذلك لدئ مولانا لحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

٢٣. شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد

٢٤. علئ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في عشرين شهر جمادئ الاول سنة اثنين ومائة والف

٢٥. شهد .. .. علي .. الديناري

٢٦. شهد بذلك علي مجيد

٢٧. .. احمد عبد التواب (؟) القرشي عفي

٢٨. عبد الجواد مجيدي

٢٩. علي .... عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٠. شهدت بذلك عبد الله حجاج عفي

٣١. شهدت علئ الحاكم الشرعي عمر عبد التواب عفي

٣٢. شهد علئ الحاكم الشرعي سيد بن جمعة

٣٣. شهد علئ الحاكم الشرعي ....

٣٤. شهد علئ الحاكم الشرعي ....

٣٥. شهد على الحاكم الشرعي........

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: عبد الجواد بن مجيدي.

البائع: عبد التواب بن عمر القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٩ ذو القعدة ١١٠٢.

الجهة الصادرة منها: زين الدين عبيد الله بن موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

ملاحظات: السطور ١-٤ المكتوبة في الجانب الأيمن من أعلى الوجه تحتوي على تلخيص مضمون هذه الوثيقة والسطور ٥-١١ المكتوبة في الجامب تحتوي على الأيسر تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر.

نص الوثيقة:

١. انتقلت (؟)

٢. للقاضي عبد الجواد مجيدي

٣. ـــــ سنة ١١٢[٨]

٤. ٧٠[٩]

٨- الصحيح: ١١٠٢

٩- مكتوب بالأرقام الخاصة بالكتاب

٥. مشترى [ياسم عبد التواب]

٦. بن عمر القرشي نصف قدم

٧. بالنجابين من اميلة زين الدين

٨. من صالح بن عمه (؟) يوسف

٩. ـــــ سنة ١١٢[١٠]

١٠. ٦٠[١١]

١١. الحمد لله

١٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

١٣. عبيد الله موسى الديناري

١٤. الشافعي

١٥. عفي عنه

١٦. الحمد لله وحده (ختم)

١٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة

١٨. العالم زين الدين عبيد الله بن المرحوم سيدنا ومولانا الحاج موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بها يوميذ

١٩. خلافة الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه انتقلت الحصة الما المذكورة باطنه بالعين المذكورة باطنه بالاميلة

١٠- الصحيح: ١١٠٢

١١- مكتوب بالأرقام الخاصة بالكتاب

٢٠. المذكورة من القاضي عبد التواب بن المرحوم عمر القرشي المذكور باطنه للقضاي عبد الجواد بن المرحوم القاضي مجيدي

٢١. القرشي الواحي القصري .. براة منه بالثمن المذكور زيادة علىٰ ذلك عشرة انصاف ثمنا حالا

٢٢. جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وبالاعتراف

٢٣. لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل

٢٤. الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري المذكورعن ذلك

٢٥. تخلية شرعية واذنه في تسليمه واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي

٢٦. وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول

٢٧. وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا

٢٨. وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه

٢٩. الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في تاسع عشرين

٣٠. شهر ذو القعدة الحرام سنة اثنين ومايه والف

٣١. علي محمد .... عفي

٣٢. المنسوب الي فيه صحيح عبد التواب عمر القرشي عفي

٣٣. شهد موسىٰ معوض الركني

٣٤. محمد معوض الركني

٣٥. (التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٦. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي سيد بن جمعة

٣٧. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي حسين علي الديناري عفي

٣٨. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد بن موسىٰ الديناري

وثيقة رقم (١٧)

رقم الجرد: D.05.015.

أبعاد الوثيقة: ٣٤ × ٢٢ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أجزاء في الطرف الأيسر منها وفيها بقع بنية وثقوب في أماكن الطي .

نوع التصرف : بيع أرض وماء سقي.

المشتري: محمد بن حسين بن مجيد القرشي (؟)

البائع: يحيى بن إسكندر العمادي وكالة عن

صغيرة وملوكة ونور العين وسيدة الشرف بنات عبد السلام فتوح الشهابي .

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٩ جمادى الآخر ١١٠٦.

الجهة الصادرة منها: --- (العقد معقود في القاهرة).

علامات الصحة: توقيعات شهود

نص الوثيقة:

١. بمصر المحروسة حرمت من المنحوسة اشترئ العبد الفقير الى الله تعالى القاضي محمد بن القـ[ـاضي حسين بن مجيد القرشي الواحي القصري[١٢] (؟) بماله]

٢. لنفسه دون غيره من بايعه القاضي يحيئ بن المرحوم القاضي اسكندر العمادي الواحي القصري [القايم في ذلك بطريق الوكالة الشرعية عن]

٣. [ ] النسوة الكاملين العاقلين ما هو الحرمة صغيرة والحرمة ملوكة والحرمة نور [العين والحرمة سيدة الشرف[١٣] بنات]

٤. عبد السلام فتوح الشهابي الواحيات القصريات الثابت توكيله عنهن بشهادة كل من .. [كاتبه عبد الودود محمد الامام[١٤]]

١٢- يغلب على الظن أن محمد بن حسين القرشي هو المشتري لأن وجوده في القاهرة في هذه السنة قد أكدته وثائق أخرى.

١٣- راجع سطر ٢٢

١٤- راجع سطر ٣٣

٥. والقاضي احمد بن المرحوم محمد اسكندر العمادي الواحيان القصريان فاباعه ما هو جاري في يدهم [وملكهم وحوزهم وفي حكم]

٦. تصرفهم وال اليهم بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها قطعة أرض مخللة بالنخيل الفالق الاصفر والاحمر

٧. والتمر القعقع والذكور والاشجار المشمش واليمون[١٥] والنارنج الكاين ذلك بغوطة عين الزهرا ويسقى من ما عين النجايين

٨. الكاينة ذلك قبلي مدينة القصر ويعرف ببقعة الشريف ويحصرها في حدود الاربعة[١٦] القبلي بيد محمد منصور مجيد والشرقي كذلك والبحري

٩. بيد محمد سيد بن الركني وشركايه والغربي بعضه من بحري بيد ابراهيم شوكاني (؟) وبعضه من قبلي الزقاق ومنه الباب بحد ذلك وحدوده

١٠. وحقه وحقوقه وجميع ثلاثة اقدام ما سقي من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما بقياس الظل نهارا وحسـ[ـاب النجم]

١١. ليلا عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين النجايين المذكورة اعلاه وسدادها من اميلة العصا الكاينة بالقصر [ ]

١٢. مغرب الى قدمين مغرب بالظل الشاخص وتفريد ذلك الما الثلاثة اقدام من الحرمة صغيرة نصف قدم ومن شقيقتها ملوكة نصف قدم ومن

١٣. شقيقتها نور العين قدم ومن شيقتها سيدة الشرف قدم احد جملة ذلك الثلاثة اقدام المذكورين اعلاه وجميع النصف اثني عشر قيراط

١٥- كذا

١٦- الصحيح ويحصرها حدود اربعة أو منحصرة في حدود أربعة

١٤. من اصل اربعة عشر قيراطا شايعا ذلك في كامل قطعة أرض محللة بما فيها من النخيل الفالق الاصفر والاحمر والتمر القعقع والصعيدي

١٥. والمنتور والذكور وغير ذلك الكاين ذلك بغوطة عين الزهرا ويسقى من ما عين النجايين المذكورة اعلاه وله حدود اربعة القبلي بعضه من غربي

١٦. الجوية بيد علي بن محمد منصور مجيد القرشي وبعضه من غربي بيد الحاج محمد بن المرحوم الحاج مصطفى القرشي ومن يشركه في ذلك (؟) والبحري

١٧. الزقاق السالك للبقعة المذكورة اعلاه والشرقي بقعة الغيط المذكور الاتي ذكره فيه والقناة الراتب الواصلة لغيط ابراهيم [ ]

١٨. والغربي بقعة الغيط المذكور بيد الحاج محمد بن المرحوم الحاج مصطفى القرشي ومن يشركه و{يعرف بـ}ـالغيط المذكور المحدود اعلاه يعرف بغيط عبد السلام

١٩. فتوح الشهابي ويعرف بالودي الغربي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعا شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته

٢٠. عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه بالـ[ـديار] المصرية جميع الف نصفا واحد نصفها خمسماية نصفا من ذلك مايتان نصف

٢١. واربعون نصفا ثمن بقعة الشريف المذكورة اعلاه و< من > ذلك ثمن الثلاثة اقدام المذكورين اعلاه ثلثماية وستون نصفا وثمن الودي الغربي

٢٢. المذكور اعلاه من الحرمة نور العين وشقيقتها سيدة الشرف خاصة لنفسهم بمفردهم اربعماية نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الوكيل

٢٣. المذكور لموكلاته المذكورين اعلاه من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعتراف الوكيل المذكور لبعض شهوده وبمعايتهم لذلك

٢٤. المعاينة الشرعية فبحكم ذلك براة ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور اعلاه البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع

٢٥. المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية

٢٦. وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة شرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان حين

٢٧. مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعين وخرج الوكيل المذكور من عهدة الثمن المعين المذكور اعلاه لموكلاته المذكورين

٢٨. بحضرة شاهدي الوكاله المذكورين واشهدوا على نفسهم الموكلات المذكورين انه متى قام قايم شرعي وظهر ما يناقض المبيع المذكور

٢٩. او يبطله منه بوجه شرعي كان عليهما القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه عليهما برد نظير الثمن المعين المذكور اعلاه بتمامه وكماله

٣٠. من مالهم وصلب حالهم بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا شرعيا وهما عن طيب

٣١. قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في ثبوته وطلب الحكم بذلك تحريرا تاسع عشر شهر جمادى الثاني الذي هو من شهور

٣٢. سنة ستة بعد المأية والف و(حسبنا الله ونعم الوكيل)[١٧] وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم

٣٣. شهد بذلك على الوكيل المذكور كاتبه عبد الودود محمد الامام عفي عنه

٣٤. شهد بذلك اسماعيل عبد المنعم جمعة (؟)

٣٥. شهد بذلك محمد ...... عفي عنه

٣٦. شهد بذلك ناصر الدين القرشي عفي عنه

٣٧. شهد بذلك خالد بن جمعة عفي عنه

٣٨. شهدت على اعترافه وقبضه الثمن عبد الودود (؟) علي قموشة (؟)

٣٩. (مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٠. شهدت على اعتراف البايع محمد [ ].

وثيقة رقم (١٨)

رقم الجرد: D.04.233.

أبعاد الوثيقة: ٤٢× ١٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة إلا أنه ينقص جزء في بياض الوثيقة ، والمداد باهت في أماكن.

مضمون الوثيقة : بيع أرض.

المشتري: محمد بن حسين مجيد القرشي .

البائع: جبالي (؟) بن حسين بن عماد الدين العمادي وكالة عن موكل لا يذكر اسمه.

١٧- قرآن كريم: آل عمران ١٧٣.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٢ محرم ١١٠٦.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

1. الحمد [لله وحده]
٢. بمصر المحروسة حرمت من المنحوسة
٣. اشترئ العبد الفقير الى الله تعالى القاضي محمد ابن القاضي حسين مجيد القرشي الواحي القصري
٤. بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي جبالي (؟) بن المرحوم القاضي حسين بن عماد الدين العمادي
٥. الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يد موكله[١٨] وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي
٦. وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها قطعة أرض مخللة بانواع النخيل من ذلك ثمر قعقع
٧. ثنتان وسطانية واحدة ثابتين الجذوع والجذران كاينين بغوطة عين المبلة الكاينة
٨. ذلك قبلي مدينة القصر وتعرف البقعة المذكورة بخطط الحرونات (؟) منحصرة في حدود

١٨– لعل كلمة "يد موكله" خطأ الكاتب والصحيح "يده" لأن اسم الموكل لا يذكر في الوثيقة

٩. اربعة القبلي بيد ورثة جعفر المقدادي ومن يشركه والبحري التل الرمل المعروف بغرد الجرف والشرقي

١٠. بيد ورثة حبة امين الدين العمادي والغربي بيد ورثة ابو (؟) سراج الدين المقدادي ومن يشركه

١١. بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلومة ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن

١٢. قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ماية نصف فضة نصفها من ذلك

١٣. خمسون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما

١٤. بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت

١٥. ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المعين اعلاه للبايع المذكور البراة الشرعية براة قبض

١٦. واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف

١٧. المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية < وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية >

١٨. النافية للجهالة شرعا بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق

١٩. بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه البايع المذكور

٢٠. انه متىٰ قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور كان عليه القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم

٢١. مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير

٢٢. محاسبة بريع ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا شرعيا مقبولا علىٰ الوجه

٢٣. الشرعي وهما عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في ثبوته وثبت بحكمه ووقع الاشهاد

٢٤. عليهما بذلك وحرر ذلك ثاني عشر من شهر محرم سنة ستة ومائة بعد الالف

٢٥. ونعم الله وكيلا

٢٦. شهد .

٢٧. شهد ناصر الدين القرشي عفي عنه

٢٨. شهد بذلك محمد بن موسىٰ جمعة (؟)

٢٩. شهد بذلك احمد عماد الدين العمادي عفي عنه

٣٠. شهد بذلك محمد تاج العارفين عفي عنه

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣١. شهد بذلك موسى تاج العارفين

٣٢. شهد بذلك شهاب الدين محمد (؟) الشهابي

٣٣. شهد بذلك اسماعيل عبد المنعم جمعة

وثيقة رقم (١٩)

رقم الجرد: D.05.012 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٢ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع اجزاء من الطرف الايسر وفي اماكن الطي، وفيها بقع بنية .

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي وأرض.

المشتري: محمد بن حسين مجيد القرشي .

البائعان: عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القرشي .

وخاله ناصر الدين بن سراج الدين القرشي وكالة ووصاية عن أختي البائع الأول

سيدة الجميع بنت محمد عبد الكريم القرشي

وسيدة المماليك بنت محمد عبد الكريم القرشي

العملة: نصف فضة عددي .

التاريخ: ٧محرم ١١٠٦.

الجهة الصادرة منها: أبو الحسن علي بن يوسف .. المالكي الأزهري الا.... الحاكم الشرعي المالكي بمحكمة قوصون في القاهرة مع تنفيذ حسن القاضي الحنفي بمحكمة قوصون.

علامات الصحة: علامة القاضي المالكي وختمه جهة اليسار، تنفيذ القاضي الحنفي وختمه جهة اليمين وتوقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. اتصل ذلك بي ونفذته نمقه الفقير اليه سبحانه وتعالى
٢. حسن المولى بمحكمة قوصون
٣. غفر له
٤. (ختم)
٥. حسبي الله وكفى لهم الله
٦. الامر كما حرر فيه نمقه
٧. ابو الحسن علي بن يوسف
٨. .. المالكي
٩. الازهري الا....
١٠. عفي عنه
١١. (ختم)
١٢. بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بباب الجامع القوصوني بمصر المحمية عمره الله تعالى بذكره بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم
١٣. الشرعي المالكي الموقع خطه الكريم اعلاه ادام علاه اشترى محمد بن القاضي حسين مجيد القرشي

١٤. الواحي القصري بماله لنفسه من بايعه القاضي عبد الكريم بن المرحوم محمد عبد الكريم القرشي الواحي القصري

١٥. والقاضي ناصر الدين خال عبد الكريم المرقوم بن المرحوم سراج الدين القرشي الواحي القايم [فيما يذ]كر بوكالته

١٦. عن بنت اخته الحرمة سيدة الجميع بنت المرحوم القاضي محمد عبد الكريم وبوصايته علىٰ اخـ[ـتها سيدة]

١٧. المماليك البكر القاصر بالطريق الشرعي الثابت توكيله عن سيدة الجميع المرقومة بشهادة القاضي [ ]

١٨. قرشي القرشي زوج الموكلة المرقومة والقاضي ابو السعد بن القاضي محمد منصور مجيد القرشي الواحي القصري

١٩. ثبوتا شرعيا فباعاه علىٰ الحكم الاتي بيانه في جميع الحصة من ما الشرب التي قدرها نصف اميلة

٢٠. خمسة عشر قدما من اصل اميلة كاملة عبرة اقدامها ثلاثين قدما بقياس الظل نهارا وبحساب

٢١. النجم ليلا عرفا واصطلاحا من مقر بير ونبع ما عين الوسطانية المستجدة قبلي مدينة القصر

٢٢. وجميع الحصة التي قدرها خمسة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا علىٰ الشيوع في قسمة أرض تعرف

٢٣. ببقعة (؟) حمادة .... اراضي عين الزهرا وجميع خمسة قراريط ونصف قيراط من اصل احد وعشرون

٢٤. قيراطا شايعا ذلك في أرض قسمة ناصر الدين جد البايعيين[١٩] المرقوم وجميع ستة قراريط وسدس قيراط

٢٥. من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في ارض خط قرشي بارض عين الزهرا وجميع ستة قراريط

٢٦. وسدس من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في مربط (؟) قسمة الكاينة باراضي عين الزهرا الكاينة قبلي

٢٧. مدينة القصر وجميع النصف اثنا عشر قيراطا شايعا ذلك في قسمتي أرض من اراضي عين البليط الكاينة

٢٨. قبلي مدينة القصر المحدود ذلك بحدود اربعة القبلي القنات الراتب تحت القارة (؟) والبحري لاراضي عين

٢٩. الزهرا المعروفة بالحمرا والشرقي ارض ورثة اسكندر العمادي والغربي أرض اولاد منصور مجيد القرشي

٣٠. بحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري في ملك البايع والموكلة والقاصرة المرقومة

٣١. اعلاه ويدهم وحوزهم وتصرفهم الئ تاريخه ال ذلك اليهم بالطريق الشرعي من قبل اصولهم بالتصادق علئ ذلك

١٩- الصحيح: البايعين

٣٢. اشترا شرعيا وبيعا بتا لازما محررا مرعيا صدر بينهم في ذلك بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره

٣٣. عن ذلك من الفضة الانصاف العددية تسعماية نصف فضة ما هو عن نصف اميلة الشرب من الما ستماية نصف

٣٤. وخمسة وسبعون نصفا فضة من ذلك وما هو عن الحصص من الاراضي المشروحة اعلاه مايتا نصف ثنتان

٣٥. وخمسة وعشرون نصفا فضة باقي ذلك ثمنا حالا مقبوضا بيد البايعين المرقومين من المشتري المرقوم اعلاه

٣٦. القبض الشرعي على الوجه الشرعي باعترافهما بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتاخر لهما .. من كامل ذلك

٣٧. مطالبة ولا شي قل ولا جل وعلى القاضي ناصر الدين الخروج من عهدة ما قبضه للموكلة والقاصرة المرقومة

٣٨. اعلاه بالطريق الشرعي واعترف المشتري المرقوم بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالاذن والتخلية

٣٩. الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافين للجهالة شرعا والتزم البايعات المرقومات

٤٠. في ذمتهما وما لهما انه متى ظهر بالاعيان المبتاعة المرقومة اعلاه مستحق وطالب المشتري المرقوم بحصة

٤١. او نصيب من ذلك ورفعت يده عنه كان عليها القيام بنظير ثمن ما يرفع يده عنه بالغا ما بلغ

٤٢. التزاما شرعيا مقبولا من غير محاسبة بريع او اجرة طالت المدة او قصرت باعترافها بذلك لذلك

٤٣. وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا

٤٤. وحكم ايده الله تعالى بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته

٤٥. المعتبرة المرعية مسيولا في ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في سابع شهر محرم الحرام افتتاح

٤٦. سنة ست ومایة بعد تمام الالف من هجرة من له العز والشرف وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

٤٧. ....

٤٨. ....

٤٩. ....

٥٠. ....

٥١. ....

٥٢. شهد بذلك احمد عماد الدين العمادي عفي عنه

٥٣. شهد بذلك تاج العارفين موسى محمد

٥٤. شهد بذلك اسماعيل عبد الله جمعة

٥٥. شهد بذلك عليها محمد جمعة

٥٦. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي بذلك تاج العارفين محمد

٥٧. شهدت بذلك المنسوب الي فيه صحيح ناصر الدين القرشي عفي

٥٨. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد عبد الرحيم

٥٩. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي شهاب الدين محمد الشهابي

٦٠. ....

٦١. شهدت بذلك ....

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إسقاط ملك ماء وأرض.

المسقط: محمد بن حسين بن مجيد القرشي.

المسقط لهم: عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القرشي

وأختاه سيدة الجميع وسيدة المماليك بنتا محمد عبد الكريم القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢ ذو الحجة ١١٠٦ .

الجهة الصادرة منها: ــــ.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

(تلخيص مضمون الوثيقة على وجه الآخر)

١. حجة مشترىٰ باسم محمد بن حسين

٢. مجيد القرشي من عبد الكريم واخواته

٣. بنصف اميلة بعين الوسطانية وحصة

٤. باراضي بعين الحمرة والبليدة

٥. في سنة ١١٠٦

٦. اشهد علىٰ نفسه الزيني محمد بن المرحوم القاضي حسين بن مجيد القرشي المذكور باطنه

٧. انه اسقط للقاضي عبد الكريم واخوته المذكورين باطنه جميع خمسة اقدام ما

٨. بالعين المذكورة باطنه من اصل النصف اميلة المذكورة باطنه وجميع حصص اراضي

٩. بعين الزهرا المذكورة باطنه اسقاطا شرعيا ودفـ[ـع] عبد الكريم المذكور

١٠. هو واخوته المذكورين باطنه لمحمد المذكور ثمن الحصص المسقوطين

١١. اعلاه والما المسقوط اعلاه جميع ثلثماية وتسعون نصفا قبضها

١٢. محمد المذكور باطنه قبضا شرعيا وهما عن طيب قلب وشرح صدر وذلك بحضرة شهوده

١٣. تحريرا في ثاني شهر ذي الحجة ختام عام سنة ستة وماية بعد الالف

١٤. شهد بذلك < علىٰ > الساقط عبد الودود محمد الامام عفي عنه

١٥. شهد بذلك الاسقاط محمد سيدين (؟) وكتب عنه باذنه وحضوره

١٦. المنسوب اليه فيه بالاسقاط صحيح محمد حسين مجيد القرشي عفي عنه

وثيقة رقم (٢٠)

رقم الجرد: D.04.301.

أبعاد الوثيقة: ٣٤ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب وبقع بنية .

نوع التصرف : بيع أرض ونخيل.

المشتري: قرشي بن أحمد بن منصور القرشي.

البايع: مصطفى بن يوسف مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٨ رجب ١١١٣.

الجهة الصادرة منها: بو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه

٣. حرره الفقير

٤. ابو سالمة بركات الشافعي

٥. الحمد لله وحده

٦. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا القاضي

٧. ابو سالمة بن المرحوم الحاج بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بها يوميذ خلافة الموقع خطه

٨. ومهره الكر[يمين اعلاه] اشترئ القاضي قرشي بن المرحوم القاضي احمد بن القاضي منصور

٩. القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه الزيني مصطفى بن المرحوم يوسف مجيد

١٠. القرشي الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه

١١. واختصاصه لنفسه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي

١٢. قدرها قطعة أرض وما فيها [من ار]بع نخيل من ذلك فالق اصفر ثنتان وذكر واحد وتمر متتورة

١٣. واحدة مثمرين كاينة ذلك [بغوطـ]ـة عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر بداخل الجرف[٢٠]

١٤. براسه من الغربي ويحصر ذلك حدود اربعة القبلي بيد الحرمة سيدة المنزل شقيقة المشتري

١٥. والبحري بيد ابو السعد مجيد وطريق الجروفات (؟) والشرقي بيد المشتري والغربي بيد سليمان

١٦. شقيق الـ[ـبايع] المذكور بحد ذلك وحدوده معلومة عندهما العلم الشرعي النافي

١٧. لدعوى الجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف

١٨. معاملة تاريخه خمسون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع من يد المشتري

٢٠- التل الرمل المعروف بغرد الجرف /D.04.233

١٩. حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة

٢٠. الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن البراة الشرعية براة قبض

٢١. واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك

٢٢. فاعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة

٢٣. شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسليم وتسلم والتفرق بالابدان من مجلس العقد

٢٤. بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه البايع المذكور انه متى قام قايم شرعي واظهر

٢٥. ما يناقض البيع المذكور او يبطله بوجه شرعي كان عليه القيام للمشتري او لمن يقوم

٢٦. مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير

٢٧. محاسبة بريع ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت وثبت مضمون ذلك

٢٨. لدى مولانا المشار [إليه اعـ]ـلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٢٩. تاما معتبرا مرضيا مسيو[لا في ذلك] مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المعتبرة

٣٠. المحررة المرعية واشهد على نفسه بذلك في ثامن شهر رجب الفرد سنة ثلاثة عشر و مائة والف

٣١. شهدت بذلك علي محمد الديناري عفي عنه

٣٢. شهدت على الحاكم الشرعي حسين علي .. عفي عنه

٣٣. شهدت على الحاكم الشرعي الحاج خليل حمودة حجاج عفي عنه

٣٤. شهدت بذلك عبد التواب عمر القرشي عفي عنه

٣٥. شهدت بذلك احمد عز العرب القرشي عفي عنه

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٦. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي عنه

٣٧. شهدت على الحاكم الشرعي محمد ..... عفي عنه

٣٨. شهدت على الحاكم الشرعي ...... الديناري عفي عنه

٣٩. شهدت على الحاكم الشرعي محمد عبد الله الديناري عفي عنه

وثيقة رقم (٢١)

رقم الجرد: D.05.006 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٠ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة.

وجه الصحيفة

مضمون الوثيقة : بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: أبو السعد بن محمد منصور مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة، عثماني (= نصف نصف فضة).

التاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١١١٣.

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة بركات الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. هو

٢. الحمد لله وحده

٣. الامر كما ذكر فيه

٤. حرره الفقير

٥. ابو سالمة بركات

٦. الشافعي

٧. الحمد لله وحده (ختم: الفقير ابو سالمة)

٨. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي

٩. الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترى الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين

١٠. بن المرحوم محمد الطويل بن مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه

١١. القاضي ابو السعد بن المرحوم القاضي محمد منصور مجيد القرشي الواحي القصري

١٢. فباعه ما هو جار في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه

١٣. بطريق شرعي وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها نصف قدم ما

١٤. من قدم من جملة قدم ونصف من احد عشر قدم من اصل اميلة عدة اقدامها

١٥. ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع عين النجايين

١٦. الكاينة قبلي مدينة القصر وسداد ذلك من اميلة عبد اللطيف وسداد الاحد عشر

١٧. قدم من اثني عشر قدم مغرب الى الظهر معلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا

١٨. بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع

١٩. خمسة وسبعون نصفا نصفها سبعة وثلاثون نصفا وعثماني ثمنا حالا مقبوضا

٢٠. بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده ومعاينتهم

٢١. لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن

٢٢. المذكورالبراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور

٢٣. للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور

٢٤. بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد

٢٥. النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب

٢٦. وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار

٢٧. شرعيين واشهد على نفسه البايع المذكور انه متى قام قايم شرعي وظهرما يناقض

٢٨. المبيع المذكور ويبطله بوجه شرعي كان عليه القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم

٢٩. مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا

٣٠. ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا

٣١. وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٣٢. واشهد على نفسه الكريمة بذلك تحريرا في عشرين شهر جماد الاول سنة ثلاثة عشر وماية والف

٣٣. سيد بن جمعة

٣٤. عبد الجواد مجيدي

٣٥. ....

٣٦. ....

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٧. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ...... عفي عنه

٣٨. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ... احمد ....

٣٩. شهدة علىٰ الحاكم الشرعي علي مجيد

٤٠. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي علي ناصر الدين ... عفي

٤١. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ... العمادي ..

٤٢. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي عنه

٤٣. شهدت علىٰ الحامم الشرعي حسين...... عفي عنه

٤٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي خليل حمود حجاج عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر).

٧٨. مشترىٰ باسم الزيني صالح

٧٩. الطويل من ابو السعد

٨٠. بقدم ونصف قدم ما

٨١. بعين النجابين سنة ١١١٣

وثيقة رقم (٢٢)

رقم الجرد: D.04.280recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٨٣× ١٦ سم.

حالة الوثيقة: متآكاة الهامش الأيسر، ممزقة في اماكن الطي، المداد باهت في بعض الأماكن وفيها بقع بنية.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع أرض ونخيل.

المشتري: عبد التواب بن عمر القرشي.

البائعون: صالح بن يوسف القرشي، عن نفسه ووكالة عن أختيه

فاطمة يوسف القرشي

وأمنة يوسف القرشي

ومحمد بن فارس القرشي، عن نفسه ووكالة عن زوجة والده التي لا يذكر اسمها.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٢ شوال ١١١٣.

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة احمد بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا [القاضي]

٣. ابو سالمة بن المرحوم الحاج احمد بركات الشهابي الحاكم الشرعي بها يوميذ خلاقة الموقع

٤. خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ القاضي عبد التواب بن المرحوم القاضي عمر القرشي

٥. الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي صالح بن المرحوم القاضي يوسف القرشي

٦. الواحي الفصري القايم في ذلك عن نفسه وبطريق الوكالة الشرعية عن اختيه فاطمة وامنة (؟) المراتين

٧. الكاملتين الثابت توكيله عنهما في ذلك بشهادة الشيخ منصور بن المرحوم عبد المنعم

٨. .. بن مبارز والقاضي ابو السعد بن المرحوم القاضي محمد منصور مجيد القرشي الواحيان

٩. القصريان وكذا (؟) اباع القاضي محمد بن المرحوم القاضي فارس القرشي القايم في ذلك

١٠. عن نفسه وعن زوجة والده الثابت توكيله عنهما بذكره فاباعاه ما هو جاري في يدهما

١١. وملكهما وحوزهما وفي حكم تصرفهما وال اليهما بطريق شرعي وهو جميع

١٢. الحصة الغيطانية التي قدرها [[قطعة أرض وما فيها]] \ حصتين (؟)/ الربع من قطعة أرض وما فيها

١٣. من نخلتين فالق اصفر مثمر كاينة بغوطة عين القصر بداخل بقعة الجب من الجانب البحري

١٤. وجميع الحصة التي قدرها خمسين من اصل خمسة اخماس شايعا ذلك في قطعة أرض

١٥. وما فيها من نخلة فالقة صفرا واحدة الكاينة في البقعة المذكورة من الجانب القبلي ويحصر كامل

١٦. البقعة المذكورة حدود اربعة القبلي الزقاق والقناة الراتب ومنه الباب والبـ[ـحري]

١٧. بيد الزيني صالح بن المرحوم حسين الطويل ومن يشركه والشرقي بقعة الحصن والغربي

١٨. بقعة حبة العمادي بحد ذلك وحدوده معلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا

١٩. بثمن قدره وجملته من الفضة الانصاف معاملة تاريخه جميع اثنين وثلاثين نصفا تفصيل ذلك

٢٠. ما اباعه صالح عن نفسه وعن زوجة والده[٢١] الربع من الصفراتين والخمس من الصفرا الثانية

٢١. قابل ذلك من الثمن اثنين وعشرين نصفا وما اباعه محمد فارس عن نفسه وعن زوجة والده

٢٢. الخمس من الصفرا الذي في البقعة من الجهة القبلية قابل ذلك من الثمن عشرة انصاف ثمنا مقبوضا

٢١- الصحيح: أخته

٢٣. بيد البايع من يد المشتري حين العقد بينهما بحضرة شهوده وبمعايتهم لذلك المعاينة الشرعية

٢٤. فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري من كامل الثمن البراة الشرعية وتخلىٰ كل من البايعين للمشتري عن ذلك

٢٥. تخلية شرعية واذناه في تسليم ذلك واعترف المشتري بتسليم ذلك لنفسه بعد النظر والخبرة بمعاقدة

٢٦. شرعية بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٢٧. وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٢٨. واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في ثاني عشر شهر شوال سنة ثلاثة عشر وماية والالف

٢٩. شهدت علىٰ .. علي محمد الدينار عفي

٣٠. شهدت علىٰ التبايع المذكور علي .... عفي

٣١. ....

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : بيع أرض.

المشتريان: عمر بن عبد التواب القرشي

وشقيقه يوسف بن عبد التواب القرشي

البائع: سفيان بن سعيفان الشهابي وكالة عن

جدته لأمه سيدة المنا ابراهيم ابو العز امين الدين زكريا (المقدادي).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٥ شعبان ١٠٩١.

الجهة الصادرة منها: ابو المكارم ابو العز العمادي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر خلافة.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده
٢. [الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير]
٣. [ابو المكارم ابو العز العمادي]
٤. [الشافعي]
٥. [عفي عنه]
٦. الحمد لله وحده (ختم)
٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا فخر النواب وراس الكتاب
٨. ابي المكارم ابو العز العمادي الشافعي الحاكم الشرعي بها يوميذ خلافة موقع خطه ومهره الكريمين اعلاه
٩. اشترى القاضي عمر (؟) بن المرحوم الحاج عبد التواب القرشي الواحي القصري بماله ومال شقيقه القاضي

١٠. يوسف الزعيم بينهما (؟) بالسوية (؟) من غير تفضيل من بايعه القاضي سفيان بن ..... القاضي سعيفان الشهابي

١١. الواحي القصري الوكيل الشرعي عن موكلته جدته لامه الحرمة سيدة المنا (؟) المراة الكامل العاقل بنت المرحوم

١٢. القاضي ابراهيم بن الحاج ابو العز بن امين الدين زكريا الواحية القصرية الثابت توكيله عنها في بيع ما يذكر فيه وقبض ثمنه

١٣. الذي يتعين (؟) فيه بشهادة كل من القاضي ابو بكر بن المرحوم منصور امين الدين والقاضي محمد المدعو حبيب بن المرحوم

١٤. القاضي عماد الدين العمادي الثبوت الشرعي فباعه ما هو جار في يد موكلته المذكورة وحوزها وفي حكم

١٥. تصرفها وال اليها بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها قيراطين من اصل اربعة وعشرين

١٦. قيراطا شايعا ذلك في كامل البقعة المخللة بالنخيل الفالق الاصفر كاينة ذلك بغوطة عين القصر السخنة

١٧. وتعرف ببقعة الجب منحصرة في حدود اربعة القبلي القناة الراتب والبحري بعضه من شرقي

١٨. حصن (؟) الفرافرة وبعضه من غربي جامع العين والشرقي بقعة الحصن بيد محمد القرشي والغربي الفساقي (؟) بحد ذلك وحدوده ما عدا بالبقعة المذكورة خمس نخيل اصفر من الجهة البحرية غراس جعفر

١٩. المقدادي وأمين الدين المقدادي فالتمر لم يدخلوا عموم البيع المذكور وما عدا نخلة عجوز من الجهة

٢٠. القبلية فانها للمشتري المذكور وشقيقه المذكور ومن يشركهما المعلوم ذلك عندهما شرعا اشترا

٢١. صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع اربعة وعشرين

٢٢. نصفا نصفها اثني عشر نصف ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور

٢٣. حين العقد بينهما بحضرة شهوده وبمعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري

٢٤. المذكور من كامل الثمن المذكور اعلاه البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور

٢٥. للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه

٢٦. ولشقيقه المذكور الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة

٢٧. الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم تفرقا بالابدان

٢٨. من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج الوكيل المذكور من عهدة الثمن المذكور

٢٩. لموكلته المذكورة الخروج الشرعي واشهدت الموكلة المذكورة انها متى قام قايم شرعي

٣٠. وظهر شي يناقض المبيع او ابطله بوجه شرعي كان عليها القيام للمشتري المذكور وشقيقه المذكور

٣١. او لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن المذكور من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير

٣٢. محاسبة بريع ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدى

٣٣. مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا

٣٤. شرايطه الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك تحريرا في خامس عشر شهر شعبان سنة واحد وتسعين والف

٣٥. شهدت محمد اسكندر العمادي

٣٦. موسى القرشي

٣٧. شهدت على اعتراف البايع موسى معوض الركني

٣٨. شهدت ابو بكر امين الدين

٣٩. شهدت محمد عماد الدين العمادي

٤٠. محمد مصطفى القرشي عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤١. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي سيد بن جمعة

٤٢. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي .... القرشي عفي

٤٣. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد عبد التواب عفي

٤٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد مجيد القرشي

وثيقة رقم (٢٣)

رقم الجرد: D.05.077.

أبعاد الوثيقة: ٣٤× ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية.

نوع التصرف : بيع نخيل.

المشتري: عبد التواب بن عمر القرشي

البائع: اسماعيل بن عبد الكريم الموذن الشهابي وكالة عن

نور العين المدعوة بالعفة (؟) بنت حسام الدين الجلبي

وحجازية وستيتة (؟) بنتي محمد حبة العمادي

وسيدة الملاح بنت السيد الشريف أحمد الحسني القايمة عن

أولادها أيتام عيسى بن محمد حبة

امنة (؟) وسيدة الشرف (؟) وفاطمة و... .

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٢ ذو القعدة ١١١٤.

الجهة الصادرة منها: أحمد بن عز العرب القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا القاضي

٣. احمد بن المرحوم القاضي عز العرب القرشي الشافعي الحاكم الشرعي يوميذ خلافة واضع خطه ومهره

٤. الكريمين اعلاه اشترئ القاضي عبد التواب بن المرحوم القاضي عمر القرشي الواحي القصري

٥. بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي اسماعيل بن المرحوم الشيخ عبد الكريم الموذن الشهابي

٦. الواحي القصري الوكيل الشرعي عن موكلاته هن الحرمة نور العين المراة والمدعوة بالعفة (؟) بنت المرحوم

٧. القاضي حسام الدين الجلبي (؟) وعن الحرمة حجازية وستيتة (؟) المراتين بنتي المرحوم القاضي محمد حبة

٨. العمادي وعن الحرمة سيدة الملاح المراة بنت المرحوم السيد الشريف احمد الحسني القايمة

٩. في ذلك بطريق التحدث الشرعي عن اولادها امنة وسيدة الشرف (؟) وفاطمة القاصرين

١٠. ايتام المرحوم عيسى بن محمد حبة المذكور حيثما اقامها مولانا متحدثة شرعية في خصوص

١١. ذلك للضرورة وعن الحرمة سلاطين المراة بنت الحاج منصور (؟) سيد العز (؟) الشهابي القايمة في ذلك

١٢. بطريق التحدث الشرعي عن اولادها وهم موسى وحسام الدين وابو بكر وعيشة القاصرين

١٣. ايتام المرحوم محمد ين ابو بكر الشهابي حيثما اقامها مولانا المشار اليه متحدثة شرعية عنهم

١٤. للضرورة الثابت توكيله عن الموكلات المذكورات اعلاه بشهادة الحاج محمد بن

١٥. الحاج مصطفى الفرشي زوج حجازية المذكورة والقاضي ابراهيم حمودة الركني والثابت

١٦. توكيله عن سلاطين المذكورة بشهادة والدها المذكور والزيني شلبي (؟) بن المرحوم محمد مجيد القرشي

١٧. فباعه ما هو جاري في يد موكلاته المذكورات والايتام المذكورين وملكهم وحوزهم

١٨. وال اليهم بطريق شرعي وهو جميع الحصة التي قدرها نخلة صفرا واحدة والثلث

١٩. من نخلة صفرا بداخل بقعة حبة من الجانب الشرقي من قبلي معلوم ذلك عندهم العلم الشرعي

٢٠. اشترا شرعيا صحيحا بثمن قدره وجملته من الفضة الانصاف معاملة تاريخه

٢١. خمسة واربعون نصفا تفريد ذلك وبيانه ما اباعه الوكيل عن موكلاته المذكورات اعلاه

٢٢. وهم حجازية وورثة والدها ثلث النخلة الذي بالبقعة من غربي قابل ذلك من الثمن اثني عشر

٢٣. نصفا وما اباعه عن نور العين الثلثاي من النخلة المذكورة قابل ذلك من الثمن اربعة

٢٤. وعشرين نصفا وما اباعه عن سلاطين المذكورة الثلث من النخلة الشرقية بثمانية انصاف

٢٥. فضة باقي بذمة (؟) المشتري عن ذلك ثلث الثلث من النخلة المذكورة وقدر ذلك اربعة انصاف فضة للحرمة

٢٦. ستيتة عمة الايتام المذكورين ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع من يد المشتري حين العقد بينهما

٢٧. بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري من كامل الثمن

٢٨. البراة الشرعية وتخلى البايع للمشتري عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري بتسليم ذلك

٢٩. لنفسه بعد النظر والخبرة بمعاقدة شرعية تشتمل على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان

٣٠. من مجلس العقد بينهم عن تراض واختيار شرعيين واشهدوا علىٰ انفسهم الموكلات انه متىٰ قام قايم شرعي

٣١. واظهر ما يناقض المبيع ويبطله بوجه شرعي كان عليهن القيام للمشتري برد نظير الثمن من غير محاسبة

٣٢. بريع ولا ثمرة وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٣٣. واشهد علىٰ نفسه بذلك في ثامن عشر شهر القعدة سنة اربعة عشر ومأية والف

٣٤. شهد علي مصطفىٰ مجيد القرشي عفي

٣٥. شهد حسن بن علي الديناري عفي

٣٦. شهد عبد الجواد مجيدي

٣٧. شهد علىٰ .. خليل حمودة حجاج عفي

وثيقة رقم (٢٤)

رقم الجرد: D.04.189.

أبعاد الوثيقة: ٣٨ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من أعلى الطرف الأيمن، ممزقة على الأطواء.

نوع التصرف : بيع أرض.

المشتري: قرشي بن احمد بن منصور مجيد القرشي

البائع: معوض بن موسى معوض الركني وكالة عن إخوته ...

وأختيه فاطمة وسيدة البنات.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٨ جمادى الاولى ١١١٤.

الجهة الصادرة منها: زين الدين عبيد الله بن موسى الديناري الشافعي الناظر في الاحكام الشرعية بكامل أقاليم الواحات.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. عبيد الله موسئ الديناري

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. الحمد لله وحده (ختم)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا

٨. الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين عبيد الله بن المرحوم الحاج موسئ الديناري

٩. الشافعي الناظر في الاحكام الشرعية بكامل اقاليم الواحات المحمية الموقع خطه ومهره

١٠. الكريمين اعلاه اشترئ القاضي قرشي بن المرحوم القاضي احمد بن المرحوم القاضي منصور

١١. مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي معوض بن المرحوم القاضي

١٢. موسى معوض الركني الواحي القصري القايم في ذلك عن نفسه وبطريق التحدث الشرعي عن اخوته

١٣. [ ] المتولى بتحدثهما من قبل حكام الشرع الشريف سالفا (؟) وبطريق

١٤. الوكالة [الشرعية] عن اختيه فاطمة وسيدة البنات المراتين الكاملتين الثابت توكيله عنهما

١٥. في ذلك بشهادة القاضي عبد التواب بن المرحوم القاضي عمر القرشي زوج فاطمة المذكورة

١٦. والسيد الشريف احمد بن المرحوم الشريف عبد التواب عمشون (؟) الحسني (؟) الواحي القصري

١٧. فباعه ما هو جاري في يده ويد ورثة والده المذكورين وفي ملكهم وحوزتهم

١٨. وفي حكم تصرفهم وال اليهم بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي

١٩. قدرها الربع ست قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في كامل قطعة

٢٠. ارض وما فيها من النخيل الفالق الاصفر والتمر القعقع والصعيدي والمنتور والذكور

٢١. [واشجار] الزيتون وغير ذلك من اشجار مشمش كاينة بغوطة عين النجايين الكاينة قبلي مدينة

٢٢. القصر تعرف بغيط النهاير شركة المشتري المذكور في بقية ذلك ويحصره حدود اربعة

٢٣. القبلي بعضه من شرقي الخبلية بيد الحرمة الست بنت اخي المشتري وبعضه من غربي

٢٤. بيد المشتري وبعضه بيد البايع المذكور ومن شركه والبحري بعضه من غربي بيد جلبي (؟)

٢٥. بن محمد مجيد وبعضه من غربي الزقاق ومنه الباب والشرقي التل الرمل والغربي بيد

٢٦. البايع ومن شركه بحد ذلك وحدوده معلوم ذلك عندهما شرعيا اشترا صحيحا شرعيا

٢٧. بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانضاف معاملة تاريخه ثلثماية نصف فضة وتسعون نصفا

٢٨. ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع من يد المشتري حين العقد بينهما بحضور شهوده

٢٩. وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري من كامل الثمن البراة الشرعية

٣٠. براة قبض واستيفا وخلى البايع للمشتري عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف

٣١. المشتري بتسليم ذلك لنفسه بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية معاقدة صحيحة مشتملة على

٣٢. ايجاب وقبول وتسليم وتسلم والتفرق بالابدان في مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار

٣٣. شرعيين وخرج الوكيل من عهدة الثمن لموكلتيه ومن استحقاقهما في الثمن المذكور

٣٤. بحضرة شاهدي الوكالة وثبت مضمون ذلك {حكمه} لدى مولانا الموما اليه اعلاه ثبوتا صحيحا

٣٥. شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك

٣٦. مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة

٣٧. بذلك تحريرا في ثامن شهر جمادى الاولى سنة اربعة عشر ومابة والف

٣٨. ....

٣٩. شهد على الحاكم الشرعي محمد احمد .. عفي

٤٠. شهد عبد التواب عمر القرشي عفي

٤١. شهد على الحاكم الشرعي سيد جمعة

٤٢. عبد الجواد مجيدي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٣. ....

٤٤. شهد على الحاكم الشرعي احمد عبد التواب القرشي عفي عنه

٤٥. شهد على الحاكم الشرعي احمد محمود حجاج عفي عنه

وثيقة رقم (٢٥)

رقم الجرد: D.05.041 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٢ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف: بيع أرض وماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: عبد الجواد بن مجيدي القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١١١٦.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله بن موسى الديناري الشافعي الناظر في الأحكام الشرعية بكامل أقاليم الواحات.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. هو

٢. الحمد لله

٣. الامر كما ذكر فيه

٤. نمقه الفقير

٥. عبيد الله موسىٰ الديناري

٦. الشافعي

٧. عفي عنه

٨. الحمد لله وحده (ختم)

٩. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا شيخ الاسلام اولى ولاة الانام

١٠. معدن الفضل والكلام المحقوق بعناية الملك الغفار مولانا عبيد الله بن المرحوم الحاج موسىٰ الديناري

١١. الشافعي الناظر في الاحكام الشرعية بكامل اقاليم الواحات المحمية الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه

١٢. اشترىٰ الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين بن المرحوم محمد الطويل بن مجيد القرشي الواحي القصري

١٣. بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي عبد الجواد بن المرحوم القاضي مجيدي القرشي الواحي القصري

١٤. فباعه ما هو جار في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي

١٥. وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها النصف اثني عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين

١٦. قيراطا شايعا ذلك في كامل قطعة أرض وما فيها من النخيل الفالق الاصفر والتمر القعقع والصعيدي

١٧. والمنتور وغير ذلك كاينة ذلك بغوطة عين الامير الكاينة قبلي مدينة القصر وتعرف بالنهور

١٨. حده القبلي بعضه من شرقي بيد ورثة الحاج يوسف و بعضه من غربي .... بيد

١٩. الحاج محمد القرشي والبحري يعرف بنهور العصاة بيد الحاج ابو بكر القرشي والشرقي بعضه

٢٠. من قبلي بيد ورثة الحاج يوسف وبعضه من بحري الزقاق والباب والغربي بقية النهور

٢١. بحد ذلك وحدوده وجميع قدم ما واحد من جملة قدمين من اصل اميلة عدة اقدامها

٢٢. ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر

٢٣. وسداد ذلك باميلة زين الدين المقدر وقت سداد القدمين من خمسة اقدام مغرب الى مضي ثلاثة

٢٤. اقدام مغرب المعلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة

٢٥. الانصاف معاملة مصر الان جميع ستماية نصف فضة نصفها ثلاثماية نصف ثمنا حالا

٢٦. مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض

٢٧. شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن

٢٨. المذكور اعلاه البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك

٢٩. تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي

٣٠. بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية

٣١. مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار

٣٢. شرعيين واشهد على نفسه البايع المذكور انه متى قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور كان عليه القيام

٣٣. للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله

٣٤. بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا مقبولا

٣٥. وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا

٣٦. مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية

٣٧. واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في سابع عشرين من ربيع الثاني سنة ستة عشر ومابة بعد الالف

٣٨. سيد بن جمعة

٣٩. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ابو بكر القرشي

٤٠. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي .... عفي عنه

٤١. شهدت بذلك مصطفىٰ ابو بكر القرشي عفي عنه

٤٢. شهد علي محمد الديناري عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٣. واشهد (؟) علىٰ الحاكم الشرعي يوسف احمد ...عفي

٤٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي عنه

٤٥. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد عبد الله القرشي غفي

٤٦. شهدت بذلك .... عفي عنه

٤٧. شهدت علىٰ ذلك عطية علي مجيد القرشي عفي عنه

٤٨. شهدت علي ابراهيم ... عفي عنه

٤٩. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عبد التواب عمر القرشي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر).

١. مشترئ باسم صالح حسين مجيد

٢. من عبد الجواد مجيدي بنصف

٣. من النهور بعين الامير وقدم

٤. ما بعين النجايين باميلة

٥. زين الدين سنة ١١١٦

وثيقة رقم (٢٦)

رقم الجرد: D.05.027.

أبعاد الوثيقة: ٣٢ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فاقد جزء كبير من الطرف الأيمن عرضه حوالي ٨ سم.

نوع التصرف : بيع نخيل وماء سقي.

المشتري: الشريف محمد بن الشريف محمد الميساري وكالة عن [محمد أو صالح] بن حسين الطويل مجيد (القرشي).

البائع: أبو السعد محمد منصور مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٩ صفر ١١١٦.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير

٣. عبيد الله موسى الديناري

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. [الحمد لله وحده] (ختم)

٧. [بالمحكمة] الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم

٨. [العلامة] زين الدين عبيد الله بن المرحوم الحاج موسى الدينار الشافعي الواضع خطه

٩. [ومهره الكريمين اعلاه] اشترى السيد الشريف محمد بن المرحوم الشريف محمد الميساري الواحي القصري[٢٢]

١٠. [الوكيل الشرعي عن[٢٣]] الغايب يوميذ بمصر المحروسة بن المرحوم القاضي حسين الطويل بن مجيد الواحي

١١. [القصري بمال موكله] دون ماله من بايعه القاضي ابو السعد بن المرحوم الزيني محمد بن المرحوم

١٢. [منصور بن مجيد القر]شي[٢٤] الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يده وملكه

٢٢- زوج سيدة الملوك أخت البائع

٢٣- محمد أو صالح

١٣. [وحوزه وفي حكم تصرفه و]ال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها

١٤. [ ] عشر نخلة من ذلك فالق اصفر عجوز ثلاثة وتمر عجوز ثنتان وودي ثنتان (؟)

١٥. [ ] كاينة ذلك بغوطة عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر بداخل غيط

١٦. [من الجانب] البحري يحصره حدود اربعة القبلي بقية الغيط بيد خاطر بن جلبي مجيد

١٧. [والبحري والغربي الز]قاق ومنه الباب والشرقي بقية الغيط بيد البايع المذكور بحد ذلك

١٨. [وحدوده وجميع] الحصة الما الشرب التي قدرها نصف قدم ما من جملة احد عشر قدم ما .

١٩. [ ] وسداد الاحد عشر قدم من اثني عشر قدم مغرب الى الظهر معلوم ذلك

٢٠. [عندهما علما شرعيا] بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه

٢١. [جميع مايتان وثلاثة وار]بعون نصفا شمل ذلك ما هو ثمن النصف قدم ستون نصفا وما

٢٤- راجع وثيقة رقم ١٩ سطر ١٨

٢٢. [هو ثمن   عشر نخلة ماية] نصف وثلاثة وثمانين نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع من يد

٢٣. [المشتري حين العقد بينهما] بحضرة شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت

٢٤. [ذمة المشتري من كامل الثمن] البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع للمشتري عن ذلك

٢٥. [تخلية شرعية واذنه في تسليـ]ـم ذلك واعترف المشتري بتسليم ذلك لموكله الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر

٢٦. [والخبرة والمعرفة بذلك بمعاقدة صحيحة شرعـ]ـية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس

٢٧. العقد بينهما عن تراض واختيـ]ـار شرعيين وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه اعلاه

٢٨. [ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم] بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٢٩. واشهد [على نفسه الكريمة بذلك تحريرا في تا]سع شهر صفر الحرام سنة ستة عشر وماية والف

٣٠. شهد على الحاكم الشرعي سيد بن جمعة

٣١. شهد على الحاكم الشرعي مصطفى ابو بكر القرشي

٣٢. عبد الجواد مجيدي

وثيقة رقم (٢٧)

رقم الجرد: D.04.273.

أبعاد الوثيقة: ٣٠ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: مفقود أولها مع علامة القاضي وختمه والسطورالأولى للحجة والمداد باهت.

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: .رم بن محمد ين سليمان الشهابي وكالة عن فاطمة بنت سراج الدين القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢ ربيع الثاني ١١١٧ .

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة بن أحمد بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: توقيعات شعود.

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله]

٢. [الامر كما ذكر فيه]

٣. [حرره الفقير]

٤. [ابو سالمة بركات الشافعي]

٥. [الحمد لله وحده]

٦. [بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا]

٧. ومولانا القاضي ابو سالمة بن المرحوم الحاج احمد بركات الشهابي الشافعي

٨. < الحاكم الشرعي > بها يوميذ خلافة موقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ الزيني صالح بن

٩. المرحوم حسين الطويل بن مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من

١٠. بايعه القاضي ـــرم بن المرحوم محمد ين سليمان الشهابي الواحي القصري الوكيل

١١. الشرعي عن موكلته زوجته الحرمة فاطمة المراة بنت المرحوم القاضي سراج الدين

١٢. القرشي الواحية القصرية الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة الزيني علي بن

١٣. المرحوم محمد مجيد القرشي والزيني عيسىٰ بن المرحوم محمد اسكندر العمادي

١٤. الواحيان القصريان فباعه ما هو جاري في يد موكلته المذكورة وملكها

١٥. وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق شرعي وهو جميع

١٦. الحصة الما الشرب التي قدرها خمسة اقدام ما سقي من مقر بنا بير ونبع من ما عين

١٧. الوسطانية المستجدة الكاينة قبلي مدينة القصر من قسمة العين المذكورة يوميذ

١٨. بين ملاكها بما لذلك من الاراضي والحقوق معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي

١٩. النافي لدعوئ الجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك

٢٠. من الفضة الانصاف معاملة تاريخه ثلثماية نصف فضة نصفها ماية وخمسين

٢١. نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد

٢٢. بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية

٢٣. فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة

٢٤. قبض واستيفا وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك

٢٥. لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة بمعاقدة

٢٦. صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان

٢٧. من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج الوكيل المذكور من عهدة

٢٨. الثمن لموكلته المذكورة بحضرة شاهدي الوكاله وبريت ذمته وعهدته من ذلك

٢٩. وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه اعلاه ثبوتا صحيحا

٣٠. شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٣١. مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية

٣٢. واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك اشهادا صحيحا شرعيا تحريرا في ثاني من شهر ربيع الثاني سنة

٣٣. سبعة عشر ومماية والف

٣٤. علي مجيد الفرشي عفي

٣٥. مجيد بن عبد الجواد

٣٦. شهدت على الحاكم الشرعي حسين علي الديناري عفي

٣٧. شهدت بذلك مصطفى ابو بكر القرشي عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٨. شهدت على الحاكم الشرعي .. عبد الله (؟) عفي

٣٩. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي

٤٠. شهدت على الحاكم الشرعي محمد .. القرشي عفي

٤١. شهدت على الحاكم الشرعي .. القرشي عفي

٤٢. شهدت على الحاكم الشرعي اسماعيل .. القرشي عفي

٤٣. شهدت على الحاكم الشرعي احمد .. القرشي عفي

٤٤. شهدت على الحاكم الشرعي عبد التواب (؟) بن عمر القرشي عفي

٤٥. شهدت على الحاكم الشرعي محمد .....عفي

وثيقة رقم (٢٨)

رقم الجرد: D.05.008.

ابعاد الوثيقة: ٣٦ × ١٢ سم.

حالة الوثيقة: ضائع شريط من الطرف الأيمن عرضه حوالي ٤ سم.

نوع التصرف: قسمة أرض مشتركة مشاعة.

المتصادقان: .

عبد الجواد مجيدي القرشي وكالة عن.

معوض موسى معوض الركني.

عبد الرحمن موسى معوض الركني

علي موسى معوض الركني

سيدة البنات موسى معوض الركني

زينية محمد معوض الركني

أمنة محمد معوض الركني

أزهرية محمد معوض الركني

وصالح حسين محمد مجيد القرشي

العملة: أشرفية.

التاريخ: ١٥ شعبان ١١٢٠.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. هو

٢. الحمد لله

٣. ثبت عند[ـي] ما [فيه] نمقه الفقير

٤. عبيد الله موسى الديناري

٥. الشافعي

٦. عفي عنه

٧. [الحمد] لله (ختم: الفقيرعبيد الله)

٨. [بالمحـ]ـكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي

٩. [المـ]ـوقع خطه ومهره الكريمين اعلاه تصادق القاضي عبد الجواد بن المرحوم القاضي مجيدي القرشي

١٠. [الوا]حي القصري الوكيل الشرعي عن موكليه معوض وعبد الرحمن وعلي وسيدة البنات المراة اولاد المرحوم

١١. [موسىٰ[٢٥] بن] الحاج معوض الركني وعن اولاد عمهم محمد وهم الحرمة زينية وامنة وازهرية

١٢. [وثبت] توكيله عنهم في ذلك بشهادة السيد الشريف عبد التواب بن المرحوم الحاج محمد هشام (؟)

١٣. [ ] السيد الشريف ابو انور بن السيد الشريف احمد هشام الثبوت الشرعي

١٤. [والزينـ]ـي صالح بن المرحوم الزيني حسين بن محمد مجيد القرشي الواحي القصري تصادقا صحيحا شرعيا

١٥. [وهما ا]لجميع بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار ولا جهالة

١٦. [علىٰ انه] من الجاري بايدي الموكلين المذكورين والزيني صالح المذكور علىٰ سبيل الشركة الشيوع

٢٥- راجع الوثائق ١٥، ١٦، ٢٢، ٦١ .

١٧. [في جمـ]ـيع غيط ارض وما فيه من النخيل الفالق الاصفر والتمر القعقع وغير ذلك كاين ذلك

١٨. [بغوطة] عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر يعرف بغيط عبد السلام فتوح الشهابي

١٩. [عن] اشرفية ماية اربعة وستين اشرفي تقسم بينهما على ما يفصل فيه ما هو

٢٠. [للموكلـ]ـين المذكورين من ذلك النصف والربع عن اشرفية ماية اشرفي وثلاثة وعشرين اشرفي

٢١. [وما هو] لصالح المذكور الربع من ذلك واحد واربعين اشرفي حينئذ قاصص الوكيل

٢٢. [المذكور] باذن موكليه المذكورين الزيني صالح المذكور في نظير الواحد واربعين اشرفي

٢٣. [جـ]ـميع قطعة ارض وما فيها من ستة وعشرين نخلة مثمر وغير مثمر من ذلك فالق اصفر

٢٤. [واحد] وعشرين وتمر قعقع واحد وسلطاني ثنتان واحمر ثنتان كاينة ذلك بغوطة

٢٥. [عين الـ]ـنجايين المذكورة اعلاه تعرف بغيط النجار وبارض الحاج موسى حدها القبلي

٢٦. [بيد صا]لح المذكور والبحري بيد قرشي بن احمد مجيد والطريق ومنه الباب والشرقي بعضه

٢٧. [من قبلي] بيد صالح المذكور وبعضه من بحري بيد شقيقته الحرمة سيلة الملوك والغربي بيد الموكلين

٢٨. [المذكوريـ]ـن بحد ذلك وحدوده المعلوم جميع ذلك عندهما شرعا فبمقتضىٰ ذلك صار كامل

٢٩. [غيط] عبد السلام المذكور ملكا للموكلين المذكورين وصارت الارض المذكورة ملكا للزيني

٣٠. [صا]لح المذكور يتصرف كل منهما فيما بعد كتصرف الملاك في املاكهم وذوو الحقوق

٣١. [في حقـ]ـوقهم من غير منازع لهم في ذلك وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا الحاكم المشار اليه

٣٢. وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك

٣٣. في خامس عشر شهر شعبان سنة عشرين ومابة بعد الالف

٣٤. [سيد] بن جمعة

٣٥. عثمان ابو بكر

٣٦. شهد علىٰ الحاكم الشرعي محمد حجاج عفي

٣٧. شهد علي الحاكم الشرعي .... الشهابي

٣٨. علي مجيد

٣٩. شهد بذلك مصطفىٰ ابو بكر القرشي

وثيقة رقم (٢٩)

رقم الجرد: D.05.080.

أبعاد الوثيقة: ٣٧ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة على أماكن الطي وفيها بقع رطوبة والمداد باهت.

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن مجيد القرشي.

البائع: سباعي بن محمد سباعي العثماني.

العملة: نصف فضة، عثماني (نصف نصف فضة).

التاريخ: ١٥ جمادى الاخر ١١٢٢.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. هو

٢. [الحمد لله]

٣. الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير

٤. عبيد الله موسى [الديناري]

٥. [الشافعي]

٦. [عفي عنه]

٧. الحمد لله وحده

٨. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي

٩. الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ المحترم صالح بن المرحوم الزيني حسين بن مجيد القرشي

١٠. الواحي القصري بماله لنفسه دون مال غيره من بايعه القاضي سباعي بن المرحوم الحاج محمد سباعي

١١. العثماني الو[احي] القصري فباعه ما هو جار في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه

١٢. بطريق شرعي وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها ربع اميلة ما عبرة ذلك سبعة

١٣. اقدام ونصف قدم من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر

١٤. ينا بير ونبع عين الامير الكاينة قبلي مدينة القصر وسداد ذلك من جملة ما والد البايع

١٥. المذكور من قسمة العين المذكورة يوميذ بين ملاكها علئ تسعة عشر اميلة المعلوم عندهما

١٦. شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان

١٧. جميع ماية نصف و ثلاثة عشر نصفا نصفها ستة وخمسون نصفا وعثماني

١٨. ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده

١٩. وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن

٢٠. المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور

٢١. عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه

الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة

٢٢. والمعرفة بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم

٢٣. وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه

٢٤. البايع المذكور انه متى قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور كان عليه القيام للمشتري

٢٥. المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله

٢٦. وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت

٢٧. اشهادا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك

٢٨. حكما صحيحا شرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك تحريرا في خامس عشر شهر جمادى

٢٩. الاخر سنة اثنين وعشرين ومابة بعد الالف

٣٠. سيد بن جمعة

٣١. شهدت على اعترافهما .... عفي عنه

٣٢. شهدت على الحاكم الشرعي ناصر الدين القرشي عفي عنه

٣٣. على الحاكم الشرعي عبد التواب بن عمر القرشي عفي عنه

٣٤. شهدت علي محمد الديناري

٣٥. (التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٦. شهدت على الحاكم الشرعي [عبد الله] حجاج

وثيقة رقم (٣٠)

رقم جرد: D.04.281 recto /verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٣× ١٥ سم.

حالة الوثيقة: المداد باهت للغاية.

وجه الصحيفة

نوع التصرف: بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.

البائع: مراد بن رمضان الحصري وكالة عن.

أخته لأبيه زينة بنت رمضان الحصري

وستيتة بنت عبد القادر زيتون

وفاطمة بنت عبد القادر زيتون

وأم الخير بنت صالح زيتون القائمة عن بنتها القاصرة

رحمة بنت محمد زيتون.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٠ رجب ١١٢٣.

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة بركات الشهابي الشاقعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. ابو سالمة بركات الشهابي

٤. [ا]لشا[فعي]

٥. الحمد لله وحده (ختم)

٦. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم

٧. الشرعي الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ الاجل المحترم صالح بن المرحوم الزيني حسين

٨. بن المرحوم القاضي محمد مجيد القرشي الواحي القصري بماله دون مال غيره من بايعه المعلم

٩. مراد بن المرحوم المعلم رمضان الحصري الوكيل الشرعي عن موكلته اخته لابيه زينة المراة

١٠. وعن الحرمة ستيتة واختها فاطمة النسوة الكوامل بنتي المرحوم عبد القادر زيتون وعن

١١. الحرمة ام الخير المراة ابنت المرحوم صالح زيتون الثابت توكيله عنهن في ذلك بشهادة الزيني

١٢. موسىٰ بن المرحوم الحاج منصور جمال الدين التركي (؟) وموسىٰ بن المرحوم علي حبيب الله الحداد

١٣. الثبوت الشرعي القايمة ام الخير المذكورة في ذلك بطريق التحدث الشرعي عن بنتها

١٤. رحمة القاصرة ابنت المرحوم الشيخ محمد زيتون حسبما اقامها مولانا المشار اليه

١٥. اعلاه متحدثة شرعية عنها في خصوص ذلك للضرورة فباعه ما هو جار في يد الموكلين المذكورين

١٦. وحوزهن وحكم تصرفهن وال اليهن بطريق شرعي وهو جميع

١٧. الحصة الما الشرب التي قدرها اميلة ما وثلث اميلة عبرة ذلك اربعون قدما عرفا

١٨. واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع العينين الكاينين غربي مدينة القصر احدهما

١٩. تعرف بعين الصالحين والثانية بعين الجامع والان يعرفوا بعيون جعفر المقدادي

٢٠. بما علىٰ ذلك من الاراضي والحقوق الشرعية المعلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا

٢١. شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع

٢٢. ثمانون نصفا ما اباعه من ذلك عن موكلته اخته زينة المذكورة الثلثاي قوبل من الثمن

٢٣. المذكور اربع و خمسون نصفا وما اباعه عن ستيتة وفاطمة السدس من ذلك قوبل من الثمن

٢٤. المذكور ثلاثة عشر نصفا وما اباعه عن ام الخير المذكورة عن بنتها رحمة المذكورة

٢٥. السدس

٢٦. من ذلك قوبل من الثمن المذكور ثلاثة عشر نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم

٢٧. لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور

٢٨. البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري

٢٩. المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك

٣٠. لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة

٣١. والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسليم وتسلم

٣٢. وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج

٣٣. الوكيل المذكور من عهدة الثمن للموكلين المذكورين الخروج الشرعي واشهدوا على

٣٤. انفسهن الموكلين المذكورين بانهن متى قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور كان عليهن

٣٥. القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من مالهن

٣٦. وصلب حالهن بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا

٣٧. وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد على نفسه

٣٨. الكريمة بذلك تحريرا في عشر شهر رجب الحرام سنة ثلاثة وعشرون ومائة بعد الالف

٣٩. سيد بن جمعة

٤٠. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي عنه

٤١. علي مجيد

٤٢. شهدت على الحاكم الشرعي ....

٤٣. شهد موسى .... عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٤. شهدت على الحاكم الشرعي بذلك علي ناصر الدين القرشي عفي عنه

٤٥. شهدت على الحاكم الشرعي ....

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة في الوجه الآخر).

١. مشترى باسم صالح حسين

٢. من ورثة منصور

٣. الصنقاوي باربعين

٤. قدم ما بعيون جعفر

٥. [المقدادي سنة ١١٢٣]

وثيقة رقم (٣١)

رقم الجرد: D.05.078recto / verso.

ابعاد الوثيقة: ٤٤ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: متآكلة الطرف الأيسر وفيها بقع بنية وفي ظهر الصحيفة طبقة من الغبار تمنع قراءة النص .

وجه الصحيفة

نوع التصرف: بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.

البائع: محمد جوربجي عزبان بن محمد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١ جمادى الأول ١١٢٩.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي و ختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير

٣. عبيد الله موسئ الديناري

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. الحمد لله وحده

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي المو[قع]

٨. خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين بن المرحوم القاضي [محمد]

٩. مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه قدوة الاكابر وعمدة الاعيان

١٠. الحاج محمد جوربجي عزبان بن المرحوم الحاج محمد القرشي الواحي القصري فباعه ما هو جاري في يده وملكه

١١. وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق الابتياع الشرعي قبل تاريخه من الحرمة

١٢. عايشة المراة ابنت المرحوم القاضي سراج الدين القرشي الصاير اليها ذلك بالابتياع الشرعي

١٣. من محمد بن المرحوم ابراهيم تركماني (؟) الشاهد للبيع المذكور تمسك شرعي .. بشهادة

١٤. العدول ثابت محكوم من قبل سيدنا ومولانا الشيخ عبيد الله الدينار الشافعي متوج

١٥. بختمه وعلامته علىٰ العادة مؤرخ في عشرين شهر رمضان المعظم سنة ١١١٥ وهو تحت يدي

١٦. البايع المذكور وثيقة لليوم ولما بعده وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها

١٧. قدمـ{ـها} واحدة سقي من جملة اربعة اقدام من اصل اميله عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا

١٨. واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر وسداد

١٩. ذلك باميلة القضاة الثانية المقدر وقت سداد الاربعة اقدام المذكورة

٢٠. من الظهر الىٰ اربعة اقدام مشرقا المعلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا

٢١. بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع

٢٢. ماية نصف وعشرون نصفا نصفه ستون نصفا ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع

٢٣. المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك المعاينة

٢٤. الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكورالبراة الشرعية

٢٥. براة قبض واستيفا وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية

٢٦. واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي

٢٧. بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة

٢٨. شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسليم وتسلم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما

٢٩. عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه البايع المذكور انه متىٰ قام قايم شرعي

٣٠. وابطل المبيع المذكور كان عليه القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه برد

٣١. نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة

٣٢. بريع ولا اجرة ولا ثمرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا

٣٣. المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك

٣٤. تحريرا في غرة شهر جمادى الاول سنة تسع وعشرون ومائة بعد الالف

٣٥. سيد بن جمعة

٣٦. علي مجيد

٣٧. شهدت على اعترافهما اسماعيل ... عفي

٣٨. شهدت على الحاكم الشرعي .... القرشي عفي

٣٩. شهدت بذلك مصطفى ابو بكر القرشي عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٠. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي

٤١. شهدت على الحاكم الشرعي محمد احمد علي عفي

٤٢. شهدت على الحاكم الشرعي محمد موسى القرشي

ظهر الصحيفة

١. [ ]

٢. [ ]

٣. [ ]

٤. [ ]

وثيقة رقم (٣٢)

رقم الجرد: D.04.289recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٧ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها آثار رطوبة والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.

البائع: عمر بن سباعي الشهابي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٢ ذو الحجة ١١٢٩.

الجهة الصادرة منها: عبد التواب عمر القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير

٣. عبد التواب عمر القرشي

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. الحمد لله وحده (ختم: عمر عبد التواب ..)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي

٨. الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترىٰ الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين بن المرحوم محمد مجيد القرشي

٩. الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي عمر بن المرحوم القاضي سباعي الشهابي الواحي

١٠. القصري فباعه ما هو جار في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي

١١. وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها نصف اميلة ما عبرة ذلك خمسة عشر قدما من اصل

١٢. اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع عين الامير

١٣. الكاينة قبلي مدينة القصر وسداد ذلك بها البا[يع] المذكور من قسمة العين المذكورة يومئذ

١٤. بين ملاكها علىٰ تسعة عشر اميلة المعلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره

١٥. وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان مايتان نصف وخمسة وعشرون

١٦. نصفا ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما

١٧. بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم

١٨. ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المعين اعلاه البراة الشرعية براة قبض

١٩. واستيفا وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه

٢٠. في تسليم ذلك فاعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن

٢١. الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة

٢٢. شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس [العقد بينهما]

٢٣. عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه البايع المذكور انه متىٰ قام قايم شرعي

٢٤. وابطل البيع المذكور كان عليه القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير

٢٥. الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما [بلغ من] غير [محاسبة] بريع ولا

٢٦. اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدئ الحاكم الموما اليه

٢٧. اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك

٢٨. تحريرا في ثاني عشر شهر الحجة سنة تسعة وعشرين ومائة بعد الالف

٢٩. سيد بن جمعة

٣٠. شهدت عليهما بذلك عبد الله حجاج عفي عنه

٣١. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ابراهيم عبيد الديناري عفي عنه

٣٢. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ..... عفي عنه

٣٣. شهدت علىٰ اعتراف البايع [مبارز] عبد الرازق [الديناري] (٢٦)

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي احمد بن جمعة عفي عنه

٣٥. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عبد اللطيف علي حجاج عفي عنه

٣٦. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عمر عبيد الديناري

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.

٢٦- راجع ظهر الصحيفة سطر ٤٠

البائع: عمر بن سباعي الشهابي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٤ محرم ١١٣٠.

الجهة الصادرة منها: ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي الماكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

(تلخيص مضمون الوثيقة في الوجه الآخر).

١. مشترئ باسم الزيني صالح

٢. بن حسين مجيد القرشي

٣. من عمر سباعي الشهابي

٤. بنصف اميلة ما بعين

٥. الامير سنة ١١٢٩

(تلخيص مضمون الوثيقة التالية)

٦. [ ]

٧. وتصادق

٨. باسم صالح [حسين مجيد علئ]

٩. قدم بعين الامير

١٠. سنة ١١٣٠

١١. الحمد لله

١٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

١٣. ابو سالمة بركات الشهابي

١٤. الشافعي

١٥. عفي عنه

١٦. الحمد لله وحده (ختم: ابو سالمة بركات ..)

١٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي

١٨. الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ الزيني صالح المشتري المذكور باطنه بماله لنفسه دون غيره

١٩. من بايعه القاضي عمر سباعي البايع المذكور باطنه فباعه ما هو جار في يده وملكه وحوزه وفي حكم

٢٠. تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الما الشرب قدرها قدم ما واحد

٢١. سقي من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع

٢٢. عين الامير المذكورة باطنه وسداد ذلك بها البايع المذكور من قسمة العين المذكورة يوميذ

٢٣. بين ملاكها المعلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة

٢٤. الانصاف معاملة مصر الان جميع خمسة عشر نصفا ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع

٢٥. المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور

٢٦. البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك

٢٧. تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف

٢٨. الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة ووالمعرفة الشرعية

٢٩. بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسليم وتسلم وتفرقا بالابدان من مجلس

٣٠. العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه البايع المذكور انه متى قام

٣١. قايم شرعي وابطل المبيع المذكور كان عليه القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم

٣٢. مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وبكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير

٣٣. محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا وثبت

٣٤. مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي الموما اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك

٣٥. حكما صحيحا شرعيا واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في رابع عشرين

٣٦. شهر محرم الحرام افتتاح عام (؟) سنة ثلاثين ومابة بعد الالف

٣٧. سيد بن جمعة

٣٨. شهدت بذلك عطية علي الديناري عفي عنه

٣٩. شهدت علئ الحاكم الشرعي احمد بن جمعة

٤٠. شهدت علئ الحاكم الشرعي عبد الرازق محمد .. عفي عنه

٤١. شهدت علئ الحاكم الشرعي مبارز عبد الرازق الديناري عفي عنه

وثيقة رقم (٣٣)

رقم الجرد: D04.240.

أبعاد الوثيقة: ٣٣ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أولها ومتآكلة الأطراف.

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتري: إسماعيل بن موسى بن موسى القرشي.

البائع: محمد (؟) بن عمران السباعي العثماني وكالة عن خديجة بنت عبد المنعم السباعي العثماني.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١ صفر ١١٦٩.

الجهة الصادرة منها: سعيد بن حسين بن ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده (؟)

٢. ثبت لدي ما فيه

٣. بشهادة شهوده فيه حرره الفقير

٤. سعيد حسين

٥. ابو سالمة بركات

٦. الشهابي

٧. الشافعي

٨. عفي

٩. الحمد لله وحده (ختم)

١٠. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخل بين يدي متوليها سيدنا ومولانا القاضي سعيد

١١. ابن المرحوم سيدنا ومولانا القاضي حسين ابن المرحوم سيدنا و مولانا القاضي ابو سالمة بركات

١٢. الشهابي الشافعي <الحاكم الشرعي> بها يوميذ موقع خطه ومهره الكريم اعلاه اشترئ القاضي اسماعيل

١٣. ابن القاضي موسى ابن المرحوم موسى القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من

١٤. بايعه القاضي محمد (؟) ابن المرحوم عمران السباعي العثماني الوكيل الشرعي للحرمة خديجة

١٥. بنت المرحوم عبد المنعم السباعي العثماني الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة

١٦. كل من شقيقها عبد العال والقاضي علي بن المرحوم الشيخ عطية علي مجيد القرشي

١٧. الواحيان القصريان الثبوت الشرعي فاباعه ما هو جاري في يد موكلته المذكورة وحوزها

١٨. وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق الارث الشرعي من والدتها وهو جميع الحصة

١٩. الما الشرب التي قدرها قدم ما واحد من عبرة اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما

٢٠. {من مقر بنا بير ونبع} بقياس الظل نهارا وحساب النجم ليلا عرفا واصطلاحا من

٢١. مقر بنا بير ونبع ما عين الجميزة الكاينة قبلي مدينة القصر من قسمة العين

٢٢. يوميذ بين ملاكها على خمسة وعشرين اميلة معلوم ذلك شرعا اشترا صحيحا

٢٣. شرعيا بثمن قدره وجملته من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ماة[٢٧]

٢٧- الصحيح:ماية

٢٤. نصف وعشرة انصاف نصفها خمسة وخمسون نصفا ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع

٢٥. المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه

٢٦. لبعض شهوده ومعاينتهم لذلك معاينة شرعية فبحكم ذلك برية ذمة المشتري

٢٧. المذكور من كامل الثمن المذكور اعلاه البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى

٢٨. البايع المذكور باذن موكلته المذكورة للمشتري المذكور تخلية شرعية واذنه

٢٩. في تسليم ذلك فاعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي

٣٠. بلاذن الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية

٣١. صدرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من

٣٢. مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين وخرج الوكيل المذكور عن عهدة

٣٣. الثمن بحضرة شهادي[٢٨] الوكالة الخروج الشرعي وشهد على نفسها الموكلة المذكورة انه

٣٤. متى قام قايم وابطل المبيع المذكور بوجه شرعي كان عليها القيام

٣٥. للمشتري المذكور برد نظير الثمن المذكور اعلاه بتمامه وكماله من مالها وصلب

٣٦. حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت

٣٧. وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه ثبوتا صحيحا شرعيا

٣٨. وحكم بموجب ذلك وصحته حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا

٢٨- الصحيح: شاهدي

٣٩. في ذلك مستوفيا في ذلك شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية

٤٠. واشهد على نفسه الكريمة بذلك تحريرا في غرة شهر صفر الخير الذي هو من شهور

٤١. سنة تسعة وستين ومائة والف

٤٢. شهدت شهد طلبية عبد الله حجاج عفي

٤٣. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الحليم محمد حجاج عفي

٤٤. شهدت على الوكيل المذكور عبيد عمر الديناري عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٥. شهدت الوكيل المذكور محمود محمد حجاج عفي

٤٦. شهدت على الحاكم الشرعي محمد موسى العمادي عفي

وثيقة رقم (٣٤)

رقم الجرد: D.04.231.

أبعاد الوثيقة: ٤٥ × ٢٠ سم.

حالة الوثيقة: متآكل الهامش الأيمن والمداد باهت.

نوع التصرف : بيع ماء سقي.

المشتريان: إسماعيل بن موسى القرشي وشقيقه حسن.

البائعان: عبد العال بن عبد المنعم سباعي العثماني عن نفسه ووكالة عن شقيقته خديجة عبد المنعم سباعي العثماني.

العملة: نصف فضة .

التاريخ: ٢٠ ربيع آخر ١١٧٦.

الجهة الصادرة منها: سعيد حسين أبو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله الذي يستحق حمده

٢. ثبت لدي ما فيه

٣. بشهادة شهوده فيه حرره الفقير

٤. سعيد حسين

٥. ابو سالمة بركات

٦. الشهابي الشافعي

٧. عفي عنه

٨. الحمد لله وحده (ختم)

٩. سبب تحريره [وموجب تسطيره] هو انه بمجلس الشرع الشريف

١٠. ومحفل الدين المنيف بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها

١١. سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي بها يوميذ موقع خطه ومهره الكريمين اعلاه

١٢. اشترئ القضاي اسماعيل ابن المرحوم موسئ القرشي الواحي القصري

١٣. بماله ومال اخيه شقيقه حسن بينهما نصفان لا يزيد الاحد منهما علئ الاخر

١٤. بمالهم لانفسهم دون مال غيرهم من بايعيهم كل من القضاي عبد العال

١٥. بن المرحوم عبد المنعم سباعي العثماني القايم عبد العال المذكور

١٦. عن نفسه وبطريق الوكالة الشرعية عن اخته الشقيقة الحرمة خديجة

١٧. المراة الكاملة العاقلة الثابت توكيله عنها بشهادة كل من الفقيه

١٨. التالي كتاب الله عز وجل الشيخ عبد الحليم بن المرحوم الحاج محمد بن

١٩. المرحوم الشيخ عبد الله حجاج واحمد بن المرحوم الشيخ عبد الخالق

٢٠. حجاج الواحيون القصريون الثبوت الشرعي وهما (؟) يعرفان الموكلة

٢١. المذكورة المعرفة الشرعية فباعه ما هو جاري في يده ويد موكلته

٢٢. وملكهم وحوزهم وفي حكم تصرفهم وال اليه بطريق شرعي من والدهم وهو جميع

٢٣. الحصة الما الشرب التي قدرها قدمين ما من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما

٢٤. عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين الجميزة الكاينة ذلك قبلي مدينة القصر <من قسمة العين>

٢٥. يوميذ بين ملاكها على خمسة وعشرون اميلة اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة

٢٦. الانصاف معاملة مصر الان جميع اربعماية نصف نصفها مايتان نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده

٢٧. وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور

٢٨. اعلاه البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور عن ذلك وعن موكلته للمشترين

٢٩. تخلية شرعية واذنهم في تسليم ذلك واعترفوا المشترين بتسليم ذلك لانفسهم الاعتراف

٣٠. الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت

٣١. بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد

٣٢. بينهما عن تراض واختيار شرعيين وما اباعه الوكيل .. عن موكلته قدم ما واحد

٣٣. قوبل من الثمن مايتان نصف وخرج الوكيل من عهدة ما تسلمه لموكلته بحضرة

٣٤. شهود الوكالة الخروج الشرعي وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار

٣٥. اليه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تحريرا في عشرين من شهر ربيع اخر

٣٦. الذي هو من شهور سنة ستة وسبعين ومایة والف

٣٧. محمد موسى العمادي عفي

٣٨. شهد بذلك عبد الحليم محمد حجاج عفي

٣٩. شهد بذلك احمد عبد الخالق حجاج عفي

٤٠. شهد على الحاكم الشرعي محمود محمد حجاج عفي

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٤١. تحرر سهو عن كاتبه في تاريخه ان القدمين المذكورين .. بين ملاكها على خمس وعشرون اميلة سهوا عن كاتبه في تاريخه والسهو معفوا عنه والله اعلم

٤٢. شهد .....

٤٣. شهد .....

ثانياً – عقود إجارة:

وثيقة رقم (٣٥)

رقم الجرد: D.04.290recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة أرض.

المستأجر: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.

المؤاجر: عبد التواب بن عمر بن عبد التواب القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١ جمادى الأول ١١١٩.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله بن موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

. نص الوثيقة:

١. هو

٢. الحمد لله

٣. الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير

٤. عبيد الله بن موسى الديناري

٥. الشافعي

٦. عفي عنه

٧. الحمد لله وحده (ختم)

٨. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا

٩. الحاكم الشرعي الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين

١٠. بن المرحوم القاضي محمد مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من موجره القاضي

١١. عبد التواب بن المرحوم القاضي عمر بن المرحوم الحاج عبد التواب القرشي الواحي القصري

١٢. فاجره ما هو جار في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق الارث شرعي

١٣. من والده المذكور والايل الي والده بالارث الشرعي من والده المذكور وبالابتياع الشرعي

١٤. من اخته لابيه فاطمة وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها ثمانية واربعون

١٥. قصبة ارض مكسرة بحساب المساحة وهو جزو ونصف جزو من اصل خمسة اجزا ونصف

١٦. شايعا ذلك في كامل قطعة ارض معدة للزراعة كاينة باراضي عين البليدة المستجدة

١٧. الكاينة قبلي مدينة القصر تعرف بارض اول العين حدها القبلي القناة الراتب

١٨. والبحري بقية الارض والشرقي الجمولة (؟) والغربي بيد الحاج ابو بكر القرشي بحد ذلك وحدوده

١٩. المعلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة يمضي من تاريخه

٢٠. وذلك ثلاثون عقدا كل عقد من ذلك ثلاث سنوات وكل سنة متفردة بنفسها ليس داخلة

٢١. في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا

٢٢. بعضها بعضا باجرة قدرها عن كامل المدة المذكورة من الفضة الانصاف معاملة مصر الان

٢٣. جميع اثنان وسبعون نصفا نصفها ستة وثلاثون نصفا اجرة حالة مقبوضة

٢٤. بيد الموجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه

٢٥. لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المستاجر المذكور

٢٦. من كامل الاجرة المذكورة البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الموجر

٢٧. المذكورالمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف المستاجر

٢٨. المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك

٢٩. بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب

٣٠. وقبول وتسليم وتسلم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار

٣١. شرعيين واشهد على نفسه الموجر المذكور انه متى قام قايم شرعي وابطل الاجرة

٣٢. المذكورة كان عليه القيام للمستاجر المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الاجرة

٣٣. المذكورة بتمامه وكماله من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع طالت

٣٤. المدة او قصرت اشهادا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الموما اليه اعلاه

٣٥. وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا
٣٦. في غرة شهر جمادىٰ الاول من شهور سنة تسعة عشر ومابة بعد الالف
٣٧. سيد بن جمعة
٣٨. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ابو بكر القرشي
٣٩. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ناصر الدين القرشي عفي
٤٠. شهد مجيد بن عبد الجواد
٤١. شهد علىٰ الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي عنه
٤٢. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ... عفي عنه
٤٣. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي محمد موسىٰ

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إجارة أرض.
المتسأجر: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.
المؤاجر: صالح بن يوسف بن عبد التواب القرشي.
العملة: نصف فضة.
التاريخ: ٢٧ صفر ١١٢٢.
الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.
علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

(تلخيص مضمون هذه الوثيقة).

١. ......

٢. من صالح يوسف ....

٣. .. سنة ١١٢٢

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر).

٤. اجارة تسعين سنة

٥. باسم صالح حسين مجيد

٦. من عبد التواب عمر القرشي

٧. بثمانية واربعين قصب ارض

٨. بعين البليدة سنة ١١١٩

٩. [الحمد لله]

١٠. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

١١. عبيد الله موسى الديناري

١٢. الشافعي

١٣. الحمد لله وحده (ختم)

١٤. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه االستاجر الزيني صالح المذكور باطنه بماله

١٥. لنفسه دون غيره من موجره [القاضي] صالح بن المرحوم القاضي يوسف بن المرحوم الحاج عبد التواب

١٦. القرشي الواحي القصري ما هو جار في يده وحوزه وفي حكم تصرفه وال

١٧. اليه بطريق الارث الشرعي من والده المذكور وال الى والده بالارث الشرعي من والده المذكور

١٨. وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها اثنين وثلاثين قصبة ارض مكسرة

١٩. [ ] من اصل خمسة اجزا ونصف جزو شايعا ذلك في كامل القطعة الارض

٢٠. المذكورة باطنه بعين البليدة المذكورة باطنه المحدودة الموصوفة باطنه

٢١. معلوم عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون

٢٢. عقدا كل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها ليس داخلة

٢٣. في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل سنون وعقود شرعية

٢٤. تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها عن كامل المدة المذكورة من الفضة الانصاف

٢٥. معاملة مصر الان جميع اربعون نصفا نصفها عشرون نصفا اجرة حالة

٢٦. مقبوضة بيد الموجر المذكور الى يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده

٢٧. وباعترافه لبعض شهوده وبمعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك

٢٨. بريت ذمة المستاجر المذكور من كامل الاجرة المذكورة البراة الشرعية براة

٢٩. قبض واستيفا وتخلى الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية

٣٠. واذنه في تسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف

٣١. الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والقياس والحساب والتحرير بمعاقدة

٣٢. صحيحة شرعية مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس

٣٣. العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه الموجر المذكور انه

٣٤. متىٰ قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة كان عليه القيام للمستاجر المذكور

٣٥. او لمن يقوم مقامه برد نظير الاجرة المذكورة بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله

٣٦. بالغا ما بلغ من غير محاسبة بثمرة طالت المدة اوقصرت اشهادا شرعيا

٣٧. وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا

٣٨. واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في سابع عشرين صفر سنة اثنين وعشرين وماية والف

٣٩. سيد بن جمعة

٤٠. علي مجيد

٤١. شهدت عليهم بذلك ....

٤٢. شهدت علىٰ صحة المذكور مبارز عبد الرزاق الديناري(؟) عفي

٤٣. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي [ ]

٤٤. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ناصر الدين [ ]

وثيقة رقم (٣٦)

رقم الجرد: D.05.081.

أبعاد الوثيقة: ٣٧ × ١٤ سم.

حالة الوثيقة: المداد باهت في أماكن.

نوع التصرف : إجارة أرض.

المستأجر: صالح بن حسين بن محمد مجيد القرشي.

المؤاجر: عبد الله بن محمد بن شهاب الدين البري وكالة عن.

زوجته علية بنت محمد بن حماد القرشي القائمة عن نفسها وعن بنت شقيقتها سيدة الملوك بنت عمر أحمد عز العرب القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١ جمادى الآخر ١١٣١.

الجهة الصادرة منها: ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه

٣. [نمقه الفقير ابو سالمة]

٤. بركات [الشهابي الشافعي]

٥. [عفي عنه]

٦. الحمد لله وحده (ختم: ابو سالمة بركات)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم

٨. الشرعي

٩. الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه استأجر الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين بن محمد مجيد

١٠. القرشي الواحي القصري ما سال ورغب في ايجار ذلك ليتفع به الانتفاعات الشرعية بماله لنفسه دون غيره

١١. من موجره عبد الله بن المرحوم محمد بن المرحوم شهاب الدين البري (؟) الواحي القصري الوكيل الشرعي

١٢. عن موكلته زوجته الحرمة علية المراة الكامل العاقل ابنت المرحوم محمد بن المرحوم الحاج حماد

١٣. القرشي الواحية القصرية الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة كل من القاضي عماد الدين بن المرحوم الزيني

١٤. محمد اسكندر العمادي والقاضي حسن بن المرحوم محمد امير القرشي الثبوت الشرعي

١٥. والقايمة الموكلة المذكورة عن نفسها وبطريق التحدث الشرعي عن سيدة الملوك القاصرة

١٦. ابنت شقيقتها المرحومة الست وهي ابنت المرحوم عمر بن المرحوم احمد عز العرب القرشي

١٧. حسبما اقامها مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه متحدثة شرعية عنها في خصوص ذلك

١٨. للضرورة فاجره ما هو جار في يد موكلتها المذكورة ويد سيدة الملوك المذكورة وفي حوزهن

١٩. وفي حكم تصرفهن وال اليهن بطريق الارث الشرعي من والد الموكلة المذكورة وهو جميع

٢٠. الحصة الغيطانية التي قدرها جزو واحد من اربعة اجزا من اصل خمسة اجزا شايعا ذلك في كامل

٢١. قطعة ارض معدة للزراعة كاينة باراضي عين البليدة المعطلة الان الكاينة قبلي

٢٢. مدينة القصر تعرف بقسمة (؟) اول العين ويحصرها حدود اربعة القبلي القناة

٢٣. والبحري الحمرة (؟) والشرقي الجمولة والغربي بيد المستاجر المذكور بحد ذلك وحدوده

٢٤. المعلومة عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة تمضي من تاريخه وذلك ثلاثون

٢٥. عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات وكل سنة متفردة بنفسها ليس داخلة في السنة

٢٦. التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون شرعية تتلوا بعضها بعضا باجرة

٢٧. قدرها عن كامل المدة المذكورة من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع

٢٨. اربعة وثلاثون نصفا ما اجره من ذلك عن زوجته المذكورة النصف من الجزو المذكور قوبل من الثمن

٢٩. المذكور سبعة عشر نصفا وما اجره عن سيدة الملوك المذكورة النصف من الجزو المذكور قوبل من الثمن

٣٠. المذكور سبعة عشر نصفا اجرة حالة مقبوضة بيد الموجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد

٣١. بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم

٣٢. ذلك بريت ذمة المستاجر المذكور من كامل ثمن الاجرة المذكورة البراة الشرعية براة قبض

٣٣. واستيفا وتخلى الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك

٣٤. فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية

٣٥. وذلك بعد النظر والخبرة والقياس والحساب والتحرير بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب

٣٦. وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٣٧. وخرج الوكيل المذكور من عهدة ثمن الاجرة لموكلته الخروج الشرعي

٣٨. واشهدت على نفسها الموكلة انه متى قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة

٣٩. كان عليها القيام للمستاجر المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الاجرة المذكورة بتمامه وكماله

٤٠. من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة ولا اجرة زرعه طالت المدة او قصرت اشهادا شرعيا

٤١. وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٤٢. واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في غرة شهر جمادئ الثاني سنة احد وثلاثين ومماية بعد الالف

٤٣. شهد عليهم سيد بن جمعة

٤٤. شهدت علئ الحاكم الشرعي ازهري عبيد الديناري

٤٥. شهدت علئ الحاكم الشرعي محمد عبد الله حجاج

٤٦. شهدت بذلك احمد بن جمعة

٤٧. ....

(النص والتوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٨. تحرر ان الحصة المذكورة جزو واحد من اربعة اجزا من اصل جز (؟) من اصل خمسة اجزا ونصف تحريرا شافيا وذلك بعد التحرير والحساب والوزن (؟) المذكورين بعد تاريخه

٤٩. حضرت التحرير واعترفت ...... عفي

٥٠. شهدت علئ الحاكم الشرعي عطية علي الديناري عفي

٥١. شهدت علئ الحاكم الشرعي ....

٥٢. شهدت علئ الحاكم الشرعي ....

وثيقة رقم (٣٧)

رقم الجرد: D.04.278 recto.

أبعاد الوثيقة: ٤٠ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة نخيل.

المستأجر: صالح بن محمد بن صالح الطويل القرشي.

المؤاجر: محمد بن صالح الطويل القرشي (والد المستأجر).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٢٠١ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. بقوته

٢. معين (؟) العاجزين

٣. ......

٤. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بين يدي متوليها سيدنا ومولانا

٥. الحاكم الشرعي الموقع خطه ومهره الكريم اعلاه استاجر القضاي ألاجلّ صالح ابن القضاي

٦. ألاجلْ محمد ابن المرحوم صالح الطويل القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره
٧. من موجره والده القضاي محمد المذكور فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه
٨. وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع نخلة تمر قعقع عجوز
٩. ووديتين صعيدي غشيم غير مثمر وما لهم من مغرس الارض ثابتين الجذوع
١٠. والجذران كاينين ذلك بغوطة النجايين بالجوبة بداخل الغيط المعروف
١١. بغيط الماجر المذكور براس الغيط المذكور يحصرهم حدود اربعه القبلي
١٢. ودي سعد بيد ورثه ابو نصر الشهابي والبحري الزقاق النافذ للغيط المذكور
١٣. والشرقي بقية الغيط بيد الماجر المذكور والغربي الزقاق ومنه الباب بحد ذلك وحدوده
١٤. المعلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحه شرعيه لمدة تسعين سنه من ذلك ثلاثون
١٥. عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنه متفردة بنفسها
١٦. ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا
١٧. بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة
١٨. تاريخه جميع اثنين وثمانون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر
١٩. المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرت شهوده وبريت ذمة

٢٠. المستاجر المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا
٢١. وتخلئ الماجر المذكور عن ذلك للمستاجر المذكور تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك
٢٢. فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر
٢٣. والخبرة وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهئ الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية
٢٤. صدرت عنهما بايجاب وقبول وتسليم وتسلم والتفرق بالابدان من مجلس العقد
٢٥. بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد علئ نفسه الماجر المذكور انه متئ قام قايم شرعي
٢٦. وابطل الاجرة المذكورة كان عليه القيام للمستاجر المذكور برد نظير الثمن المذكور
٢٧. بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بثمره طالت المدة او قصرت
٢٨. اشهادا صحيحا شرعيا وتصادقا علئ ذلك وهما عن طيب قلب وشرح صدر
٢٩. وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا
٣٠. تحريرا في غاية شهر جمادئ اخر الذي هو من شهور سنة واحد ومايتان والف
٣١. شهد عزاز (؟) عطية مبارز عفي
٣٢. شهد محمد موسئ حجاج

٣٣. شهد .. .. العمادي

٣٤. عثمان طلبية حجاج

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إجارة نخلة واحدة.

المستأجر: صالح بن محمد بن صالح مجيد القرشي.

المؤاجر: محمد بن صالح مجيد القرشي القرشي (والد المستأجر).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٢ رجب ١٢٠١.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

(تلخيص مضمون هذه الوثيقة)

١. بظاهره (؟) ثمرة

٢. بالغيط المذكور باسم

٣. صالح من والده سنة ١٢١[٢٩]

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

٤. حجة اجارة باسم صالح

٥. بن محمد صالح

٢٩- الصحيح: ١٢٠١

٦. بثلاث نخيل

٧. بغوطة لنجايين بالجوية

٨. بغيط الموجر والده سنة ٢١[١][٣٠]

٩.

١٠. الحمد لله وحده

١١. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بين يدي متوليها سيدنا ومولانا

١٢. الحاكم الشرعي الموقع خطه ومهره الكريم اعلاه استاجر القضاي الاجلىٰ

١٣. صالح ابن القضاي الاجلىٰ محمد ابن المرحوم صالح مجيد القرشي بماله لنفسه دون غيره من

١٤. موجره والده فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه

١٥. وال اليه بطريق شرعي وهو جميع نخلة واحدة تمر قعقع وما لها من مغرس

١٦. الارض ثابتة الجذوع والجذران كاينة ذلك بغيط المذكور باطنه براس الغيط

١٧. المذكور بجوار النخيل المذكورين باطنه من شرقي مستغنىٰ عن تحديدها المعلوم

١٨. ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاتون

١٩. عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تأريخه وكل سنة متفردة بنفسها

٢٠. ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون

٢١. تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها عن ذلك من الفضة الانصاف

٢٢. معاملة تاريخه جميع خمسة وستون نصفا ثمنا حالا جميعه

٣٠- الصحيح: ١٢٠١

٢٣. مقبوضا بيد الماجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما

٢٤. بحضرة شهوده وبريت ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المذكور البراة

٢٥. الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الماجر المذكور عن ذلك للمستاجر المذكور

٢٦. تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه

٢٧. الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهى الرغبات

٢٨. بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق

٢٩. بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه

٣٠. الماجر المذكور انه متى قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة كان عليه القيام للمستاجر

٣١. المذكور برد نظير الثمن المذكور بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير

٣٢. محاسبة بثمرة طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا شرعيا وتصادقا على ذلك وهما

٣٣. عن طيب قلب وشرح صدر وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه

٣٤. اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك وصحته حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك

٣٥. وحرر بتاريخ اليوم المبارك ثاني عشرين شهر رجب الاصم الاصب الذي هو

٣٦. من شهور سنة واحد ومايتان والف

٣٧. شهد عزاز عطية مبارز عفي عنه

٣٨. شهد عثمان طلبية حجاج

٣٩. شهد على الماجر المذكور .... العمادي عفي

وثيقة رقم (٣٨)

رقم الجرد: D.04.272 recto /verso .

ابعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة نخيل .

المستأجر: صالح بن محمد بن صالح الطويل بن حسين مجيد القرشي.

المؤاجر: محمد بن صالح الطويل بن حسين مجيد القرشي (والد المستأجر).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١ صفر ١٢٠٣.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: المستأجر ابن المؤاجر والأجرة باقي صداق والدته المتوفاة الواجب على الوالد دفعه لابنه بصفته وارثا لها.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمحكمة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها

٣. سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني صالح بماله لنفسه دون

٤. مال غيره من موجره والده الزيني محمد بن المرحوم صالح الطويل بن حسين مجيد القرشي الواحي القصري

٥. فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وحكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع

٦. الحصة الغيطانية التي قدرها نخلتين تمر قعقع شباب ثابتين الجذوع والجذران

٧. كاينين بغوطة عين الامير الكاينة قبلي مدينة القصر وتعرف بالنهور صالح (؟) وما لهم من مغرس الارض

٨. يحصرهم حدود اربع القبلي والبحري والشرقي بيد الماجر المذكور ومنه الطريق والغربي

٩. بيد ورثة المرحوم ابراهيم شوربجي القرشي بحد ذلك وحدوده اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعون سنة

١٠. وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة

١١. بنفسها ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنه التي بعدها بل عقود وسنون

١٢. تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها ومثلها من الفضة الانصاف معاملة تاريخ الان جميع

١٣. ستماية نصف فضه ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر المذكور من يد المستأجر المذكور حين

١٤. العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم ومعايتهم لذلك المعاينة الشرعية

١٥. ولكون ان الستماية نصف المذكورة باقي صداق والدة صالح علىٰ والده وصار صالح خالص

١٦. من قبل صداق والدته لا يستحق ولا يستوجب عند والده من قبل الصداق المذكور حقا مطلقا

١٧. ولا استحقاق من كامل صداق والدته فبحكم ذلك برية ذمة المستأجر المذكور من كامل الثمن المذكور براة

١٨. قبض واستيفا وتخلىٰ الماجر المذكورعن ذلك للمستأجر التخلية الشرعية واذنه في تسليم ذلك

١٩. فاعترف بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والاحاطة بذلك علما

٢٠. وخبرة وبالتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختييار شرعبين

٢١. واشهد علىٰ نفسه الماجر المذكور ونذر نذرا لله تعالىٰ نذر تبرع واسقاط لوجه الله الكريم ان متىٰ ظهر

٢٢. شي يناقض الاجرة المذكورة بوجه من الوجوه المبطلات الشرعية كان عليه القيام برد نظير < الثمن المذكور للمستاجر>

٢٣. المذكور او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع

٢٤. ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا ونذرا صحيحين شرعيين وثبت

٢٥. مضمون ذلك لدىٰ مولانا < الحاكم > الشرعي وحكم بموجب ذلك وصحته حكما صحيحا شرعيا

٢٦. تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته

٢٧. المحررة المرعية واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك وهما عن طيب قلب وشرح صدر

٢٨. مسيولا بالتوكيل من شهوده في ثبوته وطلب الحكم به وسوال الاشهاد فيه وبه شهد

٢٩. جرىٰ ذلك بتاريخ يوم الجمعة المبارك اول يوم من شهر صفر الخير الذي هو من شهور سنه ١٢٣[٣١] ثلاثه ومايتان والف

٣٠. شهد يوسف عبد اللطيف حجاج عفي

٣١. شهد علىٰ الماجر المذكور عبد الله مجيد القرشي عفي

٣١- الصحيح: ١٢٠٣

٣٢. شهد اسماعيل حمد القرشي عفي

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٣. شهد على التاجر المذكور محمد مسعود حجاج عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. أيجار لمدة تسعين [سنة]

٢. نخلتين تمر قعقع

٣. بنهور صالح [ ]

٤. [ ]

٥. [ ] سنة ١٢٣

وثيقة رقم (٣٩)

رقم الجرد: D.04.229 recto.

أبعاد الوثيقة: ٤٧ × ١٨ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع رطوبة.

نوع التصرف : إجارة ماء سقي.

المستأجران: يوسف بن زيادة بن شلبي مجيد القرشي
وفاطمة بنت اسماعيل موسى القرشي (زوجة يوسف).

المؤاجر: محمد بن عبد الكريم اضاباشة القرشي وكالة عن
عايشة بنت اسماعيل موسى القرشي (شقيقة فاطمة).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٢٠٦.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده
٢. سبب تحرير الحروف وتسطيرها بمحكمة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها
٣. سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريم اعلاه استأجر الزيني
٤. يوسف بن المرحوم زيادة بن المرحوم شلبي مجيد القرشي الواحي القصري بماله ومال
٥. زوجته المراة الكاملة العاقلة فاطمة ابنت المرحوم اسماعيل موسى القرشي من موجره
٦. القضاي محمد بن عبد الكريم اضاباشة القرشي الوكيل الشرعي عن موكلته المراة الكاملة
٧. العاقلة عايشة بنت المرحوم اسماعيل المذكور شقيقة فاطمة المذكورة الثابت
٨. توكيله عنها في ذلك بشهادة الفقيه الاجل التالي كتاب الله تعالى عز وجل الشيخ

٩. طلبية بن الفقيه الاجل الشيخ عثمان وبشهادة الفقيه الاجل التالي كتاب الله تعالىٰ

١٠. عز وجل الشيخ محمد بن المرحوم الفقيه الاجل الشيخ عمر عبد اللطيف الثبوت الشرعي

١١. فاجره ما هو جاري في يد موكلته وملكها وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق

١٢. الارث الشرعي من والدتها المرحومة ستيتة (؟) ابنت ابوا عرابة وهو جميع الحصة

١٣. الما الشرب التي قدرها اربعة اقدام ما وثلث قدم من جملة ستة وعشرون قدما

١٤. من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما بقياس الظل نهارا وبتنجيبات النجم ليلا

١٥. عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين الجميزة الكاينة قبلي مدينة

١٦. القصر من قسمة العين المذكورة بين ملاكها وما علىٰ ذلك من الاراضي الملاس والبر

١٧. والعامرة والغامرة وقصب المياه والقنوات والحقوق واللاوازم الشرعية

١٨. وسداد الاربعة اقدام ما و ثلث المذكورة من جملة الما المتعلق بها ابوا عرابة

١٩. معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوىٰ الجهالة شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة

٢٠. تسعون سنة وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل

٢١. سنة متفردة بنفسها ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود

٢٢. وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضة الانصاف معاملة تاريخه

٢٣. الان جميع الف نصف فضة وزيادة علىٰ ذلك اربعون نصفا نصفها حفظا لاصلها

٢٤. خمساية نصف وعشرون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا من الماجر المذكور من يد

٢٥. المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم

٢٦. ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن

٢٧. المذكور براة قبض واستيفا وتخلىٰ الماجر المذكور باذن موكلته عن ذلك التخلية

٢٨. الشرعية وخرج من عهدة ما تسلمه لموكلته الخروج الشرعي واذنه في تسليم

٢٩. ذلك فاعترف بتسليم ذلك لنفسه ولزوجته الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية

٣٠. الشرعية وذلك بعد النظرة والخبرة وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهىٰ الرغبات

٣١. بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم

٣٢. وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد

٣٣. علىٰ نفسه الماجر المذكور باذن موكلته ونذر نذرا لله تعالىٰ نذر تبرع واسقاط بوجه

٣٤. الله الكريم انه متىٰ <ظهر> شي يناقض الاجرة المذكورة بوجه من وجوه المبطلات الشرعية

٣٥. كان عليها القيام برد نظير الثمن من مال موكلته او لمن يقوم مقامها[٣٢] من مالها وصلب

٣٦. حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا

٣٧. ونذرا صحيحين شرعيين وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا الحاكم الشرعي وحكم بموجب

٣٨. ذلك وصحته حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه

٣٩. الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد علىٰ نفسه بذلك وهما عن طيب قلب وشرح صد[ـدر]

٤٠. {صدر} مسيولا بالتوكيل في ثبوته وطلب الحكم وسوال الاشهاد فيه وبه شهد جرىٰ

٣٢- من مال موكلته او لمن يقوم مقامها " الكلام لا يصح ولعل صحيحه: " للمستاجر وموكلته او لمن يقوم مقامهم"

٤١. ذلك وحرر في يوم الخميس المبارك خامس عشر شهر ذي القعدة الذي هو من شهور

٤٢. سنة ١٢٦ [٣٣] سنة سته ومايتان والف

٤٣. شهد يوسف عبد اللطيف حجاج عفي

٤٤. شهد محمد عثمان حجاج عفي

٤٥. شهد بذلك عثمان طلبية حجاج عفي

٤٦. شهد بذلك طلبية عثمان حجاج عفي

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٤٧. ثم (؟) تحرر سهوا عن كاتبه ان الاربعة اقدام ما وثلث قدم المذكورة ما هو للزيني يوسف قدمين وما هو لزوجته فاطمة المذكورة قدمين وثلث قدم تحريرا شافيا بخط كاتبه والسهو معفوا عنه ....

٤٨. شهد يوسف عبد اللطيف حجاج عفي

٤٩. شهد بذلك محمد عمر حجاج عفي

وثيقة رقم (٤٠)

رقم الجرد: D.04.276 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٣ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: ثقب صغير في بياضها.

٣٣- الصحيح: ١٢٠٦

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة أرض.

المستأجر: صالح بن محمد صالح المدعو الطويل القرشي.

المؤاجر: أحمد بن محمد صالح المدعو الطويل القرشي (شقيق المستأجر).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٢٠٧.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمحكمة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي

٣. الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني صالح بن المرحوم محمد صالح المدعو الطويل القرشي الواحي

٤. القصري بماله لنفسه دون مال غيره من موجره اخيه شقيقه الزيني احمد بن المرحوم محمد صالح المذكور فاجره

٥. ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وحكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي

٦. {التي} قدرها قطعة ارض وما فيها من نخلتين تمر قعقع عجوز وودية صعيدي غشيم وعزبين غشيم ثابتين

٧. الجذوع والجذران كاينين ذلك بغوطة عين النجايين الكاينة قبلي مدينة القصر وتعرف بسبخة الحجة ويحصر القطعة

٨. الارض المذكورة حدود اربعة القبلي والغربي بقية السبخة والبحري زقاق عين النجايين والشرقي

٩. السبخة بيد محمد عمر المسياري بحد ذلك وحدوده معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوىٰ الجهالة شرعا

١٠. اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعون سنه وذلك ثلاثون عقد وكل عقد منها ثلاث سنوات كوامل تمضي من

١١. تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود

١٢. وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها ومثلها من الفضة الانصاف معاملة تاريخ الان

١٣. جميع ماية نصف فضة وزيادة علىٰ ذلك ثمانية وثلاثون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا

١٤. بيد الماجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم وبمعا

١٥. ينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المذكور براة قبض واستيفا

١٦. وتخلىٰ الماجر المذكور < عن ذلك > للمستاجر المذكور حين العقد بينهما
بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض

١٧. شهودهم ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف
بتسليمه به لنفسه الاعتراف < الشرعي >

١٨. وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت
بينهما بايجاب وقبول

١٩. وتسليم وتسلم والتفرق بالابدان في مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار
شرعيين

٢٠. واشهد علىٰ نفسه الماجر المذكور ونذر نذرا لله تعالىٰ نذر تبرع واسقاط لوجه الله
الكريم ان متىٰ ظهر شي

٢١. يناقض الاجرة بوجه من الوجوه المبطلات الشرعية كان عليهما القيام برد نظير
الثمن

٢٢. المذكور <للمستاجر المذكور> او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغا ما
بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة

٢٣. او قصرت اشهادا ونذرا صحيحين وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا الحاكم
الشرعي وحكم بموجب ذلك وصحته

٢٤. حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه
الشرعية وواجباته

٢٥. المحررة المرعية واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك وجرىٰ ذلك وحرر في عشرة
شهر ربيع اول الذي هو

٢٦. من شهور سنة ١٢٧[٣٤] سبعة ومايتان والف

٢٧. شهدت علىٰ الماجر المذكور يوسف عبد اللطيف حجاج عفي عنه

٢٨. شهد ايوب غزال عفي

(التوقيع التالي كمتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٢٩. .. السيد ..

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. استيجار تسعون سنة

٢. باسم الزيني صالح محمد صالح

٣. من اخيه شقيقه احمد

٤. [ ]

وثيقة رقم (٤١)

رقم الجرد: D.04.271 recto / verso

أبعاد الوثيقة: ٣٤ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة ماء سقي.

٣٤- الصحيح: ١٢٠٧

المستأجر: صالح بن محمد بن صالح (القرشي).

المؤاجر: عبد الله بن عز العرب فارس القرشي وكالة عن

غالية بنت سعد حامد (؟) عتيق محمد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٠ شوال ١٢١١.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي

٣. متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين

٤. اعلاه استاجر الزيني صالح ابن المرحوم محمد ابن المرحوم صالح بماله لنفسه دون

٥. مال غيره من مواجره الزيني عبد الله ابن المرحوم عز العرب فارس القرشي [[فاجره ما هو]]

٦. الوكيل الشرعي عن موكلته المراة الكاملة العاقلة غالية بنت المرحوم سعد الحاج

٧. حامد (؟) عتيق الحاج محمد القرشي الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة كاتبه والزيني

٨. احمد ابن المرحوم نصير اسكندر العمادي الثبوت الشرعي فاجره ما هو جاري

٩. في يد موكلته المذكورة وحوزها وحكم تصرفها وال اليها بطريق شرعي من زوجها

١٠. المرحوم محمد صالح والد المستاجر المذكور وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها

١١. اميلة ما عبرة ذلك ثلاثون قدما بقياس الظل نهارا وبحساب النجم ليلا عرفا

١٢. واصطلاحا من مقر بير ونبع ما عين العيون الكاينة غربي مدينة القصر مما

١٣. يلي قبلي وذلك من جملة اميلتان وما على ذلك من الاراضي الملاس والبر والحقوق

١٤. واللوازم الشرعية والقنوات وقصب المياه معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي

١٥. النافي لدعوى الجهالة شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة و ذلك ثلاثون

١٦. عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها

١٧. غير داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا

١٨. بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان جميع

١٩. ثلثماية نصف فضة ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد المواجرة المذكورة من يد المستاجر المذكور

٢٠. حين العقد بينهما بحضره شهودهم وباعترافه لبعض شهوده ومعايتهم لذلك المعاينة الشرعية

٢١. فبحكم ذلك بريت ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض

٢٢. واستيفا وتخلى المواجرة المذكورة للمستاجر المذكور عن ذلك التخلية الشرعية واذنته في تسليم

٢٣. ذلك فاعترف بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية

٢٤. وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت بينهما

٢٥. بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان في مجلس العقد بينهما عن تراض واختييار

٢٦. شرعيبن واشهدت على نفسها المواجرة المذكورة انه اذا قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة

٢٧. بوجه شرعي كان عليها القيام للمستاجر المذكور او لمن يقوم مفامه برد نظير الثمن المذكور بتمامه

٢٨. وكماله من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت

٢٩. وخرج الوكيل من عهدة ما تسلم لموكلته وهما عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في

٣٠. ثبوته وطلب الحكم بذلك وسوال الاشهاد فيه وبه شهد جرئ ذلك وحرر في عشرة شهر شوال الذي

٣١. هو من شهور سنة احدئ عشر ومايتان والف

٣٢. شهد محمد بن عمر حجاج

٣٣. شهدت علئ المواجرة المذكورة حسن محمد الديناري

٣٤. شهد بذلك عبد الله بن مجيد القرشي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. اجارة باسم صالح بن المرحوم صالح

٢. باميلة ما بعيون من زوجة

٣. والده غالية بنت المرحوم [سعد]

٤. [ ]

٥. [سنة ١٢١١]

وثيقة رقم (٤٢)

رقم الجرد: D.05.040 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٦ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة ماء سقي.

المستأجر: صالح بن محمد صالح.

المؤاجر: أبو بكر بن الأمير أبو زيد (؟) جربجي القرشي وكالة عن
الأمير حسين بن حسين جربجي القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: رجب ١٢١٥.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود

نص الوثيقة:

١. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها

٢. سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر

٣. الزيني صالح بن المرحوم محمد صالح بماله لنفسه دون غيره من مواجره فخر امثاله

٤. الامير ابو بكر بن فخر امثاله الامير ابو زيد (؟) جربجي القرشي الوكيل الشرعي عن موكله

٥. فخر امثاله الامير حسين بن المرحوم حسين جربجي القرشي الثابت توكيله عنه في

٦. شهادة الفقيه طلبية بن المرحوم الشيخ عثمان وفخر امثاله الزيني محمد بن المرحوم

٧. مصطفى حميد الثبوت الشرعي فاجره ما هو جاري في يد موكله المذكور وملكه وحوزه

٨. وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الما الشرب وقدرها

٩. اميلتان ثنتان عبرة كل اميلة ثلاثون قدما بمقياس الظل نهارا و بحساب

١٠. النجم ليلا عرفا واصطلاحا بمقر بنا بير ونبع ما العيون المعروفين بعين ابوا

١١. خضرة والعين الغربية الكايتتين بجبل الحاجر (؟الحاجز؟) غربي مدينة القصر وما على الاميلتان

١٢. المذكورتين من الاراضي الملاس والبر العامر والغامر والقنوات وقصب المياه و

١٣. معلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون عقد

١٤. وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها

١٥. غير داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها

١٦. بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان جميع

١٧. خمساية نصف فضة واربعون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد المواجر المذكور

١٨. من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده

١٩. وبمعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن

٢٠. المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى المواجرالمذكور للمستاجر المذكور

٢١. عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف ذلك لنفسه الاعتراف

٢٢. الشرعي بالاذن الشرعي والتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة

٢٣. الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم

٢٤. والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٢٥. واشهد على نفسه المواجر المذكور انه اذا قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة

٢٦. بوجه شرعي كان عليه القيام للمستاجر المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظيرالثمن

٢٧. المذكور بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة

٢٨. طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا شرعيا < وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الموما اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا > تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك

٢٩. مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة

٣٠. بذلك وخرج الوكيل من عهدة التسلم لموكله وهما عن طيب قلب وشرح صدر وجرى

٣١. ذلك وحرر في شهر رجب العز والذي هو من شهور سنة ١٢١٥ خمسة عشر ومايتان والف

٣٢. شهد بذلك محمد عمر حجاج عفي

٣٣. شهد بذلك طلبية ابن عثمان حجاج عفي

٣٤. شهد يذلك احمد طلبية

٣٥. شهد للوكيل المذكور محمد مصطفى حميد عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. اجارة لمدة تسعين سنة

٢. باسم الزيني صالح باميلتان

٣. بالعيون من الامير حسين

٤. جربجي سنة ١٢١٥

وثيقة رقم (٤٣)

رقم الجرد: D.03.183.

ابعاد الوثيقة: ٢٥ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: ضائع بياضها في أولها وجزء من أعلى الطرف الأيسر وشريط من الطرف الأيمن .

نوع التصرف : إجارة ماء سقي.

المستأجر: عبد القادر بن أبو ؟.

المؤاجر: عبد القادر بن عبد الرحمن القرشي وكالة عن
؟ بنت الأمير محمد جربجي القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٢١٥.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [سبب تحريره ومـ]ـوجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومو[لانا الحاكم]

٢. [الشرعي الموقع خطه] ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني عبد القادر ابن المرحوم ابوا[ ]

٣. [بماله لنفسه دون] مال غيره من مواجره الزيني عبد القادر ابن المرحوم عبد الرحمن [القرشي الوكيل الشرعي]

٤. [ابنة المرحوم الا]مير محمد جربجي القرشي الثا[بت] توكيله عنها في ذلك بشهـ[ادة كل من]

٥. [ ] .. جاويش والزيني عمر ابن المرحوم الحاج موسى الثبوت الشرعي فاجره ما هو

٦. [جار في يد موكلتها] المذكورة وملكها وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها قبل تاريخه بحجة تعويض

٧. [ ] بذمة زوجها كان المرحوم ابو بكر ابن المرحوم مرزوق وهو جميع الحصة الما

٨. [الشرب التي قدرها] اربعة اقدام ما من جملة اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما بقياس الظل

٩. [نهارا ويحساب الـ]ـنجم ليلا عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين البليدة الكاينة قبلي مدينة القصر

١٠. [وما علي] الاربعة اقدام المذكورة من الاراضي الملاس والبر العامر والغامر والقنوات

١١. [والحقوق] واللوازم الشرعية معلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك

١٢. [ثلاثون عقد وكـ]ـل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها غير داخلة

١٣. [في السنه التي قبـ]ـلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها و

١٤. [جملتها عن ذلك من الفضة] الانصاف معاملة تاريخه الان جميعماية نصف فضة وزيادة علىٰ ذلك وثمانون

١٥. [نصف فضة] جميعه مقبوضا بيد المواجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده

١٦. [وباعترافه لبعض] شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمه المستاجر المذكور من كامل الثمن

١٧. [المعين اعلاه] البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلىٰ المواجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية

١٨. [واذنه في تسليم ذلك] فاعترف بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية

١٩. [وذلك بعد النظر] والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت بينهما بايجاب وقبول

٢٠. [وتسلم وتسليم] والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ

٢١. [نفسها الموكلة الـ]ـمذكورة انه اذا قام قايم شرعي وابطلت الاجرة المذكورة بوجه شرعي كان عليها القيام

٢٢. [للمستاجر المذكور] او لمن يقوم مقامه برد نظير الثمن المذكور بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ

٢٣. [من غير محاسبة بريع] ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا شرعيا <وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا الموما اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا

وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا> تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك

٢٤. [مستوفيا شرايطه] الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك اشهادا صحيحا شرعيا وخرج الوكيل من

٢٥. [عهدة الثمن] لموكلته الخروج الشرعي وهو عن طيب قلب وشرح صدر وجرى ذلك وحرر في اول

٢٦. [رجب الـ]ـفرد الاصم الاصب الذي هو من شهور سنة ١٢١٥ خمسة وعشر ومايتان والف

٢٧. المنسوب الي فيه صحيح عبد القادر عبد الرحمن القرشي

٢٨. ....

٢٩. شهد بذلك عمر الحاج موسى

وثيقة رقم (٤٤)

رقم الجرد: D.04.242 وD.04.239 .

أبعاد الوثيقتين: ٢٦ × ١٦ سم و٢٥ × ١٦سم.

حالة الوثيقة D.04.242: ضائع أولها مع السطور الأولى من علامة القاضي وجزء من الطرف الأيمن وآخرها من السطر ٤٣ وفيها ثقوب وبقع بنية.

حالة الوثيقة D.04.239: ضائع أولها إلى السطر ٤٣ وفيها بقع بنية.

نوع التصرف : إجارة أرض وماء سقي.

المستأجرة: فاطمة بنت إسماعيل بن موسى القرشي.

المؤاجر: إبراهيم بن حسن موسى القرشي وكالة عن

امنة بنت إسماعيل بن موسى القرشي شقيقة المستأجرة وبنت عم الوكيل .

العملة: نصف فضة.

التاريخ: محرم ١٢٢٦.

الجهة الصادرة منها: مصطفى إبراهيم القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي (بعضها مفقود) وختمه وتوقيعات شهود.

ملاحظة: الوثيقتان D.04.242 وD.04.239 هما شطرا نفس الوثيقة.

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله العادل في حكمه[٣٥]]

٢. [ثبت لدي ما فيه بشهادة شهوده نمقه]

٣. [الفقير مصطفى ابراهيم القرشي الشافعي]

٤. المولى بمدينة القصر

٥. خلافة

٦. (ختم: مصطفى ابراهيم)

٧. الحمد لله وحده

٨. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي

٩. متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه

١٠. استاجرت المراة الكاملة فاطمة ابنت اسماعيل ابن المرحوم موسى القرشي

١١. بمالها لنفسها دون مال غيرها من ماجرها الزيني ابراهيم ابن المرحوم حسن

٣٥- قارن الوثيقة ٤٥ D04.069 الصادرة من نفس الحاكم الشرعي

١٢. القايم في ذلك بطريق الوكالة الشرعية عن ابنت عمه المراة امنة شقيقة

١٣. المستاجرة الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة كاتبه محمد عمر وبشهادة

١٤. الفقيه احمد ابن المرحوم الشيخ يوسف عبد اللطيف الثبوت الشرعي فاجرهـ[ا]

١٥. [مـ]ـا هو جاري في يد الموكلة المذكورة وملكها وحوزها وفي حكم تصرفها وال

١٦. [الـ]ـيها بطريق شرعي من والدها وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها

١٧. [قير]اطين من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرون قيراط شايعا ذلك في

١٨. [بـ]ـقعة مخللة بالنخيل وغير ذلك كاين ذلك بغوطة <عين > القصر السخنة ويعرف [بـ]ـبقعة التينة مستغنى

١٩. عن تحديدها شركة الامير خليل ابو بكر في النصف الباقي وجميع قيراطين نظير ذلك

٢٠. من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرون قيراط شركة الامير خليل ابو بكر

٢١. والنصف اثني عشر قيراط وذلك بغوطة الحمرة ويعرف ببقعة الجمولة مستغنى عن تحديده

٢٢. وجميع قيراطين من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرون قيراط شايعا

٢٣. ذلك في كامل غيط مخلل بالنخيل والزيتون وغير ذلك بغوطة الحمرة ويعرف بغيط العال (؟) شركة

٢٤. الامير خليل وشركايه والنصف اثني عشر قيراط مستغنى عن تحديد ذلك وجميع قيراطين بسبخة

٢٥. غيط القلامنة بالنجايين من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط شركة الا[مير]

٢٦. خليل ابو بكر وشركايه والنصف اثني عشر قيراط مستغنى عن تحديد ذلك وجميع قيراطين

٢٧. نظير ذلك من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرون قيراط شركة الامير خليل

٢٨. المذكور وشركايه في النصف وذلك بغوطة النجايين ويعرف بغيط القرشي (؟) مستغنى عن

٢٩. تحديد ذلك وجميع قيراطين نظير ذلك من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرون

٣٠. قيراط شايعا ذلك في كامل البقعة مخللة بالنخيل وغير ذلك بغوطة النجايين وتعرف ببقعة

٣١. الحواجرة (؟ الحراحرة ؟ الجراجرة ؟ الخراخرة ؟)) مستغنى عن تحديد ذلك وجميع قيراطين نظير ذلك من اصل الربع ستة قراريط من اصل

٣٢. اربعة وعشرون قيراط شايعا ذلك في كامل غيط مخلل بالنخيل والودي وغير ذلك بغوطة

٣٣. عين الامير ويعرف بسبخة عين الامير وتسقى من عين النجابين مستغنى عن تحديد ذلك

٣٤. وجميع قيراطين نظير // (٣٦) ذلك من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط

٣٥. شايعا ذلك في كامل التمر القعقع والسلطاني وغير ذلك كاين ذلك بغوطة الجميزة

٣٦. شركة الامير خليل المذكور ومن يشركه في النصف اثني عشر قيراط مستغنى عن تحديد ذلك وجميع

٣٧. قيراطين نظير ذلك من اصل الربع ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايعا ذلك في كامل اربعة

٣٨. نخيل تمر قعقع بغيط الجندي وجملة ثلاثة اقدام وثلث قدم ما عين الجميزة وما عليهم من الاراضي والحقوق وجميع

٣٩. قيراط واحد من اصل النصف اثني عشر قيراط في كامل ستة شجرات بغوطة الجميزة شركة ابراهيم عبد الجليل

٤٠. في النصف وجميع قيراط واحد من اصل النصف اثني عشر قيراط ببقعة محب (؟) باالنجابين شركة ابراهيم

٤١. عبد الجليل المذكور والنصف الباقي مستغنى عن تحديد ذلك وجميع قيراط واحد من اصل النصف في كامل غيط

٣٦- (هنا تبتدئ الوثيقة D.04.239

٤٢. مخلـ[ـلل] باالنخيل والودي وغير ذلك بغيط الجديد بالنجابين شركة ابراهيم عبد الجليل والنصف الباقي مستغنى عن تحديد ذلك

٤٣. وجميع قيراط من اصل النصف في كامل غيط مخلل بالنخيل وغير ذلك وما دارعليه سياج الغيط المذكور كاين ذلك بغوطة

٤٤. الجميزة (؟) ويعرف بغيط حسين شركة ابراهيم عبد الجليل في النصف الباقي مستغنى عن تحديد ذلك وجميع قيراط واحد

٤٥. من اصل النصف اثني عشر قيراط في كامل غيط الشيخ احمد بالبليدة وما عليها من المياه شركة ابراهيم عبد الجليل

٤٦. في النصف مستغنى عن تحديد ذلك وجميع قيراط <و>احد من اصل النصف في كامل غيط مخلل بالنخيل وغير ذلك كاين ذلك بغوطة

٤٧. <عين> القصر السخنة بالكروم (؟) شركة ابراهيم عبد الجليل في النصف الباقي وما عليه من المياه المرصد (؟) بعين القصر السخنة

٤٨. وجميع قيراط الا سدس في كامل ثلاث صعايد مثمرين بغوطة النجابين بخط ابوا عقد وما لهم من

٤٩. مغرس الارض وجميع ما يخص الموكلة المذكورة من المياه المرصد عليها سقي (؟) الاماكن المذكورة اعلاه بعين

٥٠. النجابين وعين الجميزة المعلوم عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون عقد وكل عقد

٥١. من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفرده بنفسها ليس داخلة في السنة التي قبلها

٥٢. ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضة

٥٣. الانصاف معاملة تاريخه الان جميع الفين نصف فضة وزيادة على ذلك مايتين فضة ثمنا

٥٤. حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر المذكور من يد المستاجرة المذكورة حين العقد بينهما بحضرة شهوده وياعترا

٥٥. فهم لبعض شهودهم ومعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة المستاجرة المذكورة من كامل الثمن المعين

٥٦. المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الماجرالمذكور باذن موكلته المذكورة للمستاجرة المذكورة عن ذلك

٥٧. التخلية الشرعية واذنها <في> تسليم ذلك فاعترفت المستاجرة المذكورة بذلك لنفسها الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر

٥٨. والخبرة والاحاطة والمعرفة الشرعية وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهى الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت

٥٩. وسطرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٦٠. واشهد على نفسه الماجر المذكور باذن موكلته انه متى قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة بوجه شرعي

٦١. كان عليه القيام للمستاجرة المذكورة برد نظير الثمن المعين المذكور من مال الموكلة المذكورة او لمن

٦٢. يقوم مقامها من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة ان طالت

٦٣. المدة او قصرت وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب

٦٤. ذلك وصحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا

٦٥. شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية وخرج الوكيل المذكور من عهدة

٦٦. ما تسلمه لموكلته من الثمن المعين المذكور الخروج الشرعي بحضرة شاهدي الوكالة

٦٧. المذكورة وجرئ ذلك وحرر في شهر محرم الحرام سنة ١٢٢٦ ستة وعشرين ومايتان والف

٦٨. علئ الموكلة (؟) المذكورة محمد عمر حجاج عفي عنه

٦٩. علئ الموجر المذكور علي يوسف حجاج ....

٧٠. علئ الموكلة المذكورة احمد يوسف حجاج ....

وثيقة رقم (٤٥)

رقم الجرد: D.04.269.

أبعاد الوثيقة: ٣٢ × ١٤ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة على أماكن الطي ولكن الكتابة سليمة.

نوع التصرف :توكيل وإجارة حصة في نخيل .

المستأجر: إبراهيم بن صالح مجيد القرشي.

المؤاجرة: ذهب بنت صالح مجيد القرشي (شقيقة المستاجر) القائمة عن نفسها وعن

مكية احمد محمد المدعوا بالقنصة (بنتها).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: جمادى الأول ١٢٣٢.

الجهة الصادرة منها: مصطفى ابراهيم القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمديمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله العادل في حكمه

٢. ثبت لدي ما فيها بشهادة شهوده فيه

٣. الفقير مصطفى ابراهيم القرشي

٤. الشافعي بمدينه القصر

٥. خلافة

٦. الحمد لله وحده (ختم)

٧. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بألواح الداخل بين يدي متوليها سيدنا

٨. ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني ابراهيم

٩. ابن المرحوم صالح مجيد القرشي بماله لنفسه دون مال غيره من ماجرته اخته شقيقته

١٠. المراة ذهب (؟) القايمة في ذلك عن نفسها وبطريق التحدث الشرعي عن بنتها مكية

١١. القاصرة الذي رزقها الله بها من زوجها كان المرحوم احمد محمد المدعوا بالقنصة حسبما

١٢. اقامها مولانا الحاكم الشرعي متحدثة شرعية لما ادعت الضرورة والاحتياج في ذلك من

١٣. كسوة ونفقة فاجرة ما هو جاري في يدها ويد بنتها وملكهما وحوزهما وفي

١٤. حكم تصرفهم وال اليهما بطريق شرعي من زوجها احمد المذكور والد مكية المذكورة وال الى

١٥. احمد المذكور بطريق الحمل والعمل وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها

١٦. السدس اربعة قراريط من اصل الثلث ثمانية قراريط شايعا ذلك في كامل

١٧. قلب صعيدي غير مثمر وتسع صعايد متفردين غير مثمرين كاين ذلك بغوطة

١٨. النجايين ويعرف بغيط الجديد بتاع غزولة بنت ابوا النصر وله حدود اربعة

١٩. الحد القبلي بيد ورثه ابوا عمران العثماني \وشركايه (؟)/ والبحري والشرقي الزقاق ومنها الباب و

٢٠. الغربي غيط الجديد بيد ورثه ابوا عمران وشركايه بحد ذلك وحدوده معلوم

٢١. ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين <سنة> وذلك ثلاثون عقد وكل

٢٢. عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها

٢٣. ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود

٢٤. وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضة الا

٢٥. نصاف معاملة تاريخه الان جميعماية نصف فضة وزيادة

٢٦. علىٰ ذلك عشرون نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوض في بيد الماجرة المذكوره

٢٧. من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترا

٢٨. فهم لبعض شهودهم ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية

٢٩. ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المعين المذكور البراة الشرعية براة

٣٠. قبض واستيفا وتخلت الماجرة المذكورة للمستاجر المذكور عن ذلك

٣١. التخلية الشرعية واذنته في تسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بذلك

٣٢. لنفسه الاعتراف الشرعي واشهدت علىٰ نفسها الماجرة المذكورة انه متىٰ قام قايم شرعي

٣٣. وابطل الاجرة المذكورة بوجه شرعي كان عليه القيام برد نظير الثمن للمستاجر المذكور

٣٤. بتمامه وكماله او لمن يقوم مقامها من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة

٣٥. بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا صحيحا تحريرا في شهر جمادئ
اول الذي هو

٣٦. من شهور سنة اثنين وثلاثين ومايتان والف

٣٧. شهد محمد عمر حجاج عفي عنه

٣٨. شهدت علئ الحاكم الشرعي احمد سليمان الفرشي عفي عنه

٣٩. شهد بذلك ... ابو بكر القرشي عفي عنه

٤٠. شهد علئ الماجرة المذكورة علي يوسف حجاج عفي عنه

وثيقة رقم (٤٦)

رقم الجرد: D.05.065recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٤ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة .

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة أرض.

المستأجر: محمد بن احمد صالح مجيد القرشي.

المؤاجر: محمد بن محمد سلطان الحداد.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٥ رجب ١٢٣٤.

الجهة الصادرة منها: عبد الله حسام (؟) المالكي (؟) القاضي بالواحات .

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شعهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده
٢. الامر كما ذكر فيه بشهادة شهوده نمقه
٣. الفقير عبد الله حسام (؟) المالكي (؟)
٤. المولى بالواح خلافة
٥. عفي عنه
٦. الحمد لله وحده (ختم)
٧. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا
٨. الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر حاج الحرمين الشريفين الحاج
٩. محمد ابن الزيني احمد صالح مجيد القرشي بماله لنفسه دون غيره من ماجره المعلم محمد ابن
١٠. المرحوم محمد سلطان الحداد فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه
١١. وال اليه قبل تاريخه من ورثة المرحوم سباعي محمد وهو جميع الحصة الغيطانية
١٢. التي قدرها جميع النصف اثنى عشر قيراط من اصل اربعة وعشرون قيراط شا
١٣. يعا ذلك في كامل غيط مخلل بالنخيل والودي مثمر وغير مثمر وما دار عليه سياج الغيط

١٤. كاين ذلك بغوطة عين الجميزة بالزرب القبلي وتعرف بالسبخة (؟) ولها حدود الاربعة الحد القبلي

١٥. الزقاق ومنه الباب وطريق .. والبحري والغربي بيد الزيني يوسف معوض القرشي والشرقي

١٦. بقية العمارة بيد الشيخ سليمان ابراهيم الدينار بحد ذلك وحدوده معلوم ذلك عندهما العلم

١٧. الشرعي النافي لدعوى الجهالة اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون

١٨. عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها ليس داخلة

١٩. في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها

٢٠. بعضا باجرة قدرها وجملتها عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان جميع

٢١. الف نصف فضة ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين

٢٢. العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم ومعاينتهم لذلك المعا

٢٣. ينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المعين اعلاه البراة الشرعية

٢٤. براة قبض واستيفا وتخلى الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك

٢٥. التخلية الشرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بذلك لنفسه

٢٦. الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والاحاطة والمعرفة الشرعية

٢٧. وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهى الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت

٢٨. بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما

٢٩. عن تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه الماجر المذكور انه متى قام قايم

٣٠. شرعي وابطل الاجرة المذكورة بوجه من الوجوه المبطلاة الشرعية كان عليه

٣١. القيام للمستاجر المذكور برد نظير الثمن المعين المذكور بتمامه وكماله او لمن

٣٢. يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة

٣٣. طالت المدة او قصرت وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم

٣٤. الشرعي المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك. وصحته ولزومه حكما صحيحا

٣٥. شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية

٣٦. وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وهما عن طيب

٣٧. قلب وشرح صدر اشهادا صحيحا شرعيا وجرى ذلك وحرر بتاريخ يوم الجمعة المباركة خامس

٣٨. يوم في شهر رجب الفرد الاصم الاصب الذي هو من شهور سنة ١٢٣٤

٣٩. اربعة وثلاثون ومايتان والف

٤٠. شهد بذلك محمد عمر حجاج عفي عنه

٤١. شهد بذلك احمد يوسف حجاج ..

٤٢. شهد علىٰ الحاكم المذكور صالح حمد القرشي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه اللآخر)

١. حجـــــــــــــــة

٢. اجارة لمدة تسعين

٣. سنة باسم الحاج محمد احمد

٤. صالح [ ]

٥. [ ]

٦. [ ] سنة ١٢٣٤

وثيقة رقم (٤٧)

رقم الجرد: D.05.044recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٢٣ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: متآكلة الأطراف وفيها ثقوب.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة أرض وماء سقي.

المستأجر: إبراهيم بن صالح مجيد القرشي.

المؤاجر: محمد عمر الحجاج (كاتب الوثيقة وأول شاهد) وكالة عن.

عثمان بن إبراهيم جوربجي القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: جمادى الأول ١٢٤٠.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر { بمدينة القصر} بالواح الداخلة هو انه بين يدي متوليها

٣. سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع [خطه ومهره الكريمين] اعلاه استاجر الزيني ابراهيم [بن]

٤. [صالح مجيد] [٣٧] القرشي بماله لنفسه دون [غيره من ماجـ]ـره كاتبه (؟) محمد عمر الوكيل الشرعي عن

٥. [الامير عثمان بن] [٣٨] المرحوم ابراهيم جوربجي القرشي الثابت توكيله عنه في ذلك بشهادة الفقيه احمد

٣٧- راجع الوثيقة ٤٦ (D04.044) المصطرة عقد جعالة بين الموكل عثمان أبراهيم و إبراهيم صالح مجيد الفرشي

٣٨- راجع ظهر الصحيفة

٦. [بن] المرحوم [الشيخ يوسـ]ـف عبد اللطيف وبشهادة الفقيه ابراهيم ابن كاتبه محمد عمر الثبوت الشرعي

٧. [فاجره] ما هو جاري في يد الموكل المذكور وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي

٨. وهو جميع النصف اثني عشر قيراط في كامل قطعة ارض وما فيها من النخيل الكبير وجميع

٩. الثلث ثمانية قراريط في كامل الودي والاعزاب شركة معوض .. في الثلث بحق الغرس في

١٠. شركة الماجر المذكور في الثلث كاين ذلك بغوطة النجايين ويعرف بالنهور وله حدود اربعة

١١. الحد القبلي بيد الشيخ مصطفى ابراهيم القرشي والحد البحري بيد الحاج محمد صالح ابن عم المستاجر المذكور

١٢. والشرقي بيد المستاجر المذكور والحاج محمد صالح ومنه الطريق والباب والغربي الخرجة (؟) بيد

١٣. الحاج محمد صالح وشركته بحد ذلك وحدوده وجميع قدمين ما ونصف قدم من اصل خمسة

١٤. اقدام من اصل اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما بقياس الظل نهارا وحساب النجم ليلا عرفا

١٥. واصطلاحا من مقر ونبع ما عين الامير الكاينة قبلي مدينة القصر من قسمة العين يوميذ

١٦. بين ملاكها معلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون عقد وكل

١٧. عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها غير داخلة

١٨. في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها

١٩. عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان اربعمابة فضة تفريد

٢٠. ذلك وبيانه ما هو عن الحصة النخيل والودي والارض ثلثمابة فضة وما هو عن ثمن

٢١. الما ماية نصف فضة ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر المذكور من يد المستاجر المذكور

٢٢. حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية

٢٣. فبحكم ذلك برية ذمة المشتري المذكور من كامل الثمن المعين المذكور البراة الشرعية براة قبض

٢٤. واستيفا وتخلى الماجر المذكور باذن موكله للمستاجر المذكور عن ذلك التخلية الشرعية واذنه

٢٥. بتسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والاحاطة

٢٦. والمعرفة وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهى الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت بينهما بايجاب

٢٧. وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد على

٢٨. نفسه الماجر المذكور باذن موكله انه متى قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة بوجه شرعي كان عليه

٢٩. القيام < برد نظير الاجرة المذكورة بتمامه وكماله > من مال الموكل المذكور للمستاجر المذكور او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغ ما بلغ من غير

٣٠. محاسبة بربع ولا اجرة ان طالت المدة او قصرت وخرج الوكيل المذكور من عهدة ما تسلمه لموكله من الثمن الخروج

٣١. الشرعي بحضرة شاهدي الوكالة <وثبت مضمون ذلك> لدى مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك وصحته ولزومه

٣٢. حكما صحيحا شرعيا تحريرا في شهر جمادى الاول سنة ١٢٤٠ اربعين ومايتان والف

٣٣. ما نسب الي فيه صحيح محمد عمر حجاج عفي

٣٤. على الوكيل المذكور ابراهيم محمد حجاج عفي

٣٥. على الوكيل المذكور احمد يوسف حجاج عفي

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إجارة أرض ونخيل وماء سقي.

المستأجر: إبراهيم بن صالح القرشي

المؤاجر: محمد عمر حجاج وكالة عن

الأمير عثمان بن إبراهيم جوربجي القرشي

العملة: نصف فضة.

التاريخ: جمادى الأولى ١٢٤١.

الجهة الصادرة منها: ــ.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. سبب تـ[ـحريـ]ـره ومو[جب تسط]ـيره [بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم]

٢. الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني ابراهيم بن المرحوم [صالح القرشي] (٣٩)

٣. بماله لنفسه دون غيره من ماجره كاتبه محمد عمر حجاج [الوكيل الشرعي عن موكله]

٤. الامير عثمان بن المرحوم ابراهيم جوربجي القرشي الثابت توكيله عنه في ذلك بشهادة

٥. الفقيه احمد ابن المرحوم الشيخ يوسف عبد اللطيف حجاج وبشهادة الفقيه ابراهيم ابن كاتبه

٣٩- راجع وجه الصحيفة.

٦. محمد عمر الثبوت الشرعي فاجره ما هو جاري في يد الموكل المذكور وملكه وحوزه وفي حكم

٧. تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية التي قدرها النصف اثني عشر < قيراطا >

٨. من قطعة ارض وما فيها من النخيل كاين ذلك بغوطة عين النجايين ويعرف بالنهور وجميع

٩. الثلث ثمانية قراريط في كامل [ ] الودي والاعزاب وغيره وما دار عليه سياج الغيط [المذكور]

١٠. اعلاه وله حدود اربعة القبلي بيد الشيخ مصطفى اخي الماجر والبحري بيد الحاج محمد صالـ[ـح والشرقي]

١١. بيد ابراهيم المستاجر والحاج محمد صالح ومنه الطريق للغيط المذكور والحد الغربي بيد

١٢. الحاج محمد صالح ويعرف بالخرجة بحد ذلك وحدوده وجميع قدمين ونصف قدم من

١٣. من جملة خمسة اقدام ما من جملة اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما بقياس الظل نهارا وحساب النجم

١٤. ليلا عرفا واصطلاحا من مقر ونبع ما عين الامير الكاينة قبلي مدينة القصر معلوم ذلك

١٥. عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث

١٦. سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها غير داخلة في السنة التي قبلها ولا

١٧. في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها عن ذلك

١٨. من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان اربعماية نصف فضة تفريد ذلك وبيانه

١٩. ما هو عن النخيل والودي والارض ثلثماية نصف فضة وما هو عن ثمن القدمين ونصف

٢٠. قدم ما ماية نصف فضة ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما

٢١. بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة المستاجر

٢٢. المذكور من كامل الثمن المعين المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الماجر المذكور باذن موكله للمستاجر المذكور

٢٣. عن ذلك التخلية الشرعية واذنه بتسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد

٢٤. النظر والخبرة والاحاطة والمعرفة الشرعية وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهى الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية

٢٥. صدرت وسطرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن

٢٦. تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه الماجر المذكور باذن موكله انه متىٰ قام قايم شرعي وابطل

٢٧. الاجرة المذكورة بوجه شرعي كان عليه القيام للمستاجر المذكور برد نظير الثمن المعين المذكور بتمامه وكماله من مال الموكل المذكور

٢٨. او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغ ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة ان طالت المدة او قصرت

٢٩. وخرج الوكيل المذكور من عهدة ما تسلمه لموكله من الثمن المعين المذكور اعلاه الخروج الشرعي بحضرة شاهدي

٣٠. الوكاله وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك وصحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا

٣١. تاما معتبرا مرضيا مسيولا فيه جرىٰ ذلك وحرر في شهر جمادىٰ الاول سنة ١٢٤١ احد واربعين ومايتان والف

٣٢. شهد محمد عمر حجاج

٣٣. شهد علىٰ الوكيل احمد يوسف جحاج

٣٤. علىٰ الموكل المذكور ابراهيم محمد حجاج

وثيقة رقم (٤٨)

رقم الجرد: D.03.146recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٢٥ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: سليمة ولكن المداد في ظهر الصحيفة باهت.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة ماء سقي.

المسأجر: محمد المدعو الذيب بن محمد يوسف جوربجي القرشي.

المؤاجر: إبراهيم بن عبودة الخويلدي (؟).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٣٠ شعبان ١٢٤٠ .

الجهة الصادرة منها: إبراهيم أحمد الديناري الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد .. .. بما يراه (؟) ..

٢. الفقير الى ربه (؟)

٣. الامر كما ذكر فيه بشهادة شهوده فيه

٤. ابراهيم احمد الديناري

٥. الشافعي

٦. عفي عنه

٧. (ختم)

٨. سبب تحريره وموجب تسطيره انه بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه

٩. ومهره الكريمين اعلاه استاجر فخر امثاله محمد المدعوا الذيب بن المرحوم محمد يوسف جوربجي القرشي بماله لنفسه دون

١٠. مال غيره من موجره المحترم ابراهيم بن المرحوم عبودة الخويلدي (؟) فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه

١١. وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها قدم ما واحد سقي من اصل

١٢. اميلة عدة اقدامها ثلاثون عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين شنده الكاينة شرقي مدينة القصر وما عليه من الاراضي بر وملاس الغامرة والعامرة والقنوات وقصب المياه

١٣. معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوىٰ الجهالة شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة

١٤. وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاثة سنوات \كوامل تمضي من تاريخه/ متفردة بنفسها غير داخلة

١٥. في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل سنون وعقود تتلوا بعضها بعضا بثمن قدره وجملته

١٦. من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان جميعه ماية فضة ثمنا حالا مقبوضا بيد الموجر

١٧. المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم

١٨. ويمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك براة ذمة المستاجر المذكور من الثمن المذكور البراة

١٩. الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك التخلية الشرعية واذن

٢٠. في تسليم ذلك فاعترف المستاجر بتسليم ذلك بنفسه الاعتراف الشرعي بعد النظر والخبرة والمعرفة

٢١. الشرعية صدرة وسطرة بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما

٢٢. وهما عن تراض واختيارين شرعيين واشهد على نفسه الموجر انه متى قام قايم وابطل الاجرة

٢٣. لمذكورة او بعضها بوجه من الوجوه المبطلات الشرعية كان عليه القيام برد نظير الثمن المذكور

٢٤. بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة

٢٥. او قصرت وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

٢٦. شرعيا تحريرا في غاية شعبان من شهور سنة ١٢٤٠ اربعين ومايتان والف

٢٧. شهدت على الموجر المذكور ابراهيم سليمان الديناري

٢٨. شهدت على المستاجر محمد بن احمد الديناري

٢٩. شهدت على الماجر حسين محمد عمر الديناري

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إجارة ماء سقي.

المستأجر: الأمير سيدي (؟) محمد المدعو الذيب بن محمد يوسف جوربجي القرشي.

المؤاجر: إبراهيم بن المرحوم عبودة الخويلدي (؟).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ذو القعدة ١٢٤٠.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. استاجر الامير سيدي (؟) محمد المدعوا الذيب بن المرحوم محمد يوسف جوربجي القرشي بماله لنفسه دون

٢. مال غيره من موجره المحترم ابراهيم بن المرحوم عبودة الخويلدي (؟) فاجره ما هو جاري في يده وملكه

٣. [وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بالطريق الشرعي] وهو جميع الحصة الما الشرب التي قدرها قدمين

٤. ما من اميلة عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر بنا بير ونبع ما عين شندة الكاينة

٥. شرقي مدينة القصر وما على ذلك من الاراضي بر وملاس والقنوات وقصب الما معلوم ذلك

٦. عندهما العلم الشرعي النافي لدعوى الجهالة شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك

٧. ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها غير داخلة

٨. في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها بعضا بثمن قدره

٩. وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخ الان جميع مايتان فضة ثمنا حالا مقبوضا بيد

١٠. الموجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم

١١. وبمعايتتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برات ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المعين المذكور

١٢. البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية

١٣. واذنه في تسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة

١٤. والمعرفة الشرعية صدرة وسطرة بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس

١٥. العقد بينهما وهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه الماجر المذكور انه متىٰ

١٦. قام قايم شرعي وابطل الاجارة المذكورة او بعضها بوجه من الوجوه المبطلات الشرعية كان عليه

١٧. القيام للمستاجر المذكور برد نظير الثمن المعين المذكور بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة

١٨. بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه اعلاه

١٩. وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تحريرا في شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٢٠٤[٤٠] اربعين ومايتان والف

٢٠. شهد ابراهيم سليمان الديناري

٢١. عبد الله محمد الديناري

٢٢. شهد بذلك عبيد ابو بكر الديناري

٢٣. شهد علىٰ المواجر المذكور محمد يوسف الديناري

٤٠- كذا

وثيقة رقم (٤٩)

رقم الجرد: D.04.045.

أبعاد الوثيقة: ٣٢ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقب صغير في آخر سطر ٥.

نوع التصرف : إجارة نخيل.

المستأجر: علي بن عبد الكريم محمد اضاباشه القرشي.

المؤاجر: أبو بكر بن خليل أبو بكر أبو بكر القرشي.

العملة: نصف فضة .

التاريخ: ٦ محرم ١٢٦٧.

الجهة الصادرة منها: -- .

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا

٣. ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استأجر المكرم

٤. علي ابن المرحوم عبد الكريم محمد اضاباشه القرشي بماله لنفسه دون مال غيره

٥. من موجره المكرم ابو بكر ابن المرحوم خليل ابو بكر الحاج ابو بكر القر[شي]

٦. ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق

٧. شرعي وهو جميع عشرة عجوز مثمرة كاينا ذلك بغوطة عين القصرية

٨. السخنة وذلك بالجو<بة> بداخل غيط المستاجر المذكور ويعرف بالرحيلة

٩. وذلك رايه (؟) بغير ارض مستغني عن تحديد معلوم ذلك عندهما شرعا
١٠. اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة وذلك ثلاثون عقد وكل عقد
١١. من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة بنفسها
١٢. غير داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون
١٣. تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضه الانصاف
١٤. معاملة تاريخ الان جميع ماية فضة وزيادة علىٰ ذلك عشرين فضة
١٥. اجرة حالة جميعها مقبوضة بيد الموجر المذكور من يد المستاجر المذكور
١٦. حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم وبمعاينتهم
١٧. لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المستاجر المذكور
١٨. من كامل الاجرة المذكورة البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلىٰ
١٩. الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه بتسليم
٢٠. فاعترف المستاجر المذكور ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر
٢١. والخبرة والاحاطة والمعرفة الشرعية وبلوغ القيمة وثمن المثل وانتهىٰ
٢٢. الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية صدرة وسطرة بينهما علىٰ وفق
٢٣. وايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد
٢٤. بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه الموجر المذكور انه متىٰ
٢٥. قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة بوجه من الوجوه المبطلات
٢٦. الشرعية كان عليه القيام للمستاجر المذكور برد نظير الاجرة المذكورة
٢٧. بتمامه وكماله او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله بالغا
٢٨. ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة ان طالت المدة او قصرت وثبت

٢٩. مضمون ذلك لدئ مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك وصحته

٣٠. ولزومه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا

٣١. شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد علئ نفسه الكريمة

٣٢. بذلك اشهادا صحيحا شرعيا تحريرا في ساتت يوم شهر محرم افتتاح

٣٣. عام من شهور ١٢٦٧ سبع وستين ومايتان والف

٣٤. شهد ابراهيم محمد حجاج عفي

٣٥. المنسوب الي فيه صحيح ابو بكر خليل القرشي

٣٦. شهد بذلك محمد طلبية حجاج عفئ الله عنه (؟)

وثيقة رقم (٥٠)

رقم الجرد: D.05.089.

أبعاد الوثيقة: ٣٠ × ١٦.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية والمداد باهت في أماكن.

نوع التصرف : إجارة أرض.

المستأجر: رضوان إسماعيل سباعي.

المؤاجر: شقيقه يوسف إسماعيل سباعي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: جمادى الأولى ١٢٧١.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله العالي

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا

٣. ومولانا الذي سيضع خطه ومهره الكريمين باعاليه تجاوز المولى عن مساويه استاجر المكرم

٤. رضوان بن المرحوم اسماعيل سباعي بماله لنفسه دون غيره من ماجره اخيه

٥. شقيقه يوسف فاجره ما هو جاري في يده وملكه وفي حكم تصرفه وال

٦. اليه بطريق شرعي فمن ذلك جميع الحصة الغيطانية التي قدرها جميع

٧. سبعة واربعون قصبة ارض بالقصبة العادلة التي طولها سبعة اذرع بالذراع الحديد المصري

٨. مكسرة بحساب المساحة كاينة ذلك بعمارة الجميزة وتعرف بارض اللجام من حصره[٤١] في حدود ا

٩. ربعة القبلي ورثت المرحوم الحاج علي عمران القرشي والبحري الجامولة والحاد[٤٢] الشرقي

١٠. المكرم الحاج اسماعيل عبد رب (؟) السيد القرشي والحاد[٤٣] الغربي العلو (؟) والطريق والباب وجميع

٤١– لعل الصحيح: منحصرة

٤٢– كذا

٤٣– كذا

١١. اثنين وعشرين قصبة ارض بالقصبة العادلة تعرف بالقسمة الشرقية حدها الشرقي قناة

١٢. عين الزهرئ والغربي المكرم الحاج اسماعيل عبد رب (؟) السيد القرشي والحاد[٤٤]والقبلي ورثت ابو احمد

١٣. ابراهيم القرشي والحاد[٤٥] البحري ورثت المرحوم علي عبد السيد (؟) القرشي (؟) بحده وحدوده

١٤. معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوا الجهالة شرعا اجارة شرعية لمدة تسعين

١٥. سنة وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه

١٦. وكل سنة من فرده[٤٦] بنفسها غير داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل سنون

١٧. وعقود تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها من الفضة الانصاف معاملة تاريخه الان

١٨. جميع خمسة الاف نصف فضة وزيادة على ذلك خمسماية نصف وعشرون نصفا

١٩. اجرة حالا[٤٧] جميعها مقبوضة من يدي المستاجر المذكور ليدي الماجر المذكور حين العقد بينهما

٤٤- كذا

٤٥- كذا

٤٦- لعل الصحيح: متفردة

٢٠. بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده ومعايتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت

٢١. ذمة المستاجر المذكور من كامل الاجرة المذكورة براة شرعية براة قبض واستيفا وتخلى

٢٢. الماجر المذكور عن ذلك التخلية الشرعية للمستاجر المذكور[[براة شرعية براة قبض]] واذنه في

٢٣. تسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد

٢٤. النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة شرعية صدرة بينهما وسطرة على وفق وايجاب وقبول

٢٥. شرعي وتسلم وتسليم وتفرق بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعين

٢٦. واشهد على نفسه الماجر المذكور انه متى قام قايم ويطل الاجارة المذكورة بوجه شرعي كان

٢٧. عليه القيام للمستاجر المذكور برد نظير الاجرة المذكورة بتمامه وكماله او لمن يقوم مقامه من ماله وصلب حاله

٢٨. بالغا ما بلغ من غير محاسبة بثمره طالة المدة او قصرة وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي

٤٧- كذا

٢٩. المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك وجرئ ذلك وحرر شهر جماد الاول سنة ١٢٧١ واحد وسبعين ومايتان والف

٣٠. شهد بذلك الفقير محمود حمد الديناري

٣١. شهد محمد الحاج ديب (؟) القرشي عفي

٣٢. الفقير علي حمد الدينار

٣٣. الفقير محمد ابراهيم القرشي عفي

وثيقة رقم (٥١)

رقم الجرد: D.04.321.

أبعاد الوثيقة: ٢١ × ١١سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : اجارة ارض.

المستأجران: صالح أحمد واخوه عمران أحمد.

المؤاجر: عبد الحافظ محمد.

العملة: --- .

التاريخ: رمضان ١٣١٥.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود و٢ ختمان.

نص الوثيقة:

١. اشهدوا علئ انفسهم المكرم صالح الحاج احمد واخيه

٢. عمران تمت بيدهم قطعة ارض معدة للز

٣. راعة بعين النجابين وان الارض للشيخ

٤. عبد الحافظ محمد وان لهم في نظير ذلك

٥. في الزراعة (؟) السدس بعد التقاوي

٦. ستة ويبات قمح وثلاث ميش تقاوي

٧. بدو[[ن مدخل]] ... ذلك بحضرة الواضعين

٨. اسماهم فيه ادناه تحريرا في شهر رمضان سنة ١٣١٥

٩. محمد براهيم

١٠. محمد درويش حمد

١١. صالح احمد القرشي

١٢. محمد احمد صالح القرشي

١٣. محمد ابو بكر حجاج

ثالثاً – عقود جعالة على غرس:(٤٨)

وثيقة رقم (٥٢)

رقم الجرد: D.04.167.

أبعاد الوثيقة: ٣٠ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: ضائع الطرف الأيسر على عرض حوالي ٨ سم والمداد باهت في أماكن.

نوع التصرف : جعالة على غرس .

المجاعل: صالح بن حسين مجيد القرشي.

المجاعل له: حسين بن عمادي

العملة: --.

التاريخ: محرم ١١٣٣.

الجهة الصادرة منها: حسين علي الحنفي قاضي الواحات.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله]

٢. الامر[كما ذكر فيه] نمقه الفقيراليه سبحانه

٤٨- في موضوع عقد الجعالة على الغرس في الواحة الداخلة، راجع

R. Peters, "Sharecropping in the Dakhla Oasis: Sharia and customary law in Ottoman Egypt," in: P. Bearman, W. Heinrichs and B. Weiss (eds), The law applied: Contextualizing the Islamic shari`a. A volume in honor of Frank Vogel. London: I.B. Tauris, 2008. pp. 79-89 (http://dare.uva.nl/document/143931)

٣. حسين علي الحنفي

٤. المولى بالواح خلافة

٥. [عفي عنه]

٦. (ختم)

٧. [هذه جعالة على] الاصلاح ووثيقة محررة على [الاصطلاح يعرف مضمونها]

٨. [ويوضح مكنونها هو] انه اشهد على نفسه الزيني صالح بن المرحوم حسين

٩. [مجيد القرشي الواحي القصري] وهو يوميذ بحال يجوز عليه الاشهاد شرعا

١٠. [انه وافق وجاعل الزيني] حسين بن المرحوم الـ[عـ]ـمادي الواحي القصري

١١. [على جميع قطعة ارض] بعين المبلة الكاينة قبلي مدينة القصر وتعرف

١٢. [بـ يحصر]ها حدود اربعة القبلي بيد ورثة المرحوم علي

١٣. [والبحري] بيد ورثة عامر عمادي [والشرقي]

١٤. [ ] والغربي [ ]

١٥. [بحد ذلك وحدو]ده معلوم ذلك عندهما شرعا [على ان حسين]

١٦. [المذكور يغرس الارض المذكورة من انو]اع الغراسات الودي والاشجار على حسب

١٧. [طاقته وارادته ويباشـ]ـر ذلك بالخدمة والصيانة وعلى نصف

١٨. [ ] ونصف الرضاع [ ] في الغراس

١٩. [حتى اذا كبر واثمر الـ]ـغراس المذكور كان كل احد منهم يسقي على قدر حصته

٢٠. [وما اطلع الله سبحانه] وتعالى بغراسة وغير غراسة يكون لهما على

٢١. [اسوة الجعالة المذكورة حـ]سبما توافقوا وتراضوا على ذلك الرضا الشرعي

٢٢. [ ] امثاله ... [ ]

٢٣. [ ] بذلك تحريرا في ثاني محرم

٢٤. [ ] عام سنة ثلاثة وثلاثين وماية والف

٢٥. شهد بذلك احمد جمعة عبد الله

٢٦. شهد على الحاكم الشرعي عبد الله حجاج

٢٧. شهد ازهري عبيد الديتاري عفي

وثيقة رقم (٥٣)

رقم الجرد: recto / verso D.04.166.

أبعاد الوثيقة: ٤٤ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : وجعالة على غرس .

المجاعل: علي بن حمدة القرشي وكالة عن

إسباهية بنت سليمان مجيد القرشي (زوجة والد الوكيل).

المجاعل له: صالح بن محمد صالح الطويل (القرشي).

العملة: ---.

التاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١١٨٧.

الجهة الصادرة منها:--.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. هذه جعالة على الاصلاح ووثيقة محررة على الاصطلاح يعرف مضمونها

٣. ويوضح مكنونها هو انه اشهد على نفسه القضاي الاجلى علي بن المرحوم

٤. حمدة الوكيل الشرعي عن موكلته زوجة والده الحرمة اسباهية ابنة

٥. المرحوم سليمان مجيد القرشي الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة

٦. كل من الزيني اسماعيل موسى القرشي والزيني محمد ابن الحاج مصطفى

٧. ابن الحاج ابو بكر القرشي انه وافق وجاعل {كل من} الزيني صالح ابن

٨. الزيني محمد صالح الطويل على جميع قطعة ارض خالية عن الغراس

٩. بعين النجابين الكاينة قبلي مدينة القصر وتعرف بجوار بقعة

١٠. الجوبة ويحصر الارض المذكورة حدود اربع القبلي الزقاق الحبيس (؟)

١١. بالجوبة والبحري بيد ورثة المرحوم عطية علي مجيد القرشي

١٢. والشرقي قناة بقعة الجوبة المذكورة اعلاه والغربي قناة غيط

١٣. عبد السلام على ان صالح المذكور يغرس الارض المذكورة من انواع

١٤. الغراسات على حسب طاقته وارادته لذلك الارادة الشرعية ويكون

١٥. له في نظير غرسه وخدمته الثلث ثمانية قراريط وللمجاعلة المذكورة

١٦. الثلثاي ستة عشر قراريط بحق الارض والرضاع مهما اطلعه الله

١٧. سبحانه وتعالى بالارض المذكورة بغراس وغير غراس يكون ذلك بينهما

١٨. علىٰ اسوة الجعالة المذكورة واشهد علىٰ نفسه صالح المذكور انه يباشر

١٩. الارض المذكورة بالصيانة والغراق والتزبيل والسقي والتقليم

٢٠. فاذا كبر الغراس المذكور وعلا وانشا واثمر كان كل احد منهم

٢١. يسقىٰ علىٰ قاعدة حصته حسبما توافقوا وتراضوا علىٰ ذلك الرضىٰ

٢٢. الشرعي والرضىٰ حكم وعرف بلادهم والعرف مامور به علىٰ قاعدة

٢٣. مذهب من المذاهب الاربع علىٰ ما يرىٰ صحته ذلك عند السادة العلما

٢٤. رضي الله عنهم اجمعين < لقوله تعالىٰ في كتابه المبين>[٤٩] خطابا لسيد المرسلين خذ العفو وامر بالعرف

٢٥. واعرض عن الجاهلين[٥٠] وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا الحاكم الشرعي

٢٦. وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا وهما عن طيب قلب وشرح صدر

٢٧. مسيولا بالتوكيل وثبوته وطلب الحكم به جرىٰ ذلك وحرر في سلخ

٢٨. شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة سبع وثمانين ومایة

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٢٩. والف

٣٠. شهد محمد بن محمود حجاج

٣١. شهدت ابراهيم عثمان القرشي عفي عنه

٣٢. شهدت علىٰ الوكيل المذكور محمود بن محمد حجاج

٣٣. المنسوب الي فيه صحيح علي حمدة القرشي عفي

٤٩- قارن وثيقة ٥٥

٥٠- القرآن الكريم، سورة الأعراف ١٩٩

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. جعالة بقعة الجوبة

٢. باسم صالح من الحرمة

٣. اسباهية ابنة سليمان

٤. مجيد القرشي سنة [١١٨٧]

وثيقة رقم (٥٤)

رقم اجرد: D.05.049 recto / verso .

أبعاد الوثيقة: ٣٨ × ١٤ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : جعالة على غرس .

المجاعل: محمد بن صالح بن حسين مجيد القرشي.

المجاعل له: صالح بن محمد بن صالح بن حسين مجيد القرشي (ابن المجاعل).

العملة: —.

التاريخ: ٩ شوال ١١٩٨ .

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعا شاهدين ٢.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده

٢. سبب تحرير الحروف وموجب تسطيرها هو انه اشهد علىٰ نفسه

٣. القضاي الاجلىٰ محمد ابن المرحوم صالح ابن المرحوم حسين مجيد القرشي الواحي القصري

٤. الاشهاد الصحيح الشرعي وهو يوميذ بحال صحته وسلامته طايعا مختارا من غير اكراه

٥. ولا اجبار ولا جهالة شرعا قد استخار الله سبحانه وتعالىٰ ولا خاب من استخاره انه

٦. وافق وجاعل ابنه الرجل الكامل صالح علىٰ جميع قطعة ارض مخللة

٧. بالنخيل الكبير والودي الصغير الغشيم وعدة الودي الصغير المذكور

٨. ستة ودايا وكذا بالارض المذكورة اشجار مشمش وليمون ونارنج وغير

٩. ذلك ثابتين الجذوع والجذران كاينين ذلك بغوطة عين النجابين الكاينة

١٠. قبلي مدينة القصر وتعرف الارض المذكورة بالجوبة ويحصره حدود

١١. اربعة القبلي ودي سعد الله والبحري بيد الحرمة فاطمة شقيقة المجاعل المذكور

١٢. وعمة المجاعل له والشرقي التل الرمل والغربي الزقاق بحد ذلك وحدوده

١٣. علىٰ ان صالح المذكور يغرس خلو الارض المذكورة من انواع الغراسات علىٰ حسب

١٤. طاقته وارادته ويباشر ذلك بالخدمة والصيانة ووالغراق

١٥. والتزبيل والتقليم ويكون له في نظير غراسه وخدمته الثلث ثمانية قراريط

١٦. وللمجاعل المذكور الثلثاي ستة عشر قيراط بحق الارض وسقي الما من مايه

١٧. فاذا كبر الغراس وانشى (؟) واثمر كان كل احد منهم يسقي على قدر حصته وكذا

١٨. بالارض المذكورة من الجهة الشرقية عنب صغير انه صدق الزيني محمد

١٩. المجاعل المذكور ولده صالح على الثلث في العنب المذكور تحت اقامة شجرها(؟)

٢٠. واشهد على نفسه صالح المذكور انه الزم نفسه باقامة العنب المذكور

٢١. من عريش وتزبيل وتقليم وغير ذلك مما يحتاج اليه العنب المذكور

٢٢. اشهادا والزاما صحيحين شرعيين حسبما توافقا وتراضيا على ذلك الرضى

٢٣. الشرعي والرضى حكم وذلك على مصطلح اهل الناحية وعرف بلادهم

٢٤. والعرف مامور به على ما يرى صحته ذلك عند السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين

٢٥. على قاعدة مذهب من المذاهب الاربع لقوله تعالى في كتابه المبين خطابا

٢٦. لسيد المرسلين (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) [٥١] ووقع

٢٧. الاشهاد عليهما بذلك وهما عن طيب قلب وشرح صدر اشهادا صحيحا

٢٨. شرعيا وبه شهد وجرى ذلك وحرر بتاريخ يوم الاربعا المبارك

٢٩. تاسع شهر شوال المبارك المعظم قدره وحرمته الذي من شهور سنة

٥١- القرآن الكريم، سورة الأعراف ١٩٩

٣٠. ثمانية وتسعين وماية والف

٣١. شهد محمود محمد حجاج

٣٢. شهد بذلك موسىٰ ... عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. حجة جعالة .. ..

٢. الزيني صالح .. ..

٣. الزيني محمد صالح مجيد

٤. سنه ١١٩٨

وثيقة رقم (٥٥)

رقم الجرد: D.04.291 recto / verso .

أبعاد الوثيقة: ٣٩ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : جعالة على غرس.

المجاعل: محمد أبو خليفة المحاجي (؟) الطرفي.

المجاعل لهما: صالح بن محمد صالح القرشي.

ومحسب بن رضا.

العملة: --.

التاريخ: ٣٠ صفر ١٢٠٦.

الجهة الصادرة منها: خاص.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. هذه جعالة على الاصلاح ووثيقة محررة على الاصطلاح يعرف مضمونها

٣. ويوضح مكنونها اشهد على نفسه المحترم شيخ العرب محمد ابو خليفة المحاجي (؟) الطرفي (؟) انه

٤. جاعل ووافق كل من الزيني صالح بن المرحوم محمد صالح القرشي ومحسب بن

٥. المرحوم رضا على جميع قطعة ارض مخللة بالنخيل الكبير وتعرف[٥٢] بعين

٦. النجابين الكاينة قبلي مدينة القصر وتعرف ببقعة الفلاحين ويحصرها

٧. حدود اربعة القبلي بعضه من غربي بيد ورثة علي عطية وبعضه من شرقي

٨. بيد عيد عبد الغفور (؟) والبحري الطريق والشرقي بيد خالته فاطمة والغربي

٩. البركة وجميع خط ارض بالعين المذكورة بجوار الزقاق ويحصره

١٠. حدود اربعة القبلي الطريق والبحري بيد ورثة ابوا خاطر والشرقي سليمان

١١. مجيد والغربي بقية الخط بيد محمد علي وشركايه بحد ذلك وحدوده الايل

٥٢- لعل الصحيح: بغوطة

١٢. الى محمد المذكور اعلاه من والدته امباركة ابنت المرحوم محمد ابوا فايد المحاجي (؟)

١٣. على ان الزيني صالح المذكور ومحسب المذكور يغرسوا خلو الارض

١٤. من انواع الغراسات على حسب طاقتهم وارادتهم ويباشروا الارض

١٥. المذكورة بالصيانة والغراق والتزبيل والتقليم ويكون لهم في نظير غرسهم

١٦. الثلث ثمانية قراريط يقسم بينهم اثلاثا ما هو لصالح المذكور الثلث

١٧. ومحسب الثلث ومحمد المجاعل الثلث بحق الغرس ولمحمد ايضا الثلثاي

١٨. ستة عشر قيراطا بحق الارض والرضاع ومهما اطلع الله سبحانه وتعالى

١٩. بغراس وغير غراس يكون على اسوة الجعالة المذكورة حسبما توافقوا ورضوا

٢٠. على ذلك الرضى الشرعي والرضى حكم وذلك عرف اهل البلاد واصطلاح اهل الواحة

٢١. والعرف مامور به وذلك على ما يرى صحة ذلك عند السادة العلما على قاعدة

٢٢. مذهب من المذاهب الا<ر>بع لقوله تعالى في كتابه المبين خطابا لسيد المرسلين خذ

٢٣. العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين[٥٣] جعالة صحيحة شرعية وهما

٢٤. عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل في ثبوته

٢٥. وطلب الحكم به وسوال الاشهاد فيه وبه شهد وجرى ذلك

٢٦. وحرر في يوم الجمعة المبارك ختام شهر صفر الخير الذي هو

٥٣- القرآن الكريم، سورة الأعراف ١٩٩

٢٧. من شهور سنة ١٢٠٦ ستة ومايتان والف

٢٨. شهدت بذلك عبد اللطيف يوسف حجاج عفي عنه

٢٩. شهدت بذلك ابرهيم عبد الله مصطفىٰ عفي عنه

٣٠. شهدت بذلك محمد عثمان (؟) عفي عنه

٣١. شهد علىٰ المجاعل المذكور محمد مسعود حجاج عفي عنه

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : قسمة غراس بعد انتهاء عقد الجعالة المذكورة على الوجه الآخر.

المشاركون في القسمة: .

محمد أبو خليفة المحاجي (؟) الطرفي.

صالح بن محمد صالح القرشي.

ومحسب بن رضا.

العملة: —.

التاريخ: ربيع الآخر ١٢٢٢.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. وقعت القسمة والمراضاة ما بين محمد خليفة المذكور باطنه

٣. وما بين صالح محمد المذكور باطنه وما بين محسب رضا المذكور باطنه في كامل

٤. الحصص المذكورة باطنه في الثلث الغرس المذكور باطنه لكون ان ثلث

٥. الغرس يقسم بين المذكورين اثلاثا فكان الذي استحق لصالح ودايا اثنتان

٦. صعيديتين وعزب بوسط الغيط وايضا شجرة وعود رمان من قبلي

٧. قسمة صحيحة شرعية لكون ان المذكورين قسموا الغراس المذكور قبل ان

٨. يثمر حينئذ الزم نفسه محمد خليفة المذكور بسقي الودي المذكور الى حين

٩. يثمر على شرط الجعالة كل احدًا يسقي على قدر حصته حسبما اشهد

١٠. على نفسه بذلك جرى ذلك وحرر في شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة ١٢٢٢

١١. اثنين وعشرون ومايتان والف

١٢. شهد بذلك مصطفى ابراهيم القرشي

١٣. شهد بذلك ...... القرشي

وثيقة رقم (٥٦)

رقم الجرد: D.05.045 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٢٤ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أولها وأجراء أخرى وفيها ثقوب .

وجه الصحيفة

نوع التصرف : جعالة على غرس.

المجاعلان: محمد أحمد محمد صالح القرشي ووالده أحمد.

المجاعل له: إبراهيم صالح محمد صالح القرشي (ابن أخي أحمد محمد صالح).

العملة:--.

التاريخ: ٢٨ جمادى الأخرة ١٢١٧.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله وحده]

٢. [سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه اشهدوا على انفسهم الزيني]

٣. [محمد ابن] الزيني احمد ابن الز[يني محمد صالح القرشي[٥٤] ووالده احمد المذكور الاشهاد]

٤. [الشرعي] وهما الجميع يوميذ بحا[ل الصحة وسلامة طوعا منهما ورغبة من غير اكراه ولا اجبار ولا جها]

٥. [لـ]ـة شرعا انهم وافقوا وجا[علوا الزيني ابراهيم ابن الزيني صالح محمد القرشي[٥٥] على قطعة]

٦. ارض وما بها من [صـ]ـعيدي من شرقي بجوار حد (؟) ور[ثة] الحاج [حامد[٥٦]]

٥٤- راجع سطر ٧ , ١٦ و٣٢

٥٥- راجع سطر ٨ و ١٥

٥٦- راجع سطر ٨

٧. فانهم لاحمد والد محمد المذ[كور يحـ]صر الارض المذكورة حدود اربعة القبلي الزقاق ومنه

٨. الباب والبحري بيد فاطمة والشرقي ورثة الحاج حامد والغربي بيد صالح والد ابراهيم

٩. بحد ذلك وحدوده على ان ابراهيم يغرس الارض المذكورة من انواع الغراسات الودي

١٠. والاشجار على حسب طـ[ـاقته واراد]ته ويباشر الارض المذكورة بالصيانة و////

١١. والغراق والتزبيل والتقليم [ويكون له في نظير غرسه] وخدمته الثلث ثمانية

١٢. قراريط ولاحمد وابنـ[ـه محمد الثلثاي] ستة عشر قيراط وما اطلعه الله تعالى

١٣. بالارض المذكورة بغراس وغير غراس يكون على اسوة الجعالة المذكورة حتى اذا علا الغراس

١٤. وانشى واثمر صار كل احد منهم يسقى على قدر حصته حسبما توافقوا وترا

١٥. ضوا على ذلك الرضى الشرعي واشهد على نفسه ابراهيم صالح المذكور انه يقسم ثلث

١٦. في ثلث الغراس نصفان اربعة قراريط لابراهيم في حصة عمه احمد واربعة قراريط

١٧. في ثلث الغرس في حصة محـ[ـمد و]على احمد وابنه محمد الودي تحت النصف في ثلث

١٨. الغرس حسبما توافقوا وتراضوا علىٰ ذلك الرضىٰ الشرعي والرضىٰ حكم مامور به

١٩. علىٰ ما يرا صحة ذلك عند السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين علىٰ قاعدة

٢٠. مذهب من المذاهب الاربع لقوله تعالىٰ في كتابه المبين خطابا

٢١. لسيد المرسلين(خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) [٥٧]جعالة

٢٢. صحيحة شرعية وهما عن طيب قلب وشرح صدر وثبت مضمون ذلك

٢٣. لدىٰ مولانا الحاكم الشرعي واشهدوا علىٰ انفسهم بذلك جرا ذلك وحرر بتاريخ

٢٤. يوم الثلاث المبارك ثامن وعشرون من شهر جمادىٰ الاخر الذي هو من

٢٥. شهور سنة ١٢١٧ سبعة عشر ومايتان بعد الالف

٢٦. ثم تحرر سهوا عن كاتبه ان البقعة المذكورة بعين القصر ويعرف ببقعة حبة

٢٧. والسهو مغفور عنه والله اعلم

٢٨. شهد محمد عمر حجاج عفي عنه عفي

٢٩. شهدت علىٰ المجاعلين فرغل محمد القرشي عفي

٣٠. شهدت علىٰ المجاعلين مكي عيد ..

٣١. شهدت علىٰ المجاعلين محمد علي الديناري عفي عنهم

٣٢. المنسوب الي فبه صحيح محمد احمد صالح عفي

٥٧- القرآن الكريم، سورة الأعراف ٧ : ١٩٩

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : جعالة على غرس.

المجاعل: صالح بن محمد بن صالح مجيد القرشي .

المجاعل له: إبراهيم بن صالح بن محمد صالح مجيد القرشي.

العملة: --.

التاريخ: ٢٨ جمادى الاخرة ١٢١٧.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله وحده]

٢. اشهد علىٰ نفسه الزيني صالح [ابن محمد بن المرحوم صالح مجـ]يد(٥٨) القرشي الاشهاد الصحيح الشرعي

٣. وهو [يو]ميذ بحال الصحة والسلامة طو[عا] منه ورغبة من غير اكراه ولا اجبار

٤. ولا جهالة شرعا انه وافق .. وجاعل ابنه (؟) ابـ[ـراهـ]ـيم(٥٩) علىٰ جميع حوض بعين القصر ويعرف

٥. ببقعة حبة وما به من نخلة تمر واحدة مثمـ[ـرة نخـ]ـيل في عموم ذلك ويحصر<ه> حدود اربعة القبلي

٥٨- قارن الوثيقة ٦٥ (D05.094)

٥٩- راجع سطر ٧

٦. الزقاق ومنه الباب والبحري بيد عـ[ ]ـية وشقيقته اخوة المجاعل هو صالح والغربي ور

٧. ثة الحاج ابو بكر [ ] والشرقي بيد المجاعل صـ[ـالح المذكور بحد ذلك وحدوده

٨. على ان ابراهيم يغرس الارض المذكورة [من انواع] الغراسات الودي والاشجار على حسب

٩. طاقته وارادته ويباشر الارض المذكورة بالصيانة ووالغراق والتزبيل والتقليم

١٠. ويكون له في نظير غرسه وخدمته الثلث ثمانية قراريط وللمجاعل المذكور الثلثاي

١١. ستة عشر قيراط وثلث الغرس يقسم نصفان ما هو .. صالح اربعة قراريط وعليه

١٢. الودي وما هو لابراهيم اربعة قراريط تحت الخدمة وما اطلعه الله تعالى بغرس

١٣. وغير غرس يكون على اسوة الجعا[لة المذكـ]ـورة حتى اذا علا الغراس المذكور وانشى

١٤. واثمر صار كل احد منهم يسقى على قدر حصته حسبما توافقوا وتراضوا

١٥. على ذلك الرضى الشرعي جعالة صحيحة شرعية وهما عن طيب قلب وشرح صدر

١٦. جرى ذلك وهو بتاريخ يوم الثلاث المبارك ثامن وعشرون شهر جمادى الاخر

١٧. الذي هو من شهور سنة ١٢١٧ سبعة عشر ومايتان والف

١٨. شهد محمد عمر حجاج عفي عنه

١٩. شهد على .... محمد علي الديناري عفي عنهما

٢٠. شهد على ذلك محمد احمد صالح القرشي عفي

وثيقة رقم (٥٧)

رقم الجرد: D.04.228 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ١٦ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : جعالة على غرس.

المجاعل: عبد الله بن محمد صالح مجيد القرشي.

المجاعل له: صالح محمد صالح مجيد القرشي (أخو المجاعل لأبيه).

العملة: ---.

التاريخ: ربيع الآخر ١٢٢٠.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيع شاهد واحد.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. اشهد على نفسه الشاب السعيد البالغ الرشيد عبد [الله بن المرحو]م محمد صالح مجيد القر[شي]

٣. الاشهاد الصحيح الشرعي وهو بحا[ل] الصحة والسلامة طوعا منه ورغبة
٤. من غير اكراه ولا اجبار ولا جهالة انه وافق وجاعل اخيه لابيه
٥. الزيني صالح محمد علئ جميع بقعة مخللة بالنخيل والزيتون كاين ذلك
٦. بغوطة النجابين ويعرف بوسط الغيط ويحصره حدود اربعة القبلي ودي
٧. سعد الله ويعضه من شرقي الغرسة والبحري الطريق ومنه الباب
٨. والغربي بيد صالح المجاعل <له> والشرقي بقية الغيط بيد عبد الله علئ حد
٩. التبعيضة بحد ذلك وحدوده علئ ان صالح المذكور يغرس خلو الارض
١٠. المذكورة من انواع الغرسات الودي والاشجار [غير ذلك علئ حسب] طاقته وارادته
١١. لذلك الارادة الشرعية ويباشر الارض المذكورة بالصيانة والغراق والتزبيل
١٢. والتقليم ويكون له في نظير غرسه وخدمته الثلث ثمانية قراريط و
١٣. للمجاعل المذكور الثلثاي بحق الارض وسقي الما وما اطلعه الله بغرس وغير غرس
١٤. يكون علئ اسوة الجعالة المذكورة وحين يثمر الغرس كل احد يسقئ علئ قدر
١٥. حصته حسبما توافقوا وتراضوا علئ ذلك الرضئ الشرعي جعالة صحيحة شرعية
١٦. وهما عن طيب قلب وشرح صد[ر] تحريرا في شهر ربيع اخر الذي هو
١٧. من شهور سنة ١٢٢ [٦٠] عشرين ومايتان والف
١٨. محمد عمر حجاج عفي

٦٠- كذا

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. جعالة [ ]
٢. اخيه عبد [الله علي]
٣. الغيط بالجوبة سنة
٤. عشرين ومايتان والف

وثيقة رقم (٥٨)

رقم الجرد: D.04.277.

أبعاد الوثيقة: ٢٣ × ١٧سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من أعلى الطرف الأيمن ولكن الكتابة سليمة.

نوع التصرف : جعالة على غرس.

المجاعل: الأمير عثمان بن إبراهيم جوربجي القرشي.

المجاعل له: إبراهيم بن صالح مجيد القرشي.

العملة: --.

التاريخ: رجب ١٢٣٩.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. اشهد علىٰ نفسه الامير عثمان ابن المرحوم ابراهيم جوربجي القرشي الاشهاد الصحيح الشرعي وهو بحال

٣. الصحة والسلامة طوعا منه ورغبة من غير اكراه ولا اجبار ولا جهالة شرعا انه وافق وجاعل

٤. الزيني ابراهيم ابن المرحوم صالح مجيد القرشي علىٰ جميع غيط مخلل بالنخيل وستة وديا لم يدخلوا في ذلك (؟)

٥. كاين ذلك بغوطة النجايين ويعرف بعمارة [[الحاج يوسف]] \عمارة شهاب الدين/ ولها حدود اربعة الحد القبلي

٦. بيد المجاعل وبعضه من غربي قنات غياطة (؟) والبحري الحاج \محمد صالح/ والبحري عمارة شهاب الدين و الشرقي

٧. بيد الحاج محمد صالح والغربي بيد ورثة ابو زيد (؟) جوربجي ومنه الباب بحد ذلك وحدوده

٨. علىٰ ان ابراهيم المذكور يغرس خلو الارض المذكورة من انواع الغراسات الودي و

٩. الاشجار غير ذلك علىٰ حسب طاقته وارادته ويباشر الارض المذكورة با

١٠. لصيانة والغراق والتزبيل والتقليم ويكون له في نظيرغرسه و

١١. خدمته الثلث ثمانية قراريط ويكون للمجاعل المذكور الثلثاي

١٢. ستة عشر قراريط بحق الارض والرضاع وما اطلع الله وتعالىٰ بغرس

١٣. وغير غرس يكون علىٰ اسوة الجعالة وحين يثمر الغرس يكون كلا منهما يسقي

١٤. علىٰ قدر حصته واشهد علىٰ نفسه الامير عثمان انه تبرع لابراهيم المذكور

١٥. بقيراطين في الستة ودايا المذكورة وذلك تحت الخدمة والاقامة

١٦. ما دام خادم جعالة صحيحة شرعية وقفت (؟ وقعت ؟) مواقع القبول جرىٰ ذلك وحرر

١٧. في شهر رجب سنة ١٢٣٩ تسعة وثلاثين ومايتان والف

١٨. تحرر ان العمارة تعرف بعمارة شهاب الدين

١٩. محمد عمر حجاج عفي عنه

٢٠. شهدت بذلك علىٰ المجاعل جمعة حسن السباعي عفي عنه

٢١. شهدت بذلك علىٰ المجاعل حسين عبد الله القرشي عفي عنه

الفصل الثاني

المساكن والشون

أولاً - عقود بيع وإجارة:

وثيقة رقم (٥٩)

رقم الجرد: D.05.085.

أبعاد الوثيقة: ٢٧ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أولها مع أسماء المشتري والبائع والموكلة وشاهدي التوكيل ، متآكلة الطرف الأيسر.

نوع التصرف: بيع حصة في منزل.

المشتري: مجهول.

البائع: مجهول.

العملة: نصف فضة أحمدي.

التاريخ: ١٧ ذو الحجة ١٠٤٤ .

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الواحيان القصريان فباعه ما هو جاري في يد موكلته المذكورة

٢. وملكها وال اليها بالارث الشرعي من والدها وبالمخاصصة

٣. من ابن اختها عثمان بن الشريف منصور وهو جميع

٤. اربعة وعشرون ذراع بالذراع المصري تفصيل ذلك وبيانه

٥. ما ال الى الموكلة المذكورة من والدها اثني عشر ذراعا و ما ال
٦. الى الموكلة المذكورة بالتخصيص من عثمان المذكور نظير ذلك اثني عشر[ذراعا]
٧. في نظير اثني عشر ذراعا في بيت الزيني ويعرف بسكن يحيى ابو ليلة
٨. والاربع وعشرون ذراعا في بيت المعروف ببيت الساقية الكاين
٩. بمدينة القصر بالواح الداحلة بخط بين الدور ويحصر المنزل المذكور
١٠. المعروف ببيت الساقية حدود اربعة القبلي الطريق ومنه الباب
١١. والبحري بيد المشتري المذكور والشرقي بيد ناصرالدين بن المرحوم
١٢. عيسى عم المشتري المذكور والغربي بيد ورثة الحاج محمد الجبالي (؟)
١٣. الواحي القصري بحد ذلك وحدوده اشترا صحيحا شرعيا بثمن
١٤. قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف الاحمدية معاملة تاريخه بالديار
١٥. المصرية جميع ثمانية واربعون نصفا ثمنا حالا جميعه
١٦. مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري المذكور حين العقد بينهما
١٧. بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية وتخلى البايع
١٨. المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك
١٩. فاعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي
٢٠. بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية بعد النظر والخبرة والمعرفة التـا[ـمة]
٢١. النافية للجهالة بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة على ايجاب
٢٢. وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد
٢٣. بينهما عن طيب قلب وشرح صدر مسيولا بالتوكيل وطلب الحكم به

٢٤. بتاريخ اليوم المبارك سابع عشر ذي الحجة سنة اربعة واربعين والف

(مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٢٥. محمد .... عفي

٢٦. شهد بذلك مجيد.....القرشي عفي

٢٧. شهد (؟) بذلك كتبه عبد التواب بن منصور الحسني

٢٨. شهد (؟) بذلك محمد بن عمر بن .. الدين العمادي

٢٩. شهد (؟) منصور ابن موسى الحسني

٣٠. المنسوب الي فيه صحيح ابو الحسن بن عبد الحي الحسني

وثيقة رقم (٦٠)

رقم الجرد: D.04.234 recto / verso .

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: سليمة إلا أنه فقدت بضعة أجزاء صغيرة بالهامش الأيمن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع حصة في منزل ومقاصة.

المشتري: عمر بن إسماعيل بن منصور مجيد القرشي.

البائع: سعيفان بن سعيد بن عمر الشهابي وكالة عن

والدته حجازية بنت أخت المشتري لأمه وبنت عمه أحمد بن منصور بن مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٠٦٣.

الجهة الصادرة منها: أبو مكارم (؟) شمس الدين محمد بن تاج العارفين السلامي (؟) القرشي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد ....

٢. ....

٣. حرره الفقير اليه سبحانه

٤. محمد تاج العارفين الشافعي

٥. المولى خلافة

٦. عفي عنهما

٧. (ختم: محمد تاج العارفين)

٨. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا

٩. فخر النواب وراس الكتاب مستجمع الفضائل والاداب حاوي فنون الشريعة المطهرة وضابط وقايع

١٠. الاحكام المحررة الحاكم ابي مكارم (؟) شمس الدين محمد بن المرحوم تاج العارفين السلامي (؟) القرشي الشافعي خليفة الحكم

١١. العزيز بها يوميذ موقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ القضاي الاجل عمر بن المرحوم

١٢. القضاي الاجل اسماعيل بن الحاج منصور مجيد الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره

١٣. من بايعه القضاي الاجل سعيفان[1] بن المرحوم القضاي الاجل سعيد بن عمر الشهابي الواحي

١٤. القصري القايم في ذلك بطريق الوكالة الشرعية عن والدته الحرمة حجازية المراة

١٥. الكامل العاقل اخت المشتري المذكور لامه وبنت عمه المرحوم احمد بن الحاج منصور بن

١٦. مجيد القصرية الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة كاتبه محمد الامام والفقيه ناصر الدين بن

١٧. الفقيه عبيد القرشي (؟) الثبوت الشرعي وباعه ما هو جار في يد والدته

١٨. المذكورة وال اليها من والدها احمد وصدقها المشتري المذكور على ذلك التصديق الشرعي

١٩. وهو جميع الحصة الحيطامية التي قدرها تسعون ذراعا

٢٠. بتقديم التا المثنا مكسرة بقياس المساحة شايعا ذلك في كامل منزل

٢١. الكاين بداخل مدينة القصر بشارع القضاة القايم البنا والجدران

٢٢. االمعروف بمنزل الحاج سعيد (؟) مجيد ويعرف ببيت الطاحون في تجديد

٢٣. عمارة المرحوم اسماعيل والد المشتري المذكور المنحصر ذلك في حدود اربعة القبلي

١- راجع ظهر وثيقة ٩ سطر ٣

٢٤. بعضه من شرقي الطاحون الفارسي (؟) ويعضه من غربي بيد منصور بن الحاج منصور

٢٥. بالغـ.. من المنزل المذكور والشرقي بعضه من قبلي منزل الحاج ناصر الدين المقدادي

٢٦. ويعضه من بحري يعرف بالشرفة (؟) بيد ورثة الحاج موسى الركني

٢٧. والبحري الشرفة المذكورة بيد ورثة الحاج موسى الركني المذكور

٢٨. والغربي الطريق السلطاني ومنه الباب بحد ذلك وحدوده بها لذلك من الابواب

٢٩. والاعتاب والسقف والطين واللبن وما يحوي (؟) منافع ذلك شرعا

٣٠. المعلوم ذلك في مكانه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وذلك شركة المشتري المذكور ومن

٣١. يشركه من ورثة والده .. ذلك شرا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك

٣٢. من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع ماية نصف واحدة وزيادة (؟) على ذلك

٣٣. ثمانون نصفا نصفها تسعون نصفا ثمنا حالا وحينيذ قاصص المشتري المذكور

٣٤. البايع الوكيل المذكور في نظير سبعة اذرع ونصف بنظيرها في قاعة قايمة

٣٥. البنا والجدران بداخل مدينة القصر بشارع القضاة

٣٦. بداخل الحوش الكبير يعرف بقاعة التبن معلومة عندهما شرعا مقاصة شرعية

٣٧. واعترفت الموكلة بقبض ماية نصف واحدة وخمسة (؟) وستين نصفا من اخيها

٣٨. عمر المشتري المذكور الاعتراف الشرعي بحضور شهوده فبحكم ذلك بريت ذمة عمر المذكور من

٣٩. كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري

٤٠. المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك الاذن الشرعي فاعترف المشتري

٤١. المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة

٤٢. والقياس والحساب وحضورهم قسمة المشترا المذكور بين ورثة الحاج منصور

٤٣. واشتراها وبيان كل ذي حق حقه بالذراع المعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية

٤٤. مشتملة على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس

(النص التالي مكتوب في الهامش الأيمن من الأعلى الى الأسفل)

٤٥. العقد بينهما عن تراض واختيار ثم بعد ذلك ولزومه شرعا نذرت حجازية المذكورة على نفسها لله تعالى تبررا منها وقربة انها متى ظهر ما يناقض المبيع المذكور او شيا منه بوجه شرعي كان عليها القيام للمشتري المذكور برد نظير الثمن المذكور بتمامه

٤٦. وكماله من مالها وصلب حالها بالغا ما بلغ من غير محاسبة باجرة طالت المدة او قصرت نذرا صحيحا لازما شرعا .. وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي

وثبت مضمون ذلك لدى الحاكم الشرعي المشار اليه امامه بشهادة شهود بوقوع ذلك

٤٧. بين يديه كذلك ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فيه واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويه شهد حرر ذلك بتاريخ ثاني عشر شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين والف

٤٨. شهد محمد الامام

٤٩. شهد على الحاكم الشرعي ... احمد ... العمادي

٥٠. شهد على اعترافهما [ ]

٥١. شهد خاطر (؟) بن عمر القرشي

٥٢. شهد على الحاكم الشرعي محمد بن شهاب الدين الشهابي

٥٣. شهد بذلك بركات شهاب الدين

٥٤. شهد .. ..القرشي عفي

٥٥. شهد على الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه الفقير محمد عمر العمادي

٥٦. شهد علي مجيد القرشي (؟) عفي

٥٧. شهدت على الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه الفقيه محمد عمر العمادي (؟)

٥٨. شهدت على الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه احمد ....

٥٩. شهد ناصر الدين ..

٦٠. شهدت محمد ابن عيد التواب ابن الحاج بركات عفي عنهم

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. مشترئ القاضي عمر اسماعيل مجيد من اخته حجازية

٢. بحصتها من منزل والده وقدره اذرع

٣. مكسرة فضة (؟) سنة ١٦٣[٢]

٤. ٩٠ ١٨٠[٣]

وثيقة رقم (٦١)

رقم الجرد: D.05.001recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٠ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة في أماكن الطي، وعليها بقع بنية

وجه الصحيفة

نوع التصرف : بيع حصة منزل.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: عبد الجواد بن مجيدي القرشي وكالة عن

ستيتة (؟) العروسة بنت عمر مجيد القرشي (والدة المشتري).

٢- الصحيح: ١٠٦٣

٣- مكتوب بالأرقام العاصة بالكتاب

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٢ صفر ١١٠٤.

الجهة الصادرة منها: سعد (؟) الدين علي بن محمد الديناري الشافعي االحاكم الشرعي بمحكمة القصر .

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. علي محمد الدينار

٤. الشافعي

٥. الحمد لله وحده (ختم)

٦. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الشيخ الامام العالم

٧. العلامة سعد (؟) الدين علي بن المرحوم سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة محمد الدينار الشافعي الحاكم الشرعي

٨. بها يوميذ خلافة الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترئ القاضي صالح بن القاضي حسين بن محمد الطويل

٩. بن مجيد القرشي الواحي القصري بماله لنفسه دون غيره من بايعه القاضي عبد الجواد بن المرحوم القاضي مجيدي القرشي

١٠. الواحي القصري الوكيل الشرعي عن موكلته الحرمة ستيتة (؟) العروسة المراة الكاملة ابنت المرحوم القاضي عمر مجيد

١١. الواحية القصرية الثابت توكيله عنها بشهادة القاضي عبد التواب بن المرحوم القاضي عمر القرشي

١٢. والقاضي ابو السعد بن محمد مجيد الواحيان القصريان فباعه ما هو جاري في يد موكلتها المذكورة وملكها

١٣. وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق شرعي وهو جميع الحصة الحيطانية التي قدرها

١٤. ستون ذراعا بالذراع الحديد المصري مكسرة بحساب المساحة شايعا ذلك في كامل المنزل

١٥. قايم البنا والجدران كاين ذلك بشارع القضاة ويعرف بمنزل عمر مجيد والد الموكلة المذكورة مستغنئ

١٦. عن تحديد ذلك بها للمنزل المذكور من ابواب واعتاب وافلاق والطين واللبن وحقوق شرعية معلوم ذلك

١٧. عندهم العلم الشرعي النافي لدعوئ الجهالة اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة

١٨. الانصاف معاملة تاريخه ماية وثمانون نصفا نصفها تسعون نصفا حالا مقبوضا بيد

١٩. البايع من يد المشتري حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك

٢٠. المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا

٢١. وتخلى البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور

٢٢. بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية مشتملة

٢٣. على ايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين

٢٤. وخرج الموكل المذكور من عهدة الثمن المذكور لموكلته المذكورة بحضرة شاهدي الوكالة وبريت ذمته

٢٥. وعهدته وامانته في ذلك وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الموما اليه اعلاه ثبوتا صحيحا

٢٦. شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا

٢٧. شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك تحريرا ثامن عشرين

٢٨. شهر صفر الخير من شهور سنة اربعة ومماية والف

٢٩. شهد بذلك عبد التواب عمر القرشي

٣٠. علي مجيد

٣١. مصطفىٰ مجيد

٣٢. شهد علىٰ الحاكم الشرعي .. القرشي عفي عنه

٣٣. شهد علىٰ الحاكم الشرعي خليل حمودة حجاج عفي عنه

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٤. شهد علىٰ الحاكم الشرعي محمد عز العرب القرشي

٣٥. شهد علىٰ الحاكم الشرعي موسىٰ معوض الركني

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : بيع حصة منزل.

المشتري: صالح بن حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

البائع: موسى بن يوسف القرشي وكالة عن

العروسة بنت عمر مجيد القرشي (والدة المشتري).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١٠ رجب ١١٠٥.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الدينار الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر .

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

(تلخيص الوثيقة على الوجه الآخر)

١. مشترىٰ باسم [صالح] بن حسين

٢. كيل (؟) عن والدته [الحر]مة ستيتة

٣. بالتوينت عمر مجيد بستين ذراع بمنزل

٤. والدها عمر مجيد سنة ١١٤[٤]

٥. ١٨٠[٥]

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. عبيد الله موسى الديناري

٤. [الشافعي]

٥. [عفي عنه]

٦. الحمد لله وحده (ختم)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا

٨. الشيخ الامام العالم العلامة عبيد الله الدينار الشافعي الحاكم الشرعي

٩. بها يوميذ خلافة الموقع خطه ومهره الكريمين اعلاه اشترى القاضي صالح المذكور باطنه بماله لنفسه

١٠. دون غيره من بايعه القاضي موسى بن المرحوم يوسف القرشي الواحي القصري الوكيل الشرعي عن موكلته

٤- الصحيح: ١١٠٤

٥- مكتوب بالارقام الخاصة بالكتاب

١١. الحرمة العروسة المراة بنت عمر مجيد المذكورة باطنه الثابت توكيله عنها بشهادة القاضي

١٢. عمر سباعي العثماني وعبد التواب بن المرحوم عمر القرشي الواحيين القصريين وباعه

١٣. ما هو جاري في يده وملكها وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق شرعي وهو جميع

١٤. الحصة الحيطانية التي قدرها ثمانية وثلاثين ذراعا مكسرة بحساب المساحة شايعا في كامل

١٥. المنزل المذكور باطنه المحدود الموصوف باطنه معلوم ذلك عندهما شرعا اشترا صحيحا

١٦. شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه ماية وخمسين نصفا

١٧. ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع من يد المشتري حين العقد بينهما بحضرة شهوده وبمعاينتهم

١٨. لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة المشتري من كامل الثمن البراة الشرعية براة

١٩. قبض واستيفا وتخلى البايع للمشتري عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري

٢٠. بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة

٢١. شرعية مشتملة على ايجاب وقبول وتسيلم وتسلم وتفرقا بالابدان وبذلك خرج الوكيل

٢٢. من عهدة الثمن المذكور لموكلته بحضرة شاهدي الوكالة وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه

٢٣. ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك

٢٤. مستوفيا شرايطه الشرعية واشهد على نفسه بذلك تحريرا في عشر شهر رجب الفرد الحرام

٢٥. سنة خمسة ومآية والف

٢٦. شهدت على الحاكم الشرعي عبيد (؟) محمد الدينار عفي عنه

٢٧. شهدت بذلك عبد التواب عمرالقرشي عفي عنه

٢٨. شهدت على الحاكم الشرعي سيد بن جمعة عفي عنه

٢٩. شهدت بذلك حسين علي عبد الكريم عفي عنه

(التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٠. شهدت على الحاكم الشرعي .. عفي عنه

٣١. شهدت على الحاكم الشرعي خليل حجاج حمود عفي عنه

وثيقة رقم (٦٢)

رقم الجرد: D.04.236.

أبعاد الوثيقة: ٣٤ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من أولها.

نوع التصرف : إجارة شونة.

المستأجر: صالح بن حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

المؤاجر: محمد الجوربجي عزبان بن محمد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١١١٩.

الجهة الصادرة منها: عبيد الله موسى الدينار الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله وحده]

٢. [الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير]

٣. عبيد الله موسئ الدينار

٤. الشافعي

٥. عفي

٦. الحمد لله وحده

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الموقع خطه ومهره الكريم اعلاه

٨. استاجر الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين بن المرحوم القاضي محمد الطويل بن مجيد القرشي الواحي القصري

٩. ما سال ورغب في ايجار ذلك من ماله لنفسه دون غيره من موجره قدوة الاكابر وعمدة الاعيان

١٠. الحاج محمد الجوريجي عزبان بن المرحوم الحاج محمد القرشي الواحي فاجر ما هو جار في يده وملكه وحوزه

١١. وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الحيطانية التي قدرها

١٢. قطعة ارض كشف قايمة البنا والجدران كاينة بمدينة القصر بشارع القضاة تعرف بالشونة

١٣. بجوار منزل المستاجر المذكور من الجهة البحرية قياسها مساحة مايتان ذراع وثلاثة وخمسين ذراعا

١٤. مكسرة بما على ذلك من باب سنط وحدها القبلي بيد المستاجر المذكور والبحري بيد عمر السباعي

١٥. والشرقي بقية الشونة بيد الموجر المذكور والغربي الطريق ومنه الباب بحد ذلك وحدوده

١٦. المعلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة تمضي من تاريخها

١٧. وذلك ثلاثون عقدا كل عقد من ذلك ثلاث سنوات وكل سنة تنفرد بنفسها

١٨. ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون شرعية

١٩. تتلوا بعضها بعضا باجرة قدرها عن كامل المدة المذكورة من الفضة الانصاف معاملة

٢٠. مصر الان جميع ثمانيماية نصف وعشرة انصاف نصفها اربعماية نصف وخمسة انصاف

٢١. اجرة حالة مقبوضة بيد الموجر المذكور من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده

٢٢. وباعترافه لبعض شهوده ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك بريت ذمة

٢٣. المستاجر المذكور من كامل الاجرة المذكورة < البراة الشرعية براة قبض واستيفا

٢٤. وتخلىٰ البايع المذكور للمشتري المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه > الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية

٢٥. وذلك بعد النظر والقياس والحساب والتحرير بمعاقدة صحيحة شرعية

٢٦. مشتملة علىٰ ايجاب وقبول وتسليم وتسلم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما

٢٧. عن تراض واختيار شرعيين واشهد علىٰ نفسه الموجر المذكور انه متىٰ قام قايم شرعي

٢٨. وابطل الاجرة المذكورة كان عليه القيام للمستاجر المذكور او لمن يقوم مقامه برد

٢٩. نظير الاجرة المذكورة بتمامها وكمالها من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة ولا اجرة سكن

٣٠. طالت المدة او قصرت اشهادا مقبولا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم

٣١. الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجب حكمه عنده

٣٢. عدم انفساخ الاجرة بموت احد المعاقدين حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٣٣. مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد

٣٤. علیٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في رابع عشرين شهر ربيع الاول المشرف الذي هو من

٣٥. شهور سنة تسعة عشر وماية بعد تمام الالف

٣٦. سيد بن جمعة

٣٧. شهدت علیٰ الحاكم الشرعي وما نسب اليه فيه عبد التواب .. عفي

٣٨. شهدت علیٰ الحاكم الشرعي حسين علي عبد الكريم عفي

٣٩. شهدت علیٰ الحاكم الشرعي ....عبد الكريم عفي

٤٠. شهدت علیٰ الحاكم الشرعي مصطفیٰ ابو بكر القرشي عفي

٤١. شهدت علیٰ الحاكم الشرعي علي محمود عبد التواب عفي عنه

وثيقة رقم (٦٣)

رقم الجرد: D.07.050.

أبعاد الوثيقة: ٣٢ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أجزاء صغيرة .

وجه الصحيفة

نوع التصرف: بيع حصة في منزل.

المشترون: عثمان بن موسى بن عبد الجواد سيد العز الشهابي وأخواه عبد اللطيف ومنصور .

البائع: بركات الشهابي وكالة عن
سيدة الملوك بنت عبد الجواد سيد العز (الشهابي).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٤ رجب ١١٥٠ .

الجهة الصادرة منها: حسين ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده

٢. الامر كما ذكر فيه حـ[رره الفقير]

٣. حسين ابو سالمة

٤. بركات الشهابي

٥. الشافعي

٦. عفي عنه

٧. (ختم)

٨. الحمد لله وحده

٩. سبب تحريره وموجب تسطيره هو ان بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بمدينة القصر

١٠. بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي فيها يوميذ موقع خطه ومهره الكريمين

١١. اعلاه اشترئ القاضي عثمان بن المرحوم القاضي موسئ بن المرحوم عبد الجواد سيد العز الشهابي الواحي القصري

١٢. بماله ومال اخوته وهما عبد اللطيف ومنصور بينهما اثلاثا من بايعه الحاج بركات الشهابي

١٣. الوكيل الشرعي عن موكلته زوجته الحرمة سيدة الملوك المراة الكامل العاقل ابنت المرحوم عبد الجواد

١٤. سيد العز الواحية القصرية الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة كل من القاضي محمد بن المرحوم الحاج منصور

١٥. سيد العز الشهابي والقاضي حسين بن المرحوم اسماعيل الشهابي الواحيان القصريان الثبوت الشرعي فباعه

١٦. ما هو جار في يد موكلته وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق الارث الشرعي وهو جميع

١٧. الحصة الحيطانية التي قدرها الربع ثلاثة قراريط في النصف اثني عشر قيراط شايعا ذلك في كامل

١٨. منزل قايم البنا والجدران كاين ذلك في حارة العبيد بمدينة القصر وما يحوي
المنزل المذكور من قاعتين

١٩. وسلم تصعد الى سقيفة ومجلس ومخزن وغرفة وعلوهما الى منتهاه وما يحوي
المنزل المذكور من ابواب واعتاب

٢٠. وافلاق وطين ولبن وسقف واسطم (؟) ويحصر المنزل المذكور حدود اربعة
القبلي بعضه من شرقي حوش

٢١. كشف بيد المشتري المذكور وشركايه وبعضه من غربي بيد ورثة الحاج احمد
بركات والبحري بيد ورثة شهاب الدين

٢٢. بركات الشهابي والشرقي بيد ورثة عبد التواب بركات والغربي الطريق ومنه
الباب بحد ذلك وحدوده وذلك

٢٣. شركة اختها سيدة الملاح في ثلاثة قراريط وشركة ورثة اخيها المرحوم ابو نصر في
ستة قراريط معلوم ذلك

٢٤. عندهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره وجملته عن ذلك من الفضة
الانصاف معاملة تاريخه جميع

٢٥. خمسة وخمسين نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد البايع المذكور من يد المشتري
المذكور حين العقد بينهما

٢٦. بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية
فبحكم ذلك بريت ذمة

٢٧. المشتري المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى البايع المذكور للمشتري

٢٨. المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه ولاخوته المذكورين

٢٩. وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت عنهما بايجاب وقبول وتسلم

٣٠. وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهدت على نفسها الموكلة

٣١. المذكورة انه متى قام قايم شرعي وابطل المبيع المذكور بوجه شرعي كان عليها القيام للمشتري المذكور او لمن يقوم

٣٢. مقامه برد نظير الثمن المعين اعلاه بتمامه وكماله من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة باجرة سكن طالت المدة او قصرت وثبت

٣٣. مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا

٣٤. مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد على نفسه

٣٥. الكريمة بذلك تحريرا في رابع شهر رجب الفرد الاصم سنة خمسين ومماية والف

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الايسر)

٣٦. تم تحريره الوكيل خرج من عهدة الثمن المذكور لموكلته المذكورة بحضرة شاهدي الوكالة الخروج الشرعي وذلك سهوا عن كاتبه في تاريخه

٣٧. شهدت عليهما بذلك مبارز عبد الرازق الديناري عفي

٣٨. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي مصطفىٰ عبد .. عفي

٣٩. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي ... عبد التواب عفي

٤٠. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي معوض جمعة عفي

٤١. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي يوسف سيد القرشي (؟) عفي

٤٢. شهدت علىٰ اعتراف الوكيل المذكور حسين ... الدينار عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. مشترىٰ باسم [ ]

٢. المرحوم موسىٰ عبد [الجواد]

٣. عمتهم سيدة المـ[ـلوك]

٤. بحارة العبيد [ ]

٥. ---------

٦. ٥٥

وثيقة رقم (٦٤)

رقم الجرد: D.05.083recto /verso.

أبعاد الوثيقة: ٣١ × ١٤ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف: إجارة حصة في منزل.

المستأجر: صالح بن محمد صالح القرشي.

المؤاجر: احمد بن محمد صالح القرشي وكالة عن

غالية بنت سعد زوجة محمد صالح القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ذو القعدة ١٢١٥.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا

٣. ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر الزيني صالح

٤. ابن المرحوم الزيني محمد صالح بماله لنفسه دون مال غيره من مواجره اخيه احمد الوكيل الشرعي

٥. من زوجة والده المراة الكاملة العاقلة غالية بنت المرحوم سعد الثابت توكيله عنها

٦. في ذلك بشهادة الشيخ التالي كتاب الله تعالى الشيخ خليل ابن المرحوم الامير ابراهيم

٧. جريجي القرشي وبشهادة ابن الوكيل المذكور محمد ابن الشيخ احمد الثبوت الشرعي فاجره

٨. ما هو جاري في يد موكلته المذكورة وملكها وحوزها وفي حكم تصرفها وال اليها بطريق

٩. شرعي وهو جميع الحصة الحيطانية التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا

١٠. شايعا في كامل غرفة قايمة البنا والجدران كاينة ذلك في مدينة القصر بحارة الشارع (؟) وتعرف

١١. ببيت والد المستاجر ونصف السطح علو الغرفة المذكورة وجميع مجاز وعلوه

١٢. ومنه الطريق والباب ويحصرهما حدود اربعة القبلي ورثة المرحوم زيادة خاطر والبحري

١٣. الشونة والشرقي بقية البيت والغربي الطريق السلطاني وحد المجاز من بحري

١٤. حيط المقعد بحد ذلك وحدوده معلوم ذلك عندهما شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين

١٥. سنة وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل تمضي من تاريخه وكل سنة متفردة

١٦. بنفسها غير داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا

١٧. بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها عن ذلك من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع

١٨. اربعة وستين نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد المواجر المذكور من يد المستاجر المذكور

١٩. حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض شهوده وبمعاينتهم لذلك

٢٠. المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة المستاجر المذكور من كامل الثمن المذكور البراة

٢١. الشرعية براة قبض واستيفا وتخلى الموجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية

٢٢. شرعية واذنه في تسليم ذلك فاعترف بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالاتخلية

٢٣. الشرعية وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت

٢٤. وسطرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق بالابدان من مجلس العقد

٢٥. بينهما عن تراض واختيارين شرعيين واشهدت على نفسها الموكلة المذكورة انه

٢٦. متى قام قايم شرعي وابطل الاجرة المذكورة بوجه شرعي كان عليها القيام للمستاجر

٢٧. المذكور او لمن يقوم مقامه برد نظير الاجرة المذكورة بتمامه وكماله من ماله وصلب

٢٨. حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة طالت المدة او قصرت اشهادا

٢٩. صحيحا <وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الموما اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا > شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية

٣٠. وواجباته المحررة المعتبرة المرعية وخرج الموكل من عهدة التسلم لموكلته الخروج الشرعي

٣١. وهما عن طيب قلب وشرح صدر وجرئ ذلك وتحرر في شهر ذو القعدة المبارك الذي

٣٢. من شهور سنة ١٢١٥ خمسة عشر ومايتان والف

٣٣. شهد بذلك ....

٣٤. شهد بذلك محمد احمد صالح القرشي

٣٥. شهد بذلك خليل ابراهم القرشي عفي

ظهر الصحيفة

نوع التصرف :صلح وتصادق على استعمال منزل.

المتصادقان: صالح بن محمد صالح مجيد القرشي وشقيقه أحمد .

العملة: --.

التاريخ: ذو الحجة ١٢٢٠.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: ٢ توقيعا شهود.

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. اجارة لمدة تسعين سنة باسم
٢. الزيني صالح من زوجت والده
٣. ....
٤. [ ]
٥. [سنة ١٢١٥]
٦. الحمد لله وحده
٧. تصادق كل من صالح بن المرحوم محمد صالح مجيد القرشي شقيقه .. احمد
٨. محمد صالح المذكور تصادقا صحيحا شرعيا لكون ان احمد المذكور واخيه
٩. صالح المذكورين كان بينهم اذرع في الطرق في البيت المذكور باطنه
١٠. فوقع بين المذكورين نزاع وجدال فتحرر لاحمد المذكور في الطرق
١١. جميعا الى الباب البراني جميع اثني عشر ذراع فاختص
١٢. احمد المذكور في نظير الاثني عشر ذراع المذكورة من اخيه صالح
١٣. في المجاز المذكور باطنه جميع زيادة سقف من داخل علو الباب
١٤. الطريق وقدرها ذراعين قاعدة وذراعين زيج وفي سطح
١٥. المجاز واختص صالح في الاثني عشر ذراع الذي في البيت المذكور
١٦. وارتضوا على ذلك الرضا الشرعي وصار احمد وصالح فريق اول
١٧. وفريق ثاني وصار الفريق \الاول/ لا يستوجب عند الفريق الثاني حقا
١٨. مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب في كامل البيت وصار
١٩. احمد خالص من البيت وكل احدا منهما يتصرف في ملكه ما يشا كتصرف

٢٠. الاملاك[٦] في املاكهم وذوا الحقوق في حقوقهم بحضرة من يضع

٢١. رسم شهادته ادناه وهما عن طيب قلب وشرح صدر تحريرا في

٢٢. شهر الحج المبارك من شهور سنة ١٢٢[٧] عشرين ومايتان والف

٢٣. شهدت على ما صدر مصطفى ابراهيم القرشي عفي

٢٤. حضرت المخاصصة وشهدت احمد عبد الله الدينار

وثيقة رقم (٦٥)

رقم الجرد: : D.05.094recto / verso.

أبعاد الوثيقة٣٧ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إجارة حصة منزل.

المستأجر: إبراهيم بن صالح محمد صالح مجيد القرشي.

المؤاجر: والد المشتأجر صالح محمد صالح مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ذو الحجة ١٢٢١ .

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

٦- االصحيح: الملاك

٧- كذا

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها

٣. سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريم اعلاه استاجر القضاي ابراهيم

٤. ابن القضاي صالح محمد صالح مجيد القرشي بماله لنفسه دون مال غيره من ماجره والده صالح

٥. المذكور اعلاه فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي

٦. وهو جميع الحصة الحيطانية التي قدرها ثلاثة وثلاثين ذراع بالذراع الحديد المصري مكسرة

٧. بحساب المساحة في كامل غرفة ويظاهرها من غربي سلالم والسلالم المذكورين من داخل

٨. باب الطريق وجميع الــع في باب الطريق المذكور والغرفة المذكورة في منزل والده المرحوم محمد صالح

٩. مجيد وتعرف بالشارع بحارة القرشية ويحصر الغرفة المذكورة حدود اربعة الحد القبلي

١٠. ورثة زيادة خاطر مجيد والبحري الشونة والغربي المقعد بيد احمد محمد صالح وبعضه

١١. السلالم المذكورين النافذين للغرفة المذكورة والحد الشرقي بقية المنزل وما تحوي الغرفة

١٢. المذكورة من اعتاب وابواب وافلاق وطين ولبن وعلو العلو الى الاسطح بحد ذلك وحدوده

١٣. معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي لدعوئ الجهالة شرعا اجارة صحيحة شرعية لمدة تسعين سنة

١٤. وذلك ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل يمضي عن تاريخه وكل سنة متفرده بنفسها

١٥. ليس داخلة في السنة التي قبلها ولا في السنة التي بعدها بل عقود وسنون تتلوا بعضها بعضا

١٦. باجرة قدرها وجملتها من الفضة الاتصاف معاملة تاريخه الان جميعماية نصف فضة وزيادة

١٧. على ذلك خمسين نصف فضة ثمنا حالا مقبوضا بيد الموجر المذكور من يد المستاجر المذكور

١٨. حين العقد بينهما بحضرة شهودهم وباعترافهم لبعض شهودهم وبمعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية

١٩. فبحكم ذلك برية ذمة المستاجر المذكور للماجر المذكور من كامل الثمن المذكور البراة الشرعية براة قبض

٢٠. واستيفا وتخلى الماجر المذكورللمستاجر المذكور عن ذلك تخلية شرعية واذنه في تسليم ذلك

٢١. فاعترف المستاجر المذكور بتسليم ذلك لنفسه الاعتراف الشرعي بالاذن الشرعي بالتخلية الشرعية وذلك

٢٢. بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية <بمعاقدة صحيحة شرعية> صدرت وسطرت بينهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم والتفرق

٢٣. بالابدان من مجلس العقد بينهما عن تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه

٢٤. الماجر المذكور انه متى ظهر شي يناقض الاجرة المذكورة بوجه من الوجوه

٢٥. والمبطلات الشرعية كان عليه القيام للمستاجر المذكور برد نظير الاجرة المذكورة بتمامه وكماله

٢٦. بالغا ما بلغ من غير محاسبة باجرة ولا سكن ان طالت المدة او قصرت وثبت مضمون

٢٧. ذلك لدى مولانا المشار اليه اعلاه وحكم بموجب ذلك وصحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا

٢٨. جرى ذلك وحرر في شهر الحج المبارك الذي هو من شهور سنة ١٢٢١ واحد وعشرين ومايتان والف

٢٩. شهد على الماجر المذكور مصطفى ابراهيم القرشي عفي

٣٠. شهد بذلك محمد احمد صالح القرشي

٣١. شهد بذلك اسماعيل يوسف ابراهيم السباعي

٣٢. شهد بذلك عثمان ابراهيم القرشي

(مكتوب رأسيا في الهامش الايسر)

٣٣. ثم تحرر ان الغرفة المذكورة الت له بالمشترا قبل تاريخه من الزيني يوسف ابن المرحوم زيادة خاطر مجيد وال الى يوسف بالمشترى من المراة تركية شقيقة الماجر المذكور تحريرا شافيا لخط[٨] كاتبه والله اعلم

٣٤. شهد مصطفى ابراهيم القرشي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الاخر)

١. اجارة لمدة تسعين سنة

٢. باسم ابراهيم صالح

٣. .... بغرفة

٤. في منزل والده سنة ١٢٢١

وثيقة رقم (٦٦)

رقم الجرد: **D.03.177.**

أبعاد الوثيقة: ٢٨ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقبان كبيران.

نوع التصرف : إجارة حصة منزل.

المستأجر: عيسى بن علي عيسى عثمان ابو بكر القرشي.

٨- الصحيح: لحطأ

المؤاجر: علي ابن محمد علي عطية مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: شعبان ١٢٥٢.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. سبب تحريره وموجب تسطيره بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا

٢. ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه استاجر المكرم عيسىٰ ابن المرحوم

٣. علي عيسىٰ عثمان الحاج ابو بكر القرشي بماله لنفسه دون غيره من ماجره المكرم علي

٤. ابن المكرم محمد علي عطية مجيد القرشي فاجره ما هو جاري في يده وملكه وحوزه

٥. وفي حكم تصرفه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الحيطانية

٦. التي قدرها اربعة عشر ذراع بالذراع الحديد المصري مكسر بحساب المساحة

٧. شايعا ذلك في كامل قاعة قايمة البنا والجدران كاين ذلك بمدينة القصر بحارة

٨. القرشية ويعرف بحصن القرشية ويحصرها حدود اربعة القبلي بيد

٩. الامير حسن واخيه ثعلب اولاد المرحوم رضوان جوربجي القرشي والبحري

١٠. والشرقي بيد [ ] رضو[ان] القرشي وشركايه والغربي

١١. الطريق والباب بحد [ذلك وحدوده معلوم ذلك عندهما العلم الشرعي وما] يحوي ذلك

١٢. من باب مركب على [ ]

١٣. لمدة تسعين سنة وذلك [ثلاثون عقد وكل عقد من ذلك ثلاث سنوات كوامل]

١٤. تمضي من تاريخه وكل [سنة متفردة بنفسها] غير داخلة في السنة التي قبلها ولا في

١٥. السنة التي بعدها بل [عقود وسنون تتـ]ـلوا بعضها بعضا باجرة قدرها وجملتها

١٦. من الفضة الانصا[ف معاملة مصر] الان جميع خمسماية نصفا

١٧. وزيادة على ذلك ستون (؟) نصفا ثمنا حالا جميعه مقبوضا بيد الماجر المذكور

١٨. من يد المستاجر المذكور حين العقد بينهما بحضرة شهوده وباعترافه لبعض

١٩. شهوده وبمعايتتهم لذلك المعاينة الشرعية فبحكم ذلك برية ذمة

٢٠. المستاجر المذكور من كامل الثمن المعين المذكور البراة الشرعية براة

٢١. قبض واستيفا وتخلى الماجر المذكور للمستاجر المذكور عن ذلك تخلية

٢٢. شرعية واذنه بتسليم ذلك فاعترف المستاجر المذكور بذلك لنفسه الاعتراف الشرعي

٢٣. وذلك بعد النظر والخبرة والاحاطة والمعرفة الشرعية وبلوغ القيمة وثمن المثل

٢٤. وانتها الرغبات بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت وسطرت بينهما على وفق (؟)

٢٥. وايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان من مجلس العقد بينهما عن

٢٦. تراض واختيار شرعيين واشهد على نفسه الماجر المذكور انه متى قام قايم شرعي

٢٧. وابطل الاجرة المذكورة لوجه شرعي كان عليه القيام للمستاجر المذكور برد

٢٨. نظير الثمن المذكور المعين بتمامه وكماله او لمن يقوم مقامه من ماله

٢٩. وصلب حاله بالغا ما بلغ من غير محاسبة بريع ولا اجرة سكن أن طالت

٣٠. المدة او قصرت وثبـ[ـت] مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي

٣١. المشار اليه اعلاه وحـ[كم بموجب ذلك] وصحته ولزومه حكما صحيحا

٣٢. شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤلا في ذلك مستوفيا شرايطه

٣٣. الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك

٣٤. وهما عن طيب قلب وشرح صدر جرئ ذلك وحرر في شهر

٣٥. شعبان المبارك الذي هو من شهور سنة ١٢٥٢ اثنين وخمسين

٣٦. ومايتان والــف

٣٧. شهد عمر محمد حجاج

٣٨. شهد علئ الماجر المذكور ابو بكر محمد حجاج

٣٩. المنسوب الي فيه صحيح محمد علي مجيد عطية القرشي

الفصل الثالث

العائلة: الزواج والميراث والوقف الأهلي[1]

أولاً-الزواج:

وثيقة رقم (٦٧)

رقم الجرد: D.04.205.

أبعاد الوثيقة: ٢٧ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء في أفي الهامش الأيمن.

نوع التصرف : زواج.

الزوج: صالح بن حسين الواحي القرشي.

الزوجة: عايشة خاتون بنت عبد الله البيضاء معتوقة حسن أغا.

وكيل الزوجة: حسن بن مكي الجاويش بسلك المتقاعد.

العملة: قرش فضة (= ٣٠ نصف فضة).

التاريخ: ١٩ رجب ١١١١.

الجهة الصادرة منها: مصطفى الحاكم الشرعي الحنفي بمحكمة قناطر السباع، القاهرة.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١- راجع أيضا: وثيقة رقم ٣٨ (إجارة نخيل بأجرة قدرها باقي صداق والدة المستأجر الذي دان به له والده المؤاجر) ووثيقة رقم ٩٧ (توكيل وكيلا لتحصيل نفقة أولاد) و وثيقة رقم ١٢٥ (صلح على أداء صداق) ووثيقة رقم ١٢٧ (صلح) ووثيقة رقم ١٢٩ (فتوى في صحة وقف) ووثيقة رقم ١٣٠ (فتوى في صحة نكاح و في صحة وقف)

١. الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانه

٢. مصطفى المولى خلافة بمحكمة قناطر السباع

٣. غفر له

٤. [ختم]

٥. بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بقناطر السباع بمصر المحروسة بين يدي متوليها سيدنا ومولانا

٦. فخر قضاة الاسلام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم اعلاه

٧. اصدق فخر امثاله الاجل المكرم الزيني صالح بن حسين الواحي

٨. القرشي مخطوبته المصونة عايشة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة

٩. المرحوم حسن اغا على الكتاب والسنة الشريفة المحمدية صداقا

١٠. قدره من القروش الفضة التي عبرة كل قرش منها ثلاثون نصفا فضة

١١. خمسة عشر قرشا الحال لها عليه من ذلك عشرة قروش مقبوضة

١٢. منه لها بمناولة وكيلها فخر اقرانه الزيني حسن بن مكي

١٣. الجاويش بسلك المتقاعد الثابت توكيله عنها في ذلك وفيما يذكر فيه

١٤. لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة الحاج عودة بن سفيان

١٥. الصيرفي والاستى علي بن عبد الحافظ الخياط ثبوتا شرعيا

١٦. قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس والباقي بعد الحال

١٧. المرقوم وقدره خمسة قروش تحل لها عليه بموت او فراق زوجها

١٨. له بذلك وكيلها المشار اليه بما له من التوكيل المزوج عنها بايجابه

١٩. تزويجا شرعيا وقبله الزوج المرقوم منه لنفسه علىٰ ذلك قبولا شرعيا

٢٠. والله سبحانه مع المتقين ورحمته قريبا من المحسنين ثم اباح الوكيل

٢١. بما له من التوكيل عن موكلته المذكور<ة> للزوج المرقوم السكنىٰ بمحل

٢٢. سكنها الكاين بخط سويقة اللالا انه ما دام ساكنا بها فيه لا تطالبه

٢٣. باجرة نظير ذلك اباحة شرعية مقبولة وتصادقا علىٰ ذلك ورضي

٢٤. الزوج المذكور بابنتها فاطمة الفطيمة بانها تاكل من اكله وتشرب

٢٥. من شربه وتنام في فراشه التصادق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك

٢٦. لدىٰ سيدنا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما

٢٧. شرعيا مسيولا في ذلك وبه شهد وحرر في تاسع عشر شهر رجب سنة احد عشر وماية والف

٢٨. ....

٢٩. ....

٣٠. ....

٣١. ....

وثيقة رقم (٦٨)

رقم الجرد: D.04.238 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٧ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع آخرها الذي فيه التاريخ وبعض توقيعات شهود، ممزقة في أماكن الطي.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : تصادق في بقية صداق بعد طلاق.

المتصادق الأول: موسى بن محمد بن عماد الدين العمادي وكالة عن سيلة البنات بنت أبو العز العمادي مطلقة المتصادق الثاني.

المتصادق الثاني: صالح بن حسين بن محمد بن مجيد الفرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ١١١٣[٢].

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة بن أحمد بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه، توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الحمد لله الامر كما ذكر فيه حرره الفقير
٢. ابو سالمة بركات
٣. الشافعي
٤. الحمد لله وحده (ختم: الفقيه ابو سالمة)
٥. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بمجلس الشرع الشريف ومحفل
٦. الدين المنيف المصون عن التبديل والتغيير والتحريف بمدينة القصر بالواح الداخلة بين
٧. يدي سيدنا ومولانا القاضي ابو سالمة بن المرحوم الحاج احمد بركات الشهابي الشافعي

٢- راجع ظهر الوثيقة

٨. الناظر في الاحكام الشرعية بها يوميذ خلافة موقع خطه ومهره الكريمين اعلاه

٩. تصادق كل من القاضي موسىٰ بن المرحوم القاضي محمد بن المرحوم القاضي عماد الدين

١٠. العمادي الواحي القصري القايم في ذلك بطريق الوكالة الشرعية عن موكلته الحرمة سيدة

١١. البنات المراة الكامل ابنت المرحوم القاضي ابو العز العمادي الواحية القصرية

١٢. الثابت توكيله عنها في ذلك بشهادة كل من السيد منصور بن المرحوم السيد الشريف

١٣. ناصر الدين الحسيني والقاضي محمد بن المرحوم القاضي عمر بن المرحوم القاضي محمد الـ...

١٤. العمادي الواحي القصري مع الزيني صالح بن المرحوم القاضي حسين بن المرحوم

١٥. القاضي محمد بن مجيد الفرشي الواحي القصري تصادقا صحيحا شرعيا وهم يوميذ {بحال}

١٦. بحال الصحة والسلامة طوعا منهما ومن الموكلة ورغبة من غير اكراه ولا اجبار ولا

١٧. جهالة علىٰ ان الموكلة المذكورة كانت زوجا للزيني صالح المذكور بصداق قدره وجملته

١٨. اربعة الاف نصف فضة ابرا والدها المذكور ذمة الزوج من الفين نصف فضة

١٩. وقسط ونجم على الزوج المذكور الفين نصفا فضة على ثلاثة وثلاثين سنة كل سنة

٢٠. ستون نصفا وذلك باذن موكلته له في ذلك و..كل حجة شرعية محللة (؟) ..

٢١. المطلق المذكور وان وصل ليدها من التقسيط المذكور ستماية نصف فضة سطرت

٢٢. بباطن الحجة المذكورة صار الباقي بعد ذلك الف نصف فضة واربعماية نصف فضة حينئذ

٢٣. اقبض الزيني صالح المذكور للوكيل المذكور القدر الباقي من التقسيط المذكور وهو الف

٢٤. واربعماية نصف فضة قبضا وتسليما صحيحين شرعيين وبريت ذمة صالح المذكور

٢٥. من باقي التقسيط المذكور براة صحيحة شرعية ثم بعد ذلك اقر موسى انه عن موكلته فريق اول

٢٦. واقر صالح انه عن نفسه فريق ثاني وان كل فريق منهما لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر

٢٧. حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا قضية ولا رهنا ولا صداقا

٢٨. ولا بقية من صداق ولا تقسيطا ولا تنجيما ولا ارثا ولا ميراثا (؟) ولا حقا من

٢٩. حقوق الزوجية جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان

٣٠. الىٰ تاريخه وتباريا من الحسابين التباري الشرعي وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا
الموما اليه

٣١. ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك

٣٢. [ ]

٣٣. [ ]

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٤. شهد علىٰ الحاكم الشرعي عمر حسن الحسيني عفي عنه

٣٥. شهد علىٰ الحاكم الشرعي .... عفي عنه

٣٦. شهد علىٰ الحاكم الشرعي ايوب بن محمد بها الدين

٣٧. شهدت علىٰ الحاكم الشرعي عبد التواب عمر القرشي عفي

٣٨. شهد علىٰ [ ]

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة في الوجه الآخر)

١. حجـــــــــــــــــة

٢. علات (؟) تقسيط باقي صداق

٣. سيدة (؟) البنات (؟) بنت القاضي ابي العز

٤. العمادي من صالح حسين

٥. سنة ١١١٣

وثيقة رقم (٦٩)

رقم الجرد: D.05.050.

أبعاد الوثيقة: ٣١ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء في أعلى الطرف الأيمن، والمداد باهت وفيها بقع بنية تحيل دون قراءة النص في أماكن.

نوع التصرف : فسخ نكاح.

الزوجة: سعادة (؟) علي محمد مجيد القرشي.

الزوج: أحمد محمد منصور القرشي.

العملة: --.

التاريخ: ١٠ شوال ١١١٦ .

الجهة الصادرة منها: مبارز عبد الرازق مبارز المالكي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر بإذن أبي سالمة بن أحمد بركات الشهابي الشافعي .

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. الامر كما ذكر فيه حرره الفقير

٣. مبارز عبد الرازق

٤. المالكي

٥. عفي عنه

٦. الحمد [لله وحده] (ختم)

٧. سبب تحريره وموجب تسطيره هو ان بمجلس الشرع الشريف

٨. ومحفل الدين المنيف بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم [الشرعي]

٩. [مبارز بن المرحو]م الشيخ عبد الرازق بن مبارز المالكي الواضع خطه الكريم اعلاه

١٠. الماذون له في ذلك من قبل سيدنا ومولانا القاضي ابو سالمة بن المرحوم الحاج احمد

١١. بركات الشهابي الشافعي الواضع ختمه الكريم اعلاه[٣] حضرت

١٢. لديه الحرمة سعادة (؟) المراة ابنت المرحوم علي بن المرحوم القاضي محمد مجيد القرشي

١٣. [الواحية القصرية] وعرفت مولانا الحاكم المالكي انها متزوجة باحمد بن المرحوم

١٤. محمد بن منصور القرشي الواحي القصري وانه غاب عنها مدة تزيد على سبع سنوات بمصر المحروسة

١٥. وهي بمحل طاعته وتركها بلا نفقة ولا منفق وليس له مال تنفقه على نفسها

١٦. وانها تخشى على نفسها من الفساد وانها محتاجة لفسخ نكاحها منه بسبب ذلك

١٧. فتطلبها مولانا المشار اليه صدق مقالتها ببينة شرعية فاحضرت كلا من خالها

١٨. قرشي بن المرحوم القاضي احمد مجيد والقاضي ابو السعد بن المرحوم محمد مجيد وسالتها

٣- يوجد خم واحد فقط في الوثيقة

١٩. ان يشهدا لها بما يعلماه من امرها فاقاما (؟) منها وشهدا لدى مولانا المشار اليه اعلاه

٢٠. ان احمد المذكور زوج المخبرة المذكورة غايبا عنها المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق

٢١. شرعي ولم ارسل لها مالا تنفقه على نفسها وانها تخشى على نفسها من الفساد

٢٢. وانها محتاجة للنفقة والكسوة واللوازم الشرعية وطلب منها مولانا المشار اليه ان تحلف اليمين

٢٣. على ذلك وتحلف بالله العظيم الحكيم الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة اليمين الشرعي على ذلك

٢٤. [وحلفت ان زوجها] المذكور من منذما غاب عنها لم ارسل لها بما تنفقه على نفسها

٢٥. و[لم ترك لها] مال تنفقه على نفسها حلفت (؟) على ذلك ... من تحلف (؟) شرعي فطلبت من مولانا

٢٦. الحاكم المالكي ان يمكنها من فسخ نكاحها من زوجها المذكور فاجاب لها بذلك

٢٧. وملكها من فسخ نكاحها فاجابات[٤] قايلة فسخت نكاحي من عصمة زوجي احمد

٢٨. المذكور لغيا وفسخا صحيحين شرعيين وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم المالكي

٤- الصحيح: فاجابت

٢٩. المشار اليه اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٣٠. [واشهد علىٰ] نفسه الكريمة بذلك وقاه الله شر المهالك وانجح له طرق

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣١. [المسا]لك تحريرا في عشرة من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ستة عشر ومابة بعد الالف

٣٢. [ ]

٣٣. شهدت علىٰ الحاكم المالكي [ ] عفي عنه

٣٤. شهدت علىٰ الحاكم المالكي [ ] القرشي عفي عنه

٣٥. شهدت علىٰ الحاكم المالكي سيد بن جمعة عفي عنه

وثيقة رقم (٧٠)

رقم الجرد: D04.270_1 .

حالة الوثيقة: ضائع أولها مع علامة القاضي.

نوع التصرف : إقرار بالتزام نفقة امرأة وبنتها.

المقر و المقر له: مصطفى بن مرتضى اغا من المتفرقة كان وكالة عن فاطمة بنت السيد أحمد (زوجة المرحوم سليمان أغا عم الوكيل) عايشة بنت عبد الله (زوجة صالح بن حسين مجيد القرشي ومعتوقة سليمان أغا المذكور).

العملة: --.

التاريخ: ١٧ محرم ١١١٦.

الجهة الصادرة منها: الحاكم الشرعي المالكي بمحكمة قوصون في القاهرة.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: راجع الوثيقة ٦٧ التي سجل فيها عقد نكاح صالح بن حسين وعايشة بنت عبد الله.

نص الوثيقة:

١. [الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانه]

٢. [.. المالكي المولى بمحكمة قوصون خلافة]

٣. [غفر له]

٤. [ختم]

٥. بمحكمة قوصون بمصر المحروسة لدى متوليها سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه الكريم اعلاه

٦. اشهد على <نفسه> فخر الاقران الزيني مصطفى بن المرحوم مرتضى اغا من المتفرقة كان بوكالته الشرعية عن

٧. زوجة عمه المرحوم سليمان اغا هي الشريفة فاطمة بنت السيد احمد وعن معتوقة عمه المذكور هي الحرمة عايشة

٨. بنت عبد الله زوجة المحترم صالح بن حسين مجيد القرشي الواحي القصري الحاضر بالمجلس الثابت معرفتها

٩. وتوكيله عنها في ذلك وفيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة [الاستا] ابن

١٠. محمد والاستا حسن بن المحترم عبد الله الحايك كل منهما بخط سويقة السباعين[٥] ثبوتا شرعيا بشهودة الاشهاد

٥- راجع علي مبارك، الخطط، االجزء ٣ ، ص ٩٠

١١. الشرعي ان الشريفة فاطمة المذكورة التزمت في ذمتها ومالها ان متى سافر المحترم صالح زوج عايشة المذكورة

١٢. من مصر وضواحيها فيكون عليها القيام بمونة عايشة المذكورة وبنتها رقية من اكل وشرب الى

١٣. حين حضوره الى مصر بالغا ما بلغ التزاما شرعيا على وجه الصلة والمعروف من غير رجوع للشريفة

١٤. فاطمة والحرمة عايشة الموكلتين المذكورتين على المحترم صالح المذكور بشي من ذلك بأعتراف الزيني

١٥. مصطفى الوكيل المذكور بها له من التوكيل المعين اعلاه بذلك جميعه بشهوده الاعتراف الشرعي وقبل ذلك

١٦. منه لنفسه المحترم صالح المذكور قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك كله وشمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين من

١٧. قبل مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وبه شهد في سابع عشر محرم الحرام سنة ستة عشر ومایة والف توكلنا على الله ونعم الوكيل

١٨. ....

١٩. ....

٢٠. ....

٢١. ....

٢٢. ....

٢٣. ....

٢٤. ....

٢٥. ....

ثانياً – الميراث:

وثيقة رقم (٧١)

رقم الجرد: D.04.235.

أبعاد الوثيقة: ٣٠ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من أولها مع اسم القاضي.

نوع التصرف : قسمة أرض وماء بين وارثين.

صالح حسين محمد الطويل مجيد القرشي

ومحمد محمد الميساري عبد الفتاح الحسني وكالة عن

سيدة الملوك (شقيقة صالح حسين محمد القرشي و زوجة الوكيل) .

العملة: أشرفي.

التاريخ: ١٩ ذو القعدة ١١١٩.

الجهة الصادرة منها: االحاكم الشرعي الشافعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي (آخر سطر) وختمه وتوقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. [الحمد لله وحده]

٢. [الامر كما ذكر فيه نمثه الفقير]

٣. [عبيد الله موسى الديناري]

٤. الشافعي

٥. عفي عنه

٦. الحمد لله وحده   (ختم: عبيد الله موسىٰ الديناري)

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الموقع خطه ومهره الكريم اعلاه

٨. تصادق الزيني صالح بن المرحوم الزيني حسين بن المرحوم محمد الطويل بن مجيد القرشي الواحي القصري والسيد الشريف

٩. محمد بن المرحوم السيد الشريف محمد الميساري بن المرحوم السيد الشريف عبد الفتاح الحسني الواحي القصري

١٠. الوكيل الشرعي عن موكلته زوجته الحرمة سيدة الملوك المراة الكامل العاقل شقيقة الزيني صالح المذكور

١١. الثابت توكيله عنها فيه بشهادة الزيني جلبي بن المرحوم الزيني محمد منصور مجيد القرشي والزيني موسىٰ بن

١٢. المرحوم الزيني عبد الجواد سيد العز الشهابي الثبوت الشرعي تصادقا صحيحا شرعيا وهما بكمال الصحة والسلامة

١٣. طوعا منهما ومن الموكلة المذكورة ورغبة من غير اكراه ولا اجبار ولا جهالة علىٰ ان من الجاري بايدي صالح

١٤. المذكور وشقيقته المذكورة علىٰ سبيل الشركة الشيوع املاكا تذكر فيه ان شا الله تعالىٰ فمن ذلك جميع

١٥. بقعة ارض وما فيها من النخيل والاشجار كاينة ذلك بغوطة عين النجابين الكاينة قبلي مدينة القصر

١٦. تعرف ببقعة الشريف عن/ ١٥٤\ اشرفية وجميع خط ارض وما فيه من النخيل كاين ذلك بالعين المذكورة

١٧. يعرف بخط غيط النجار عن/ ١٤١\ اشرفية وجميع قطعة ارض وما فيها من النخيل بالعين المذكورة

١٨. تعرف بالجبلية عن/ ١٤٤\ اشرفية وجميع قطعة ارض وما فيها من النخيل بالعين المذكورة تعرف

١٩. بودي الحاج اسماعيل عن / ٤٠ \ اشرفية وجميع قطعة ارض وما فيها من النخيل بالعين المذكورة

٢٠. تعرف براس الجوبة بالغيط الكبير عن/ ١٢٢\ اشرفية وجميع ستة نخيل كلا فالق صفر كاينين

٢١. بغوطة عين القصر السخنة بداخل بقعة الجب المعروفة ببقعة الحبة عن / ١١٨\ اشرفية جملة ذلك/ ١٢١٩\ اشرفية

٢٢. يقسم ذلك بين صالح المذكور وشقيقته المذكورة اثلاثا ما هو لصالح الثلثاي/ ١٤٦\ اشرفية

٢٣. وما هو لسيدة الملوك الثلث اشرفية / ١٧٣\ وجميع ثمانية اقدام ما الا ربع قدم بعين النجابين

٢٤. المذكورة وسداد ذلك على ما يفصل فيه ما هو باميلة مجالدين خمسة اقدام الا ربع وما هو باميلة القضاة

٢٥. الثانية ثلاثة اقدام وجميع ثلث اميلة ما عبرة ذلك عشرة اقدام بالعين الوسطانية الكاينة قبلي مدينة

٢٦. القصر المعلوم ذلك عندهما شرعيا وانهما استخاروا الله سبحانه و تعالى وما خاب من استخاره

٢٧. ورغبوا في قسمة ذلك وافراز كل ذي حق حقه حينئذ وقعت القسمة والاتفاق والتراضي

٢٨. والمهاياة والمخاصصة والمقاصصة والمحاوزة وكان الذي اختص به السيد محمد المذكور

٢٩. لزوجته المذكورة ما هو في نظير واحد واربعين اشرفي بخط غيط النجار المذكور اعلاه وما هو

٣٠. في نظير ستة وعشرين اشرفي ببقعة الشريف البحرية وما بها من النخيل واشجار المشمش المذكورة اعلاه

٣١. خارجا عن تحويلة ارض من الجملة القبلية شرقي بها اشجار مشمش ومتورة فانها من خصوص صالح المذكور

٣٢. وما هو في نظير ستة اشرفية بكامل نخلتين صفر بداخل بقعة الجب من الجانب الغربي بالكتف البحري

٣٣. جملة ذلك / ١٧٣ اشرفية واختص لها ايضا بقدمين ما ونصف قدم بعين النجايين المذكورة

٣٤. وسداد ذلك باميلة مجالدين سدادهم من خمسة وثلاثين قدم مغرب الخمسة عشر قدم مغرب

٣٥. وثلاثة اقدام وثلث قدم بعين الوسطانية والذي اختص به صالح المذكور بقية النخيل

٣٦. والمياه المذكورة اعلاه قسمة صحيحة شرعية ارتضئ بها كل منهما بما وقع له بالقسمة الشرعية

٣٧. وتخلئ كل منهما للاخر مما صار له بالقسمة الشرعية وتسلم كل منهما ما وجب لهما التسلم الشرعي

٣٨. بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت منهما بايجاب وقبول وتسلم وتسليم وتفرقا بالابدان

٣٩. من مجلس العقد منهما عن تراض واختيار الشرعيين وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفة الشرعية

(النص التالي مكتوب رأسيا بالهامش الايمن)

٤٠. وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا المشار اليه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك تحريرا في تاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسعة عشر ومابة بعد الالف

٤١. سيد بن جمعة

٤٢. شهد مجيد بن عبد الجواد

٤٣. شهدت بذلك ناصر الدين القرشي عفي

٤٤. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الله .. الشهابي عفي

٤٥. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الله حجاج عفي عنه

٤٦. شهدت على الحاكم الشرعي عبد الكريم علي .. عفي

٤٧. شهدت على الحاكم الشرعي يحيى موسى جمعة (؟)

٤٨. شهت يحيى بن عثمان جمعة

٤٩. شهدت بذلك .. .. القرشي

وثيقة رقم (٧٢)

رقم الجرد: D.05.014 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٤٤ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب وبقع رطوبة والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : جرد مخلفات متوفي.

المتوفى: صالح بن حسين الطويل بن مجيد القرشي.

الورثة: عيشة بنت مصطفى مجيد القرشي (زوجته)

رقية وفاطمة ومحمد (أولاده).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٠ جمادى الآخر ١١٤٣.

الجهة الصادرة منها: حسين أبو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

ملاحظة: أرقام تقييم المخلفات مكتوبة بالأرقام الخاصة بالكتاب.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده

٢. [الامر كما] ذكر فيه نمقه

٣. [العبد الفقير حسين]

٤. [ابو سالمة بركات الشهابي]

٥. [الشافعي]

٦. [عفي عنه]

٧. الحمد لله وحده (ختم: توكل على الله حسين......)

٨. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف

٩. بمدينة القصر بين يدي متوليها سيدنا ومولانا فخر النواب حسين ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم

١٠. الشرعي الشافعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه ثبتت وفاة المرحوم صالح بن المرحوم حسين

١١. الطويل بن مجيد القرشي الواحي القصري وانحصر ارثه [الشرعي] في زوجته الحرمة عيشة المراة الكاملة

١٢. العاقلة بنت المرحوم مصطفى مجيد القرشي وفي اولاده فهن رقية المراة وفاطمة القاصرة ومحمد

١٣. السداسي من غير شريك معهم في ذلك ولا حاجب يحجبهم شرعا وكان الذي اظهره الكشف من الموجود للمتوفىٰ

١٤. المذكور غير الجاري في الوقف الموقوف علىٰ اولاده المذكورين قبل ذلك .. جميع صحن نحاس كبير

١٥. تقويمه ٥٠ نصفا وما هو في نظير ٣٦ نـ(ـصفا) جميع طنجرة نحاس عتيق وما هو في نظير ٦٥ نصفا جميع دست (؟) من نحاس

١٦. قديم وما هو في نظير ١٣ نـ(ـصف) جميع ثلاثة عشر جلد معدين للفناجين وما هو في نظير ٢ نـ(ـصف) جميع ثلاثة

١٧. فناجين حبشي (؟) احدهما مكسور وما هو في نظير ٧ نـ(ـصف) جميع ثلاثة عشر مسلة حديد وما هو في نظير

١٨. ١٠ نـ(ـصفا) جميع مقصين رومي وما هو في نظير ٤ نـ(ـصف) جميع قادوم حديد ومقلم حديد وما هو في

١٩. نظير ٤ نـ(ـصف) جميع اربعة زند صلب وما هو في نظير ٤ نـ(ـصف) جميع مشط وثلاثة بيوت جلد وما هو في نظير

٢٠. ٨ نـ(ـصف) جميع قفلين مدخرات وموس حديد وجزدان جلد عتيق وما هو في نظير ٢ نـ(ـصف) جميع مسبحة خشب وا..

٢١. وما هو في نظير ٣٥ نـ(ـصف) جميع احد عشر منجل حديد وفاس حديد صغير وايضا (؟) فاس حديد كبير وما هو في

٢٢. نظير ٤٥ نـ(ـصف) جميع هون .... نحاس وما هو في نظير ٨ نـ(ـصف) جميع ثمانية معالق زان وما هو في نظير

٢٣. ٧ نـ(ـصف) جميع طربوش عتيق وسيرعتيق وما هو في نظير ٤ نـ(ـصف) جميع مركوب عتيق رومي (؟) وما هو في نظير ٨ نـ(ـصف)

٢٤. جميع منشار حديد عتيق من غير سن قياسه اربعة اشبار وما هو في نظير ٢٥ نـ(ـصف) جميع بكرج نحاس رومي

٢٥. وما هو في نظير ٥ نـ(ـصف) جميع بكرج نحاس بلدي عتيق وما هو في نظير ٣ نـ(ـصف) جميع اثني عشر حجر دخان وما هو

٢٦. في نظير ٦٦ نـ(ـصف) جميع مراعيتان (؟ فراعيتان؟) قماش ابيض وما هو في نظير ١٠ نـ(ـصف) جميع عشرة اذرع قماش ابيض وهو ما

٢٧. في نظير ٣ نـ(ـصف) جميع ذراع حديد (؟) وما هو في نظير ٨٠ نـ(ـصف) جميع حزام (؟) اسمر رومي وما هو في نظير ٢ نـ(ـصف) جميع قالب

٢٨. معد لصنع الرصاص وما هو في نظير ٥ نـ(ـصف) جميع قرصين ونصف تمر هندي وما هو في نظير ٢٠ نـ(ـصف) جميع دفتران

٢٩. ورق ابيض وما هو في نظير ٢١ نـ(ـصف) جميع اربعة عشر ذراع قيسي (؟) وما هو في نظير ٨٠ نـ(ـصف) جميع حمار(؟) وما هو

٣٠. في نظير ٤ نـ(ـصف) جميع ملاية درس (؟) وما هو في نظير ٤٣ نـ(ـصف) جميع خمسة ويبات ارز شعير وزيادة علىٰ ذلك اربعة

٣١. ميش وما هو في نظير ٢٥ نـ(ـصف) دهمة (؟) صعيدي (؟) وما هو في نظير ٢٠ نـ(ـصف) جميع دهمة (؟) رطب وما

٣٢. هو في نظير ٤٦ نـ(ـصف) جميع اربعة دهم (؟) مكبوسين رطب صغيرين وكذا مطر (؟) وما هو في نظير ٩ نـ(ـصف)

٣٣. جميع مطرحين وما هو في نظير ١٨٠ نـ(ـصف) جميع خمس (؟) شايعا في كامل منزل والد المتوفى المذكور

٣٤. ال اليه بالمشترى من شقيقته الحرمة سيدة الملوك قبل ذلك وبعد الوقف جملة جميع ذلك تسعماية نصف بتقديم

٣٥. التا المثناة وستون نصفا البارز من معونة (؟) الدفن مايتان نصف وخمس وثلاثين نصفا صرف ذلك باذن

٣٦. من ارباب الديون الاتي ذكرهم في ذلك وما هو في نظير ٤٠ نـ(ـصف) جميع عشرة اذرع بفت محلاوي وما هو في نظير

٣٧. ٦٠ نـ(ـصف) جميع ثلاثة ويبات قمح وما هو في نظير ٨٥ نـ(ـصف) جميع لحم عجل بقر خارجا عن قسمته (؟) وما هو

٣٨. في نظير ٢٠ نـ(ـصف) جميع ويبة زيتون وما هو في نظير ٣٠ نـ(ـصف) جميع عنز (؟) جملة ذلك ذلك (؟) المايتان نصف وخمسة وثلاثون

٣٩. نصفا صار الباقي بعد ذلك سبعماية نصف وخمسة وعشرون نصفا ثم بعد ذلك ولزومه ظهر ان علم ديون

٤٠. شرعية ثابتة شرعا من ذلك ما هو لزوجته الحرمة عيشة المذكورة جميع اربعة الاف نصف فضة وما هو لبنته

٤١. الحرمة رقية جميع خمسة الاف وخمسماية نصف فضة ال اليها ذلك من والدتها بموجب حجة شرعية وما هو

٤٢. لاولادهم محمد وفاطمة من والدتهم جميع ثلاثة الاف وتسعماية نصف فضة من اصل خمسة الاف نصف

٤٣. ومايتان نصف فضة وما هو لعثمان بن المرحوم موسى عبد الجواد سيد العز الشهابي ووالدته (؟) الحرمة شرف الحسن (؟) مما ال

٤٤. اليهم من صداق شقيقة عثمان المذكور هي المرحومة مريم جميع الفين نصف وستماية نصف فضة جملة ذلك ستة عشر

٤٥. الف نصف فضة يخص كل الف من الديون المذكورة من اصل التركة المذكورة جميعه خمسة واربعون نصفا

٤٦. ثم بعد ذلك ولزومه ظهر ان المرحوم صالح المذكور عنده نحاس جاري في الوقف المذكور يشتمله (؟) لفظ الو

٤٧. قف المذكور لكون انه كان يملك ذلك قبل الوقف بشهادة شقيقته سيدة الملوك والقاضي عبد التواب عمر القرشي

٤٨. وتصديق زوجته عيشة على ذلك فمن ذلك (؟) جميع صينية نحاس كبيرة وصينية نحاس صغيرة وابريق نحاس وطشت

٤٩. نحاس وطاجن نحاس وطاجن نحاس ايضا صغير ومطبعة نحاس وغطاها وصينية ..

٥٠. واصحن (؟) نحاس غسالي بلانة وطرف حديد بكلاليب حديد وخنجر وسير هذا ما دل عليه

٥١. الكشف والتحرير بحضور الحرمة عيشة بنت مصطفى مجيد المذكور وباقرارها انها لم تعلم له موجود غير ذلك وغير

٥٢. الذي مذكور في الوقف وكذا بحضور القاضي عبد اللطيف بن المرحوم موسى عبد الجواد (؟) وبحضور الامير

٥٣. اسماعيل جوربجي بن المرحوم الحاج ابو بكر القرشي والامير علي جوربجي وكاتبه الشيخ عمر والقاضي عبد التواب

٥٤. عمر القرشي وجم غفير من المسلمين وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المشار اليه ثبوتا شرعيا لمراجعة

٥٥. ذلك عند الاحتياج جرى ذلك وحرر في عشرين شهر جمادى الاخر سنة ثلاثة واربعون وماية والف

٥٦. ثم تحرر ان من داخل المتاع الجاري في الوقف جميع البهايم البقر وجميع الصناديق

٥٧. (يستمر النص رأسيا في الهامش الايمن)

٥٨. منخشب وجميع الفخار العتيق الذي في المنزل من دهم وقيوش معدين لكبس الرطب وجميع امطار (؟) فخار ومواني فان جميع .. الوقف بتصديق عيشة المذكورة وشهادة

٥٩. سيدة الملوك المذكورة وكذا بشهادة عبد التواب المذكور وذلك سهوا عن كاتبه في محله شاملة الثبوت والحكم والسهو معتذر به شرعا

٦٠. حضروشهد بذلك عمر بن عبيد الله الدينار عفي

٦١. شهد بذلك عبد التواب عمر القرشي عفي

٦٢. شهد <علىٰ> ا<لـ>ـحاكم الشرعي عبد القادر ابراهيم

٦٣. شهد علىٰ الحاكم الشرعي موسىٰ القرشي

٦٤. شهد بذلك عمر بن عبد الله .. عفي

٦٥. شهد به ابو بكر عبد الله القرشي عفي

٦٦. شهد علىٰ الحاكم الشرعي ... عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الوجه الآخر)

١. حجة

٢. ميراث (؟) وورثة (؟) المرحوم صالح

٣. حسين [ ]......

٤. سنة [١١٤٣]

وثيقة رقم (٧٣)

رقم الجرد: D.05.064.

أبعاد الوثيقة: ٤٨ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : شهادات على إقرار شخص بأنه لا حق له في إرث أخيه.

المقر: علي أحمد صالح القرشي (عم الشاهد الأول).

المخبر: أحمد بن محمد صالح مجيدي القرشي.

الشهود: محمد مصطفى القرشي.

محمد حسن القرشي .

محمود إبراهيم صالح .

علي محمد علي عطية.

العملة: --.

التاريخ: ١٨ شوال ١٢٦٤ .

الجهة الصادرة منها: إبراهيم أحمد الديناري الشافعي قاضي مدينة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود وأختام.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله وحده

٢. صدر ما فيه لدئ الفقير ابراهيم

٣. احمد الديناري الشافعي

٤. قاضي مدينة القصر

٥. غفر الله له

٦. الحمد لله وحده (ختم)

٧. في يوم السبت المبارك ١٨ شهر شوال سنة ١٢٦٤ بحضور العلامة الشيخ محمد عيد

٨. العدوي والفقير عبيد ابو بكر الديناري حضر المكرم الحاج احمد بن المرحوم الحاج

٩. محمد صالح مجيدي القرشي ويصحبته محمد مصطفى القرشي وابن عمه

١٠. محمد حسن القرشي ومحمود ابراهيم صالح وعلي محمد علي عطية وطلب

١١. منا استشهادهم على ما يعلموه بما تلفظ به عمه علي احمد صالح لديهم من

١٢. الاعتراف الصادر منه لديهم بانه لا حق له ولا ارث في جهة

١٣. والده احمد المذكور في مخلفات الحاج محمد والد المخبر المذكور وضبط ما يشهدون

١٤. به المذكورين في امر ذلك فعند ذلك استشهدناهم لله تعالى واحدا واحدا

١٥. كل على انفراده فشهدوا لله هما الشيخ محمد مصطفى ومحمود ابراهيم اننا كنا

١٦. مع علي احمد صالح ببيته فذكر لنا اني اريد كما في عبارة فاجبناه وما هي

١٧. فذكر لنا اذهبا الى ابن اخي الحاج احمد واخبراه بان عمك عليا عرف الحق

١٨. واتبعه والباطل وتجنبه واني لا اريد حسادته (؟) لاني اطلعت على

١٩. اوقاف والده الحاج محمد بوادي النيل وامتنعت عن الطلب واريد

٢٠. اكتب له حجة بالمباراة اني ليس لي حق في كامل مخلفات اخي محمد

٢١. خوف مشاكلة اولادي من بعدي له او لاولاده بعد طول المدة هذا

٢٢. فاشهدا به هذين الشاهدين وكذا شهد لله هما محمد حسن وعلي محمد المذكورين

٢٣. اعلاه بعد ان سالا عن امر ذلك فاجابا باننا كنا بمنزل الحاج احمد بداخل

٢٤. دربه جالسين معه فقدم الينا عمه علي وقال له يا ابن اخي انا قد

٢٥. بلغني ان بعض اناس مرادهم الفتنة بيني وبينك وانا قد عرفت

٢٦. الحق واتبعته والباطل وتجنبته وغدا اجمع اعيان البلد واكتب لك حجة

٢٧. بعدم استحقاقي كوني اطلعت علىٰ اوقاف اخي هذا ما شهدا به امامنا

٢٨. ولدينا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل بها عارفون ولها محققون

٢٩. وشهدنا عليهم بذلك والله خير الشاهدين تحريره في تاريخه اعلاه والله اعلم

٣٠. المنسوب الي فيه صحيح محمود ابراهيم صالح

٣١. المنسوب الي فيه صحيح محمد حسن الفرشي

٣٢. المنسوب الي فيه صحيح محمد مصطفىٰ الفرشي

٣٣. حضرو[٦] لدي المذكوارين[٧] وشهدت علىٰ ما تلفظو[٨] به وانا الفقير محمد عيد العدوي (ختم)

٣٤. الفقير محمد ابراهيم الديناري

٣٥. حضروا لدينا المذكورين وشهدت عليهم بما تلفظوا به وانا الفقير عبيد ابو بكر الدينار (ختم)

٣٦. وبموجب ما شهدوا به الشهود المذكورون اعلاه اقتضىٰ الوجه صحة الاقرار

٣٧. الموجب لعدم سماع دعوا علي ان صدرة منه ولا حق له والحالة هذه والله اعلم

٣٨. محمد عبد الله .. عفي عنه (ختم)

٣٩. عبيد ابو بكر الديناري (ختم)

٤٠. الفقير محمد ابراهيم الدينار (ختم)

٦- كذا

٧- كذا

٨- كذا

ثالثاً – الوقف الأهلي:

وثيقة رقم (٧٤)

رقم الجرد: D.05.076 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٩٤ × ٢٢ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أولها مع علامة القاضي وختمه واسم الواقف ومتآكلة الطرف الأيمن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إنشاء وقف.

الواقف: مجد الدين بن منصور بن زين الدين بن شمس الدين مجيد القرشي.

الموقوف عليهم: أولاده ناصر الدين و وسيدة المـــا وسيدة الناظرين وسعادات (؟) ومن يستحدثه الله له بعدهم من الاولاد مدة حياتهم.

العملة: --.

التاريخ: ١١ صفر ٩٨٧ .

الجهة الصادرة منها: أبو سعادات مسعود الشهابي الحمري الشافعي خليفة الحكم العزيز بمدينة القصر وعملها.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: مع أن الواقف لم يذكر في هذه الوثيقة فإننا نعرفه لأن أولاده الموقوف عليهم يذكرون مع اسم والدهم في وثائق أخرى فراجع وثائق ٤، ٥، ١٠، ٢٦، ٧٥.

نص الوثيقة:

١. [ا]القرشي واحمد بن عمر الشهابي [ ]

٢. بينهما [ ] .. احمد برقي[؟] بغوطة الزهرا شركة [ ]

٣. ومن يشركه من ورثة والده في الثلث وشركة احمد برقي .. ذلك وهو الثلث [ ]

٤. والشرقي الواقف ومن يشركه من ورثة والده والغربي بيد الحاج محمد العصا بحد ذلك وحدوده و[جمـ]ـيع

٥. السدس اربعة اسهم من اصل اربعة وعشرون سهما شايعا ذلك من بقعة مخللة بانشات الودي الفالق الاصغر

٦. والاحمر والتمر وغير ذلك كاينة بغوطة الزهرا بغيط النجار من الجهة الغربية شركة وقف والدة الواقف

٧. في السدس وشركة الواقف ومن يشركه من ورثة والده ومن النجارين (؟) في بقية ذلك حده القبلـ[ـي]

٨. والبحري بعضه الزقاق وبعضه الـ...ـاطي والشرقي والدة الواقف ومن يشركها والغربي او[لاد]

٩. والنجارين (؟) وجميع الربع ستة اسهم من اصل اربعة وعشرون سهما شايعا ذلك من خط [ ]

١٠. المذكور يعرف بخط المسعودية شركة وقف والدته في الربع وشركته وبقية ورثة والده في بقية ذلك

١١. وحده القبلي بعضه اولاد العصا ومن يشركهم والبحري الواقف ومن يشركهم من ورثة والده {والبحري الواقف

١٢. ومن يشركهم من ورثة والده} والنجارين (؟) والشرقي التل الرمل والغربي اولاد العصا وجميع

١٣. اميلة واحدة وزيادة على ذلك قدم واحد من مقر بناء ونبع ما عين الامهدة من قسمتها بين ملاكها على ثلاثة عشر اميلة

١٤. بما عليها من الاراضي والحقوق فمن ذلك جميع القطعة الارض الكاينة بغوطة العين المذكورة بما فيها من

١٥. الودي الفالق الاصفر والاحمر والتمر وغير ذلك المنحصر كاملها في حدود اربعة القبلي \الواقف/ وورثة والد الواقف

١٦. والبحري اولاد حميد والشرقي طريق القلمون والغربي القناة الراتب والزقاق السالك من .. بحده وحدوده

١٧. وجميع القطعة الارض المجاورة للغيط المحدود اعلاه من الجهة {من الجهة} الغربية بما عليها من الغراس

١٨. الفالق الاصفر والاحمر والتمر وغير ذلك حدها القبلي الواقف ومن يشركه من ورثة والده والبحري

١٩. اولاد حميد والشرقي القناة الراتب والغيط المحدود اعلاه والغربي نحوه (؟) وجميع ما للواقف

٢٠. المذكور من الاراضي العامرة والغامرة بالعين المذكور والقنوات والمجاري وقصب المياه وساير الحقوق الشرعية

٢١. وجميع الثلث ثمان سهام من اصل اربعة وعشرون سهما شايعا ذلك من بقعة مخللة بانشات النخيل

٢٢. الفالق الاصفر والاحمر والتمر وغير ذلك كاينة بغوطة الحاجز الغربي شركة وقف والدة الواقف في خمس قراريط

٢٣. وثلث قيراط وشركة الحاجة عايشة بنت جلال الدين في بقية ذلك حدها القبلي بقية الارض والبحري الطريق

٢٤. والشرقي ورثة الشيخ ابراهيم والغربي بيد اولاد العمراني وجميع الثلث من بقعة بالحاجز المذكور شركة

٢٥. وقف والدته في ثلاثة قراريط وثلث قيراط وشركة الحاجة عايشة في ستة قراريط وثلث قيراط وشركة

٢٦. {وشركة} اولاد العمراني في الربع ويحصرها حدود اربعة القبلي الطريق والبحري ... والشرقي بيد عوض بن محمد صغير

٢٧. والغربي بيد الواقف ووالدته ومن يشركهما وسياتي ذكره وجميع الثلث ثمانية اسهام من اصل اربعة وعشرون

٢٨. سهما شايعا ذلك من البقعة الموعود بذكرها المجاور للبقعة المحدودة اعلاه من الجهة الغربية شركة وقف

٢٩. والدة الواقف في ثلاثة قراريط وثلث قيراط وشركة الحاجة عايشة بنت جلال الدين في ستة قراريط وثلث قيراط

٣٠. وشركة اولاد العمراني في بقية ذلك حده القبلي الطريق والبحري نحوه (؟) والشرقي البقعة المحدودة اعلاه والغربي

٣١. ورثة عبد الله عبد الدايم وجميع الثلث من البقعة المخللة بانشات النخيل الفالق الاصفر والاحمر

٣٢. والتمر وغير ذلك الكاينة بغوطة عين القاضي تاج الدين ــوــح شركة الحاج احمد زعلة (؟) في الثلث ووالدة

٣٣. الواقف ومن يشركها في بقية ذلك حدها القبلي والبحري اولاد الحسني والشرقي البركة والسبخة والغربي

٣٤. ورثة ابو شاهين وشركايهم وبعضه من الجهة الغربية اولاد العصا وجميع ثلثاي ستة عشر سهم من اصل اربعة

٣٥. وعشرون سهما من الغراس المستجد بغيط الدرب شركة وقف والد الواقف في بقية ذلك حده القبلي بيد ورثة

٣٦. الحاج عبد الله العمادي والبحري غيط يعرف باولاد مجيد (؟) بيد الحاج احمد الجندي (؟ الحـــدي ؟) ومن يشركه والشرقي الواقف

٣٧. ومن يشركه والغربي الزقاق وجميع الثلثاي ست عشر سهم من اصل اربعة وعشرون سهما شايعا

٣٨. ذلك في بقعة بغوطة القصر مخللة بانشات الودئ الفالق الاصفر والتمر وغير ذلك شركة والدة الواقف ومن يشركها

٣٩. من مستحقي الارض في بقية ذلك حدها القبلي الزقاق وخط يعرف بالشنوية (؟) والبحري ورثة الفقيه احمد موسىٰ

٤٠. والشرقي الزقاق والغربي بعضه ورثة الحاج شهاب الدين الركني وبعضه ورثة الفقيه احمد الصاير ذلك للواقف

٤١. بالغراس والرضاع وجميع عشر قراريط وثلثا قيراط من ارض الجانب البحري من البقعة المحدودة بما فيها

٤٢. من نخلتين فالق اصفر من الغراس القديم وثلاث قراريط ونصف قيراط وزيادة علىٰ ذلك قيراط وثلث قيراط

٤٣. من قيراط من اربعة وعشرون قيراط من ثلاثة ودايا فالق اصفر بالجانب البحري المذكور من البقعة المذكورة الصاير

٤٤. ذلك للواقف بالابتياع الشرعي من سيدة الملوك بنت امين الدين الطويل وجميع الثلثاي ستة عشر سهما

٤٥. من اصل اربعة وعشرون سهما شايعا ذلك في سبعة نخيل تمر قعقع كاينة بغوطة القصر بخط يعرف باولاد مفصل (؟)

٤٦. شركة مجيد بن عبد الله مفصل (؟) ومن يشركه في بقية ذلك حده القبلي السادة الاشراف وبقعة غراس الواقف بارض

٤٧. السادة الاشراف وسياتي ذكره والبحري العثماني والشرقي الزقاق والغربي بقعة بهادر بحد ذلك وحدوده

٤٨. وجميع الثلثاي ستة عشر سهما من اصل اربعة وعشرون سهما شايعا ذلك من بقعة المخللة بانشات

٤٩. الودي الفالق الاصفر والتمر القعقع بغوطة القصر بارض السادة الاشراف وشركتهم في الثلث حدها

٥٠. القبلي بيد الحضين (؟ الحصنين؟) والبحري الواقف ومن يشركه ويعضه بقعة بهادر والشرقي بقعة الارض بيد السادة الاشراف

٥١. والغربي بفعة [[بهادر]] الحضين (؟ الحصنين؟) وشركايهم وجميع الغيط المخلل بانشات الودي الفالق الاصفر

٥٢. والاحمر وغير ذلك الكاين بغوطة الجميزة ويعرف بغراس الواقف حده القبلي بيد عمر بن الصغير

٥٣. والبحري الواقف ومن يشركه من ورثة والده والشرقي اولاد بن الصغير والغربي الواقف ومن يشركه من

٥٤. ورثة والده ويعضه اولاد بن الصغير بحد ذلك وحدوده وجميع قصبة واحدة من الارض المعروفة

٥٥. بارض الارز (؟) بعين البليد المبدئ بذكرها الت الى الواقف المذكور بالابتياع الشرعي من القاضي يحيئ بن مجيد الركني

٥٦. حدها القبلي بيد احمد بن مجيد الركني والبحري يحيئ الركني البايع والشرقي الرملة والغربي القناة والرملة بحدها

٥٧. وحدودها وجميع قصبة ارض من الاراضي البحرية بالعين المذكورة ال ذلك الى الواقف المذكور بالابتياع

٥٨. الشرعي من يحيى الركني المذكور يحصرها حدود اربعة القبلي بيد احمد مجيد الركني والبحري يحيى الركني البايع والشرقي

٥٩. الرملة والغربي القناة والرملة وجميع ما تملكه يد الواقف من املاك حيطانية وغيطانية ومن مياه

٦٠. جارية ومعطلة انشا الواقف المذكور وقفه هذا على ما يفصل فيه والذي وقفه على ولده ناصر الدين

٦١. الثلاثي بمفرده ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وذريته بالفريضة

٦٢. الشرعية على حكم ما ياتي في مال الوقف جميع الغيط المخلل بانشات الودي الفالق

٦٣. الاصفر والتمر وغير ذلك الكاين بغوطة عين البليد المبدى ذكرها والمبدى به بعد ما العين

٦٤. المذكورة الذي حده القبلي بيد الشهابي احمد اخي الواقف المذكور لامه والبحري بيد القاضي زين الدين

٦٥. بن مجيد وولده القاضي شمس الدين محمد (؟) والشرقي القناة الراتب والغربي القلعة والفضا (؟) بحد ذلك وحدوده

٦٦. وجميع الثلثاي ستة عشر سهما شايعا ذلك في البقعة المخللة بانشات الودي الفالق الاصفر

٦٧. والتمر وغير ذلك الكاينة بغوطة القصر بالجدول المذكور اخر الفصل الثالث واول الفصل الرابع

٦٨. مع ما ال الى الواقف المذكور بالابتياع الشرعي من سيدة الملوك بنت امين الدين الطويل من الجانب البحري بالبقعة

٦٩. المذكورة المــ. على ذلك في محله المذكور وبقية اعيان الوقف المذكور اعلاه وقفها على اولاده الموجودين

٧٠. الان وهم ناصر الدين المذكور وسيدة المنا [؟] وسيدة الناظرين وسعادات (؟) ومن يستحدثه الله له بعدهم من الاولاد مدة حياتهم

٧١. ثم بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وذريته وعقبه على ان من مات منهم وترك ولدا

٧٢. او ولد ولد او اسفل من ذلك رجع نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل ذكرا كان او انثى

٧٣. بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك

٧٤. من ولد الولد رجع نصيبه من ذلك لاخوته واخواته الباقين بعده المشاركين له في استحقاق منافع ذلك الوقف

٧٥. تضاما الى ما يستحقونه من ذلك يستقل به الواحد منهم بالانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع

٧٦. بالفريضة الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وكل فرع منهم يقوم مقام اصله عند عدمه ما لم يحجب باعلا منه ومن مات

٧٧. من مستحقي هذا الوقف .... في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك

٧٨. وال الوقف الحال (؟) لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق منافع هذا الوقف او شي منه قام كل ولده وولد ولده مقامه في

٧٩. الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك او لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم

٨٠. فاذا انقرضوا واباده‍م الموت عن اخرهم وخلت الارض منهم كان ذلك راجعا لاقرب العصبات على النص

٨١. والترتيب المشروح اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم كان ذلك وقفا مصروفا ريعه لمصالح جامع العين المعمور

٨٢. بذكر الله تعالى بمدينة القصر فان تعذر الصرف عليه صرف للحرمين الشريفين بالسوية بينهم فان تعذر على احدهما

٨٣. صرف للاخر فان امكن الصرف للجامع المذكور صرف له يجري الحال بينهم كذلك وجودا وعدما وتعذرا وامكانا

٨٤. الئ ان يرث الله الارض وما عليها وهو خير الوارثين وجعل الواقف النظر في وقفه هذا لنفسه ثم من بعده

٨٥. للارشد فالارشد من ذريته ورفع عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد نظره وولايته واقر انه عارف بذلك المفرقة الشرعية

٨٦. وقبل ذلك من نفسه لاولاده القبول الشرعي فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم وصار وقفا

٨٧. صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مويدا مستمرا علئ الدوام لا يبطله سخط ولا رضئ ولا موت ولا حياة ولا وارث

٨٨. ولا غير وارث فحرام حرام علئ من غيره او بدله (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علئ الذين يبدلونه ان الله سميع عليم)[٩]

٨٩. لا يباع اصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يعمر ولا يعوض ولا يستعوض ولا يبدل ولا يستبدل ولا ينقل (؟) ولا يناقل (؟)

٩٠. فمن فعل ذلك فقد تعرض علئ الله واستحق .. الله ومن اعان علئ اتيانه وامضايه ويحرس و ...في الذي .....

٩١. مصحة .. صحته وجملة الناس .... الذين (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[١٠] وفي ذلك الوقف المذكور

٩- القرآن الكريم: سورة البقرة ١٨١

١٠- القرآن الكريم: سورة البقرة ٣٨، ٦٢، ١١٢، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٧، آل عمران ١٧٠، المائدة ٦٩، الأنعام ٤٨، الأعراف ٣٥

٩٢. مصلحة لولده او ولد ولده معتد (؟) بذلك معتمد عليه (؟) وثبت مضمون ذلك جميعه لدئ سيدنا ومولانا شيخ الاسلام

٩٣. العالم العلامة ابي سعادات مسعود الشهابي الحمري الشافعي خليفة الحكم العزيز بمدينة القصر وعملها ايد الله تعالى احكامه

٩٤. واحسن اليه بشهادة شهود وبوقوع ذلك بين يديه كذلك ثبوتا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا

٩٥. في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة الشرعية وثبت ايضا عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة

٩٦. كل من الحاج محمد بن المرحوم هلال العجمي والمعروف بهلال ومحمد دويني (؟) بن احمد الشهير برقي العرقرولي (؟)

٩٧. الناظر بالقصر والحاج عوض (؟) بن مجيد (؟) صغير الشهير ابو حامد ومجيد (؟) بن ابراهيم بن الشيخ مجيد (؟) الشهير .. بالدكا.. بن مبارز (؟)

٩٨. جهات الحصص الموقوفة اعلاه في ملك الواقف وحوزه وتصرفه واختصاصه الى حين خروجه من يده

٩٩. بهذه الوقفية في تاريخه ثبوتا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وحكم ايد الله تعالى احكامه

١٠٠. واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه

١٠١. الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة المرعية مع علمه الخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك

١٠٢. بتاريخ اليوم المبارك حادي عشر من شهر صفر الخير من شهور سنة سبع وثمانين وتسعمایة

١٠٣. شهد علىٰ الواقف المذكور اعلاه بما نسب اليه فيه وعلىٰ الحاكم الشرعي يالثبوت والحكم محمد بن عمر جمعة (؟)

١٠٤. اشهد علىٰ الوقف[١١] المذكور بما نسب اليه فيه يحيىٰ بن محمد الركني

١٠٥. اشهد علىٰ الوقف[١٢] المذكور بما نسب اليه فيه محمد عمر القرشي

١٠٦. اشهد علىٰ الواقف المذكور بما نسب اليه فيه موسىٰ بن ابو العز الركني

١٠٧. اشهد علىٰ مولانا الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه علي بن عمر الشهابي

١٠٨. شهد علىٰ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه محمد بن عمر مصطفىٰ الشهابي

١٠٩. اشهد علىٰ الواقف المذكور اعلاه بما نسب اليه فيه سليمان بن علي القرشي

١١٠. اشهد علىٰ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بما نسب اليه فيه اعلاه زين الدين عمر بن جمعة

١١١. اشهد علىٰ مولانا الحاكم الشرعي بما نسب اليه فيه .. امين الدين الصغير

١١٢. (التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

١١- الصحيح: الواقف

١٢- الصحيح: الواقف

١١٣. اشهد على الواقف فيه .. في ٢٥ صفر سنة ٩٨٧ بما نسب اليه في وقفه .....
عمر ... الشهابي

ظهر الصحيفة

(مواصلة توقيعات شهود)

١. [شهر رمضان]

٢. الميمون الذي هو من شهور سنة سبع [وثمانين وتسعماية]

٣. اشهدني على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المالكي المشار اليه اعلاه بما نسب اليه فيه فشهدت عليه احسن الله تعالى اليه .. [ ] \ابراهيم بن محمود (؟) الركني (؟)/

٤. اشهد على مولانا الحاكم المالكي المشار اليه اعلاه بما نسب فيه فشهدت عليه احسن الله اليه [ ]

٥. اشهد على مولانا الحاكم المالكي المشار اليه <ا>علاه بتاريخه .... [بما] \نسب فيه احمد علي عمر (؟) الشهابي //////// [ ]/

٦. اشهد على مولانا الحاكم المالكي المشار اليه اعلاه بما نسب اليه فيه احسن الله اليه .. حسين جلال الدين الـ[ ]

٧. اشهد على مولانا الحاكم المالكي بما نسب اليه فيه احسن الله اليه .... [ ]

وثيقة رقم (٧٥)

رقم الجرد: D.05.013.

أبعاد الوثيقة: ٣٦ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع اجزاء صغيرة من الطرف الأيسر وفي أماكن الطي وفيها بقع بنية من أثر الرطوبة.

نوع التصرف : هبة حصص ماء سقي و ووقفها .

الواهب: محمد بن مجد الدين بن منصور بن مجيد القرشي.

الموهوب له والواقف: شقيقه ناصر الدين .

الموقوف عليهم: الواهب محمد بن مجد الدين بن منصور بن مجيد القرشي وذريته.

العملة: --.

التاريخ: ١ و ١٨ ربيع الأول ١٠٣٣.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود على عقد الهبة وتوقيعات على الوقف.

ملاحظة: عقد الهبة مكتوب في الربع الأعلى الأيسر من الصحيفة والوقفية في بقيتها.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. اشهد علىٰ نفسه القضاي [محمد بن المرحوم] مجد الدين بن المرحوم القضاي

٣. الاجل حـ[ـا]ج الحـ[ـر]مـين الشريفين [منصور] بن [مـ]ـجيد [الـ]قرشـ[ـ]ـي الواحي]

٤. القصري شهوده الاشهاد الشرعي وهو [بحال الصحة] والسلامة طوعا

٥. منه ورغبة انه وهب وملك شقيقه القاضي ناصر الدين ما هو

٦. جاري في ملكه وال اليه بطريق شرعي وهو جميع الحصة الغيطانية

٧. التي قدرها ستة وعشرون قدما وربع قدم من اصل اميلة

٨. عدة اقدامها ثلاثون قدما عرفا واصطلاحا من مقر بنا ونبع ما

٩. عين الزهرا الكاينة قبلي مدينة القصر من قسمتها بين [ملاكها بها]

١٠. لذلك من الاراضي والحقوق والمجاري والقنوات وقصب المياه

١١. المعلوم ذلك عند الواهب المملك المذكورالعلم الشرعي النافي

١٢. للجهالة شرعا هبة وتمليكا صحيحين شرعيين لوجه الله تعالى

١٣. لا يريد بذلك جزا ولا شكور الا وجه الله الكريم وطلبا لـ..

١٤. الجسيم (؟) وقبل القاضي ناصر الدين ذلك لنفسه من اخيه

١٥. محمد المذكور قبولا شرعيا فبمقتضى ذلك صار ذلك ملكا لنا[صر الدين]

١٦. المذكور وحقا من حقوقه يتصرف في ذلك كما يحب ويختار تصرف

١٧. الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ووقع اجر

١٨. الواهب المذكورعلى الله تعالى يوم يجزي الله المتصدقين ولا

١٩. يضيع اجر المحسنين ووقع الاشهاد عليها بذلك عن طيب

٢٠. قلب وشرح صدر مسيولا بالوكيل في ثبوته وطلب الحكم به

٢١. بتاريخ مستهل شهر ربيع الاول سنة ثلاثة وثلاثين والف

٢٢. عبيد محمد الدينار عفي عنه

٢٣. احمد ابن عبد الروف.. .

٢٤. يوسف اسماعيل القرشي عفي عنه

٢٥. يوسف الانصاري عفي عنه

٢٦. شهد بذلك محمد بن احمد الحسيني (؟)

٢٧. الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ من لا نبي بعده محمد[١٣]

٢٨. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين[١٤] ولا عدوان الا

٢٩. علىٰ الظالمين وان رحمت الله قريب من المحسنين[١٥] وانما

٣٠. يتقبل الله من المتقين[١٦] [[ ]] والتسليم

٣١. علىٰ نبينا محمد وعلىٰ اله وصحبه والعالمين وبعد

٣٢. فهذا وقف صحيح شرعي وحبس مرعي (؟)

٣٣. مويد شرعي اذن في كتابته وتسطيره ورغب في

٣٤. اجره وتحريره القضاي الزيني ناصر الدين المملك

٣٥. له امامه جميع ما هو جاري في ملكه وحوزه وال

٣٦. اليه بالهبة والتمليك المشروحين امامه وهو

٣٧. جميع الحصة الغيطانية التي قدرها

٣٨. ستة وعشرون قدما وربع قدم من مقر بنا

٣٩. ونبع ما عين الزهرا الكاينة قبلي مدينة

١٣- الكلمات "صلى الله ... محمد" مكتوبة رأسيا في أعلى الصحيفة

١٤- القرآن الكريم، سورة الأعراف ١٢٨

١٥- القرآن الكريم، سورة الأعراف ٥٦

١٦- القرآن الكريم، سورة المائدة ٢٧

٤٠. القصر المذكور ذلك امامه بها لذلك من الاراضي

٤١. والحقوق والمجاري والقنوات وقصب

٤٢. المياه المعلوم ذلك عند الواقف المذكور اعلاه

٤٣. العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وقف

٤٤. جميع ذلك على شقيقه القاضي محمد الواهب

٤٥. المذكور امامه مدة حياته ثم من بعده على

٤٦. اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد

٤٧. اولاد اولاده ثم على نسله وذريته

٤٨. وعقبه وعقب عقبه طبقة بعد طبقة ونسلا

٤٩. بعد نسل وجيلا بعد جيل بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى

٥٠. وكل فرع منهم يقوم مقام اصله عند عدمه ما لم يحجب بفرع اعلا منه وعلى ان من مات منهم وترك

٥١. ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد رجع نصيبه لولده او ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر

٥٢. مثل حظ الانثيين ابدا ما تعاقبوا وتناسلوا يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه

٥٣. الاثنين وما فوقهما عند الاجتماع طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل وان لم يترك المتوفى منهم

٥٤. ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك لاخوته واخواته الباقين بعده

٥٥. المشاركين له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافا الى ما يستحقون من ذلك بالفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم

٥٦. عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان وما فوقهما عند الاجتماع فان لم يكن للمتوفى اخوة ولا اخوات فالى اقرب

٥٧. الناس الى المتوفى على الحكم المشروح اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم كان وقفا مصروفا ريعه على زوجة الموقوف

٥٨. عليه هي الحرمة فاطمة بنت القاضي محمد المقدادي (؟) كري ما دامت عزبا خلية عن الازواج فان تزوجت يصرف

٥٩. ريع ذلك للاقرب فالاقرب من عصبات الواقف المذكور فان تعدم مصرف لها يجري الحال في ذلك كذلك وجودا

٦٠. وعدما وعلى ان من مات من مستحقي هذا الوقف قبل دخوله في هذا الوقف قبل ان يستحق شيا من منافع ويترك

٦١. ولدا او ولد ولده وال الوقف المذكور الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق منافع هذا الوقف قام ولده

٦٢. او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا .. .. منهم

٦٣. كذلك (؟) واذا توفيت فاطمة المذكورة يرجع ذلك للاقرب فالاقرب من اعصاب الواقف والموقوف اليه يجري الحال

٦٤. منهم كذلك على الحكم المشروح اعلاه الى اخر انقراضهم فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا مصروفا ريعه لجامع

٦٥. العين بمدينة القصر فان بعد الصرف على الجامع المذكور صرف للفقرا او المساكين بمدينة القصر فان لم يكونوا بها فحيث

٦٦. ما كانوا وحيثما وجدوا وشرط الواقف المذكور النظر في وقفه هذا لشقيقه محمد المذكور ثم من بعده للارشد

٦٧. فالارشد من ورثة محمد المذكور وقبل محمد المذكور الموقوف عليه لنفسه من اخيه ناصر الدين المذكور قبولا شرعيا

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٦٨. صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يعوض ولا يوجر اكثر من سنة فما دونها باجرة المثل فما فوقها ولا يستبدل ولا يعمر فمن بدله بعدما سمع فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم[١٧] وقع الاشهاد عليهما بتاريخ ثامن عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاثة وثلاثين والف

٦٩. اشهد على الواقف المذكور وبما نسب اليه فيه عبيد محمد الديناري عفي عنه

٧٠. اشهد على الواقف المذكور وبما نسب اليه فيه احمد بن عبد الروف بن جمعة (؟)

٧١. اشهد على الواقف المذكور وبما نسب اليه فيه محمد بن احمد الحسيني (؟)

١٧– القرآن الكريم: سورة البقرة ١٨١

٧٢. اشهد علىٰ الواقف المذكور وبما نسب اليه فيه اسكندر عماد الدين العمادي

٧٣. اشهد علىٰ الواقف المذكور وبما نسب اليه فيه يوسف اسماعيل القرشي عفي عنه

٧٤. اشهد علىٰ الواقف المذكور وبما نسب اليه فيه يوسف الانصاري

وثيقة رقم (٧٦)

رقم الجرد: D.04.279.

أبعاد الوثيقة: ٢٤ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أ ولها وفيها بقع بنية.

نوع التصرف : إقرار موقوف عليه بأنه استلم وقفا لنفسه ولابن شقيقه الموقوف عليه الآخر.

الموقوف عليهما: موسى وابن شقيقه محمد بن عبد الكريم .

العملة: --.

التاريخ: ١٢٠١.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. الشهابي والوقف المذكور [ ]ـرة [ ]

٢. حرفا حرفا فمن مضمونه انها اوقفت وقفها

٣. المذكور علىٰ ولدها موسىٰ المذكور اعلاه وعلىٰ ابن

٤. اخيه شقيقه محمد ابن المرحوم عبد الكريم فاصد[قت]

٥. عليهم وعلىٰ اولادهم وانه اتسلمه موسىٰ المذكور منها (؟)

٦. بحضرة الواضعين رسم شهادتهم انه يوضع (؟)

٧. تحت يده ومتى ما طلب محمد المذكور الظهور (؟)

٨. عليه يظهر عليه وهما عن طيب قلب وشرح صدر

٩. وان الوقف المذكور مكتتب فيه كامل ما تملكه يد

١٠. الواقفة المذكورة من املاك حيطانية وغيطانية

١١. ومياه جارية بعين الجميزة وعين السبيل ومن بيوت

١٢. ومال ناطق وصامت ووقع الاشهاد عليهما

١٣. بذلك اشهادا صحيحا شرعيا تحريرا بتاريخ اليوم المبارك

١٤. سنة مايتان وواحد والف

١٥. شهدت بذلك صالح مبارز مصطفى عفي

١٦. شهد .. مبارز .. احمد عفي

١٧. شهد .. مصطفى .. عفي

(النص التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

١٨. شهد بذلك عبيد الله بركات عبيد الله

وثيقة رقم (٧٧)

رقم الجرد: D.04.125.

مادة الكتابة: ورق.

ابعاد الوثيقة: ١٢ × ٩ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من الطرفين الأيمن والأيسر .

نوع التصرف : إقرار متعلق بوقف.

الواقفة: تركية بنت محمد القرشي.

الموقوف عليه: إبراهيم أضاباشة القرشي (زوجها).

العملة: ---.

التاريخ: ربيع آخر ١٢٣٣.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: ٢ توقيعا شهود.

نص الوثيقة:

١. [اقرة وا]شهدة علىٰ نفسها المراة الكاملة العاقلة \ تركية بنت المرحو[م محمد القرشي(١٨)]/ ان تحت يدهـ[ـا]

٢. [ ] ايجار علىٰ نفسها من زوجها ابراهيم اضاباشة القرشي [ ]

٣. [فاوقفتـ]ـها وقفية علىٰ نفسها ثم من بعدها علىٰ زوجها ابراهيم المـ[ـذكور]

٤. [ ] يوضع (؟) مضمونة تحت يدها واذا طلبها اخـ[ ]

٥. [ ] لا يمنع ووقع الاشهاد عليها بذلك اشهادا صحيحا شر[عيا]

٦. [ ] شهر ربيع اخر سنة ١٢٣٣ ثلاثة وثلاثين ومايتان والف

٧. شهد ابراهيم سليمان ...

٨. .. ابراهيم ....

١٨- راجع وثيقة ٦٥ .

رابعاً - تنصيب وصي:

وثيقة رقم (٧٨)

رقم الجرد: D.05.024.

أبعاد الوثيقة: ٣٨ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من بياض أولها وفيها ثقوب صغيرة وبقع بنية .

نوع التصرف : تنصيب متحدث شرعي.

المتحدث الشرعي: حسين بن محمد الطويل بن مجيد القرشي.

المتحدث عنه: يوسف الاخرس بن جعفر المقدادي.

التاريخ: ١٧ رجب ١٠٩٠.

الجهة الصادرة منها: حافظ احمد افندي الحنفي قاضي الواحات بمجلس الشرع في مدينة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. حسبي الله وكفى الله سبحانه

٢. ما فيه من التنصيب صدر من العبد الفقير اليه

٣. حافظ احمد القاضي بالواحات

٤. عفي عنه

٥. الحمد لله رب العالمين (ختم)

٦. سبب تحريره وموجب تسطيره هو ان بمجلس

٧. الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا

٨. ومولانا اقضئ قضاة الاسلام اولا ولاة الانام معدن الفضل ينبوع

٩. الكلام الواقي بالملك المهذب مولانا حافظ احمد افندي الحنفي

١٠. عامله الله تعالىٰ بلطفه الخفي واجزاه علىٰ عوايد بره الوفي الناظر
١١. في الاحكام الشرعية بكامل اقاليم الواحات المحمية زيدت فضايله
١٢. قد استخار الله سبحانه وتعالىٰ ولا خاب من استخاره ونصب
١٣. القاضي حسين بن المرحوم القضاي الاجل محمد الطويل بن مجيد القرشي
١٤. الواحي القصري متحدثا شرعيا عن يوسف الاخرس ابن خاله المرحوم القضاي
١٥. جعفر المقدادي الواحي القصري واذنه مولانا افندي المشار اليه اعلاه
١٦. ان يضع يده علىٰ حصته من مخلفات والده المذكور من املاك حيطانية وغيطانية
١٧. ومياه وغير ذلك من ط.ـية ووقفية وان يصرف عنه ما يجب صرفه من
١٨. كسوة ونفقة وما عليه من المال الميري ولوازم شرعية صرفا بالمعروف
١٩. ولينفق اليه في سره وعلانيته فانه من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله
٢٠. يجعل له مخرجا[١٩] وذلك بعد ثبوت اهليته لذلك وقبل حسين
٢١. المذكور ذلك قبولا شرعيا وعلىٰ ما جرىٰ وقع التحرير في سابع عشر شهر
٢٢. رجب الحرام من شهور سنة تسعين بعد الالف
٢٣. حسبنا الله ونعم الوكيل[٢٠]
٢٤. شهد موسىٰ عبيد الديناري (؟) عفي
٢٥. شهد محمد منصور القرشي
٢٦. شهد علىٰ مولانا افندي ابو العز العمادي عفي
٢٧. سيد بن جمعة
٢٨. محمد عبد الجواد (؟)
٢٩. ....

١٩- القرآن الكريم، سورة الطلاق ٢.

٢٠- القرآن الكريم، سورة آل عمران ١٧٣ "

الفصل الرابع

الديون

أولاً - الإقرار بدين:

وثيقة رقم (٧٩)

رقم الجرد: D.04.323 verso / recto.

أبعاد الوثيقة: ٢١ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة وفيها ثقوب والمداد باهت للغاية في أماكن.

ملاحظة: النص مكتوب في عمودين.

وجه الصحيفة

نوع التصرف: ٤ إقرارات بدين من سلم.

الدائن: ساعد امبارك العمامي.

المدينون: أبو بكر محمد الواحي البيت خلاوي وشخص اسمه مجهول .

العملة: قرش (= ٣٠ نصف فضة) ونصف فضة.

التاريخ: ١١٢٢.

الجهة الصادرة منها: ——.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد [على نفسه ابو] بكر [محمد]

٢. الواحي البيت خلاوي ان عنده وفي

٣. ذمته لشيخ العرب ساعد امبـ[ـارك]

٤. العمامي .. قرش و...

٥. ثمانين (؟) فضة ثمن لـ[ ]

٦. الويبة ثلاثة عشر فضة وعشر

٧. وبيات تمر ا[لسـ]ـلم اثني عشر فـ[ـضـ]ـة (؟) ..

٨. .... يقوم له بوفئ ذلك في ....

٩. ....وقع الاشهاد عليه

١٠. [بذلك وتحرر] في ثاني وعشرين شهر

١١. [ ]

١٢. [ ]

١٣. حضر وشهد باذنه مراد محمد

١٤. ايضا [اقر واشهد على نفسه] ابو بكر محمد المذكور لشيخ العرب

١٥. ساعد المذكور جميع سبعة عشر ويبة قمح

١٦. السلم عنه خمسة وثلاثين فضة يقوم له بوفئ

١٧. [ذلك] عند ضم القمح المستقبل ووقع الا

١٨. شهاد عليه بذلك وحرر ثاني عشرين

١٩. [ ]سنة ١١٢٢

٢٠. [ ]

٢١. شهد بذلك [ ]

٢٢. حضر [وشهد] موسى عبيد

٢٣. حضر [وشهد] باذنه سلطان (؟) [ ]

٢٤. [اقروا واشهدوا على انفسهم]

٢٥. [ ] البيت خلاو[يين] انه

٢٦. عندهم وفي ذمتهم لشيخ العرب ساعد

٢٧. امبارك مبلغا قدره وجملته من الفضة

٢٨. الانصاف معاملة تاريخه جميع اثنين واربعين

٢٩. قرش ونصف قرش يبدل

٣٠. القرش بثلاثون نصفا اقرارا [صحيحا]

٣١. [شرعيا] وهما عن طيب قلب وشرح

٣٢. صدر ووقع الاشهاد عليهم بذلك

٣٣. وحرر ذلك خامس شهر جماد [الاولى]

٣٤. سنة ١١٢٢

٣٥. كتبه (؟) يوسف .. مبارز عفي

٣٦. حضر [وشهد باذنه]

٣٧. حضر [وشهد] باذنه [ ]

٣٨. اقر [واشهد] على نفسه عسكر [ ] ان

٣٩. عنده و[في ذمته لشيخ العرب ساعد امبارك

٤٠. العمامي جميع واحد و[ ]ون

٤١. [ ] السلم اثنين واربعين (؟)

٤٢. فضة [يقوم له] بوفي [ذلك عند] ضم الا

٤٣. رز المستقبل ووقع [الاشهاد عليه

٤٤. بذلك وحرر ذلك ثامن عشر [ ]

٤٥. [ ]

٤٦. [ ]

٤٧. [ ]

<u>ظهر الصحيفة</u>

نوع التصرف : ٤ إقرارات بدين من سلم.

الدائن: ساعد امبارك العمامي.

المدينون: احمد عبد ربه الواحي البيتخلاوي.

وموسى حميد الواحي البيتخلاوي.

ويوسف غنوم .

وسليمان مخازني.

العملة: قرش (= ٣٠ نصف فضة) ونصف فضة.

التاريخ: ١١٢٥ .

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: النص مكتوب في عمودين.

نص الوثيقة:

١. اقروا واشـ[هدوا علىٰ] انفسهم

٢. احمد عبد ربه و[ ]

٣. وموسىٰ حميد الواحيين البيتخلاوين

٤. ان عندهم وفي ذمتهم لشيخ العرب

٥. ساعد امبارك العمامي مبلغا قدره

٦. وجملته جميع خمسة وثمانين ويبة

٧. قمح سلف الله يقوموا له بوفي

٨. متىٰ احب واختار

٩. ووقع الاشهاد عليه بذلك وحرر ذلك

١٠. سابع عشر شهر شوال سنة ١١٢٥

١١. كتبه (؟) يوسف .. مبارز عفي

١٢. والقدر المذكور منقول

١٣. من جملةماية خمسة وثمانين

١٤. ويبة قمح المأية لعثمان

١٥. امبارك

١٦. اقر واشهد علىٰ نفسه يوسف غنوم

١٧. ان عنده و[في ذمته لشيخ] العرب ساعد امبارك

١٨. جميع خمسين [ومأية] وتسعة قضة ما هو اربع

١٩. قروش وثلاثة فضة عن ثماني (؟) وبيات قمح

٢٠. وميشتين (؟) وستة وثلاثين فضة سلف الله

٢١. يقوم له بوفى ذلك بشهر بشنس المقبل ووقع

٢٢. الاشهاد عليه بذلك وحرر ذلك في ثاني عشر من شهر

٢٣. الحجة ١١٢٥

٢٤. حضر وشهد باذنه مراد (؟) محمد (؟)

٢٥. اقر [واشهد على نفسه سليمان]

٢٦. [مخازني ان عنده وفي ذمته]

٢٧. لشيخ العرب ساعد امبارك

٢٨. العمامي مبلغ قدره وجملته جميع

٢٩. ثمانية قروش سلم ثمن عشرة ويبات

٣٠. تمر ثمن الويبة [اثنين وثلاثين فضة]

٣١. يقوم له بوفى ذلك بشهر بشنس

٣٢. المقبـل ووقع الاشهاد عليه

٣٣. بذلك وحرر ذلك في ثاني عشر من شهر القعدة (؟)

٣٤. سنة ١٢٢٥

٣٥. كتبه (؟) يوسف .. مبارز عفي

٣٦. شهد بذلك [ ] بربري

٣٧. [ ]

٣٨. وايضا اقر واشهد على نفسه سليمان

٣٩. مخازني (؟) المذكور ان عنده وفي ذمته

٤٠. لشيخ العرب ساعد امبارك العمامي

٤١. جميع ماية وبية ارز من غيطها (؟)

٤٢. السلم مايتان فضة يقوم له بوفى ذلك

٤٣. عند ضم الارز المقبل ووقع

٤٤. الاشهاد عليه بذلك وحرر ذلك

٤٥. في ثاني عشر من شهر القعدة سنة ١١٢٥

٤٦. كتبه (؟) يوسف .. مبارز عفي

٤٧. شهد بذلك ... عبد الفتاح

٤٨. حضر [وشهد]........

وثيقة رقم (٨٠)

رقم الجرد: **D.04.319 recto/verso**.

أبعاد الوثيقة: ٢١ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة وفيها ثقوب والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

نوع التصرف :٤ إقرارات بدين من سلم.

الدائن: ساعد امبارك العمامي.

المدينون: حسب علام الواحي البيت خلاوي.

ونيس (؟) مسلم (؟).

راضي (؟) عبد الوا[حد] البيت خلاوي.

العملة: قرش (= ٣٠ نصف فضة)، نصف فضة.

التاريخ: ١١٢٥ .

الجهة الصادرة منها: ––.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

ملاحظة: النص مكتوب في عمودين.

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه حسب (؟) علام (؟)

٢. الواحي البيت خلاوي ان عنده وفي

٣. ذمته لشيخ العرب ساعد امبارك

٤. العمامي جميع ثمانية عشر ويبة

٥. قمح السلم تسعين فضة يقوم له بوفىٰ

٦. ذلك عند ضم القمح المستقبل

٧. ووقع الاشهاد عليه بذلك وحرر ذلك رابع

٨. شهر رجب سنة ١١٢٥

٩. كتبه (؟) يوسف .. عفي

١٠. حضر وشهد باذنه خضر (؟) عز العرب عفي

١١. حضر وشهد باذنه [عمر محمد] مبارز

١٢. ايضا اقر واشهد علىٰ نفسه ونيس (؟)

١٣. مسلم (؟) ان عنده وفي ذمته لشيخ العرب

١٤. ساعد امبارك العمامي جميع خمسة وبيات

١٥. ارز حسن (؟) [السلم]عشرة

١٦. ويقوم له بوفا ذلك عند ضم الارز

١٧. المستقبل سنة ١١٢٢

١٨. [ ]

١٩. [ ]

٢٠. [ ]

٢١. اقر واشهد علىٰ نفسه راضي (؟) عبد الوا[حد]

٢٢. البيت خلاوي ان عنده وفي ذمته لشيخ

٢٣. العرب ساعد امبارك العمامي مبلغا

٢٤. قدره وجملته من الفضة لانصاف

٢٥. معاملة تاريخه جميع سبعة قروش

٢٦. وكل قرش من ذلك بثلاثين نصفا

٢٧. ... ذلك ثمانية وعشرين

٢٨. وبية ارز بدري (؟) يقوم له بوفي

٢٩. [ذلك عند ضم الارز] بشهر هتور المستقبل

٣٠. ووقع الاشهاد عليه بذلك وحرر ذلك

٣١. ثاني عشرين شهر شعبان سنة ١١٢٥

٣٢. كتبه (؟) [[...]]

٣٣. حضر وشهد بإذنه عبد الحافظ عبد الله (؟)

٣٤. حضر وشهد بإذنه احمد عبد ربه (؟)

٣٥. اقر [واشهد] علىٰ نفسه [ ]

٣٦. ان عنده وفي ذمته لشيخ العرب

٣٧. ساعد امبارك العمامي جميع عشر

٣٨. [ ]السلم (؟) خمس وبيات

٣٩. [ ] اربعة [ ]

٤٠. الخلة (؟) ... [ ] عند ضم الارز (؟)

٤١. في الحلول و .. ووقع الاشهاد عليه

٤٢. بذلك وحرر ذلك [ ] شهر شوال

٤٣. سنة ١١٢٥

٤٤. [ ]

٤٥. حضر وشهد عمر محمد مبارز

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : ٤ إقرارات بدين من سلم.

الدائن: ساعد امبارك العمامي.

المدينون: عبد الشافع فطير البيتحلاوي

مراد

.. بن جمعة البيتحلاوي.

العملة: فرش (= ٣٠ نصف فضة)، نصف فضة .

التاريخ: ١١٢٥ .

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: النص مكتوب في عمودين.

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه عبد الشافع

٢. فطير الواحي البيت خلاوي ان عند[ه]

٣. وفي ذمته لشيخ العرب ساعد امبارك

٤. العمامي جميع حد عشر قرش ونصف

٥. فرش ثمن ثلاثة وعشرين ويبة

٦. قمح ثمن الويبة خمسة وعشرين فضة يقوم

٧. له بوفىٰ ذلك في شهر هتور المقبل

٨. ووقع الاشهاد عليه بذلك وتحرر [في]

٩. سابع عشر شهر شعبان سنة ١١٢٥ (؟)

١٠. كتبه (؟) يوسف .. مبارز عفي

١١. حضر وشهد باذنه عمر عبد ربه

١٢. حضر وشهد [باذنه] راضي (؟) عبد [الواحد]

١٣. اقروا واشهدوا علىٰ نفسهم مراد (؟) و[ ]

١٤. [ ] الاشهاد الصحيح الشرعي ان عندهم وفي]

١٥. ذمتهم لشيخ [العرب ساعد امبارك العمامي جميع]

١٦. [ ]

١٧. [ ]

١٨. [ ]

١٩. اقر واشهد على [نفسه] بن جمعة (؟) الواحي

٢٠. البيت خلاوي الاشهاد الصحيح الشرعي

٢١. ان عنده وفي ذمته لشيخ العرب

٢٢. ساعد امبارك العمامي [مبلغا]

٢٣. قدره وجملته جميع ثمانية (؟) [ ]

٢٤. ارز وثلاثين ويبة ارز حسن [ ]

٢٥. ثمن سلم شرعي قدره اربعماية وخمسة (؟) عشر

٢٦. [نصف فضة] يقوم له بوفى ذلك في ضم الارز

٢٧. المقبل وتحرر ذلك في تاريخ عاشر

٢٨. شهر رجب سنة خمسة وعشرين

٢٩. ماية والف

٣٠. ....

٣١. ....

٣٢. ....

٣٣. اقر واشهد علىٰ نفسه [ان]

٣٤. عنده وفي ذمته [لشيخ العرب ساعد امبارك]

٣٥. [يقوم له بوفىٰ ذلك عند ضم] الا

٣٦. رز المقبل [ ]

٣٧. كتبه (؟) يوسف ... مبارز عفي

٣٨. حضر وشهد ....

وثيقة رقم (٨١)

رقم الجرد: D.03.005 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٢١ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب والمداد باهت في أماكن في ظهر الصحيفة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : ٥ إقرارات بدين من سلم.

الدائن: ساعد امبارك العمامي.

المدينون: عبد الحفيظ عبد الملك الواحي البيت خلاوي.

يوسف غنوم .

مراد محمد الواحي البيت خلاوي.

حسب الله علام.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ٢٢ جمادى الأولى و١٠ شعبان ١١٢٧ .

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

ملاحظة: النص مكتوب في عمودين.

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه عبد الحفيظ

٢. عبد الملك الواحي البيت خلاوي

٣. ان عنده وفي ذمته لشيخ العرب

٤. ساعد امبارك العمامي جميع

٥. اثنين وعشرين ويبة قمح

٦. منهم اربع ويبات وميشتين

٧. علىٰ عبد الفواض (؟) السلمماية

٨. فضة وعشرة انصاف

٩. والقدر المذكور من قبل الثمن (؟)

١٠. يقوم له بوفىٰ ذلك عند ضم القمح

١١. المستقبل ووقع الاشهاد

١٢. عليه بذلك وحرر ذلك ثاني

١٣. عشرين شهر جمادىٰ الثاني

١٤. سنة ١١٢٧

١٥. .. يوسف .. عفي عنه

١٦. حضر وشهد بأذنه حسب الله علام

١٧. حضر وشهد باذنه بذلك مراد محمد

١٨. اقر واشهد علىٰ نفسه يوسف

١٩. غنوم ان عنده وفي ذمته

٢٠. لشيخ العرب ساعد المذكور

٢١. جميع اربع ويبات واربع

٢٢. [ميـ]ـاش السلم فضة اثنين وعشرين

٢٣. فضة من قبل الثمن يقوم له

٢٤. بوفىٰ ذلك عند ضم القمح المستقبل

٢٥. ١١٢٧

٢٦. .. يوسف عماد (؟) الدين (؟) عفي عنه

٢٧. حضر وشهد باذنه حسب الله علام

٢٨. اقر واشهد علىٰ نفسه مراد محمد

٢٩. الواحي البيت خلاوي ان عنده وفي [ذمته]

٣٠. لشيخ العرب ساعد امبارك العمامي

٣١. جميع اثنين وعشرين ويبة قمح السلم

٣٢. فضةماية وعشرة انصاف والقدر

٣٣. المذكور من قبل الثمن يقوم له بوفىٰ ذلك

٣٤. عند ضم القمح المستقبل ووقع الاشهاد

٣٥. عليه بذلك وحرر ذلك ثاني وعشرين

٣٦. شهر جمادئ الثاني سنة ١١٢٧

٣٧. .. يوسف عماد (؟) الدين (؟) عفي عنه

٣٨. حضر وشهد محمد مراد عفي عنه

٣٩. باقرار عبد الحفيظ وحسب الله علام ويوسف

٤٠. علئ جزا (؟) سلام غنوم اربع وبيات

٤١. واربع ميش السلم اثنين وعشرين

٤٢. فضة والقدر المذكور من قبل الثمن

٤٣. ضمانه عبد الحفيظ يقوم له بوفئ

٤٤. ذلك عند ضم القمح المستقبل سنة ١١٢٧

٤٥. .. يوسف عماد (؟) الدين (؟) عفي عنه

٤٦. ترتب بذمة يوسف غنوم لشيخ العرب ساعد ابو امبارك

٤٧. العمامي جميع احد عشر وبية قمح وست ميش عن سلم شرعي يقوم

٤٨. له بوفا ذلك عند ضم القمح المستقبل من تاريخه تحريرا في عاشر شهر شعبان

٤٩. سنة سبعة وعشرون ومابة والف

٥٠. كاتبه الفقير معتوق (؟) عماد الدين

٥١. شهد بذالك عسكر مخازني وكتي عنه باذنه

ظهر الصحيفة

نوع التصرف: ٤ إقرارات بدين من سلم

الدائن: ساعد امبارك العمامي

المدينون: عبد الكريم حسب الله علام

حسب [الله] الواحي البيت خلاوي

عز الواحي البيت خلاوي

العملة: نصف فضة

التاريخ ١١٢٧

الجهة الصادرة منها: --

علامات الصحة: توقيعات شهود

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه عبد الكريم

٢. حسب الله علام ان عنده وفي ذمته

٣. لشيخ العرب ساعد امبارك العمامي

٤. جميع ثلاثة عشر ويبة قمح وميشتين

٥. السلم فضة ستة وتسعين (؟) من قبل الثمن

٦. يقوم له بوفىٰ ذلك عند ضم القمح المستقبل

٧. ووقع الاشهاد عليه بذلك وحرر ذلك

٨. ثاني عشرين جمادىٰ الثاني سنة ١١٢٧

٩. قبض ثمان ميش

١٠. خلص

١١. .. يوسف عماد (؟) الدين (؟) عفي عنه

١٢. حضر وشهد محمد مراد عفي عنه

١٣. اقر واشهد علىٰ نفسه حسب [الله]

١٤. الواحي البيت خلاوي ان

١٥. عنده وفي ذمته لساعد المذكور

١٦. جميع ثلاثة عشر وبية قمح [و]ميشتين

١٧. السلم فضة ستة وستين من قبل الثمن

١٨. يقوم له بوفىٰ ذلك عند ضم القمح

١٩. المستقبل في تاريخه

٢٠. سنة ١١٢٧

٢١. .. يوسف عماد (؟) الدين (؟) عفي عنه

٢٢. حضر وشهد باذنه مراد محمد

٢٣. حضر وشهد باذنه حسب الله علام

٢٤. اقر واشهد علىٰ نفسه راضي (؟) عز الواحي البيت خلاوي

٢٥. الاقرار الصحيح الشرعي ان عنده وفي ذمته

٢٦. لشيخ العرب ساعد امبارك العمامي

٢٧. مستلفا فدره وجملته جميع اربعة

٢٨. وعشرين وبية تمرعن سلم شرعي وقدره

٢٩. اربعة قروش يقوم له بوفى ذلك

٣٠. متى ضم التمر المستقبل وجميع عشرين ويية

٣١. ارز .. .. سلف الله يقوم له بوفى

٣٢. ذلك في ضم الارز المستقبل سنة

٣٣. سبعة وعشرين وماية والف

٣٤. كاتبه (؟) محمد مراد عفي عنه

٣٥. حضر وشهد خضر عز العرب

٣٦. ترتب بذمة .. سلم لشيخ العرب ساعد

٣٧. امبارك العمامي مستلفا قدره وجملته جميع

٣٨. وييات قمح سبعة (؟) عن سلم ثلاثين ..

٣٩. واربعين نصفا فضة يقوم له [بوفى ذلك]

٤٠. [عند ضم القمح] المستقبل سنة سبعة وعشرين وماية والف

٤١. حضر وشهد محمد مراد عفي

٤٢. حضر وشهد عبد الكريم حسب الله

وثيقة رقم (٨٢)

رقم الجرد: D.04.119b.

أبعاد الوثيقة: ٩ × ٨ سم.

حالة الوثيقة: ضائع آخرها مع توقيعات الشهود.

نوع التصرف : إقرار بدين من سلم.

الدائن: عثمان ابن ابراهيم جوربجي (القرشي).

المدينة: غالية زوجة احمد أبو صالح (القرشي).

العملة: نصف فضة.

التاريخ: رجب ١٢١٥ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. اقرت واشهدت على نفسها غالية زوجة احمد

٢. ابوا صالح ان عندها وفي ذمتها الى سيدي (؟)

٣. عثمان ابن المرحوم ابراهيم جوربجي جميع

٤. خمسة ويبات تمر السلم عن كل ويبة اثني

٥. عشر فضة تقوم له بوفا القدر المذكور الى

٦. شهر بابه القابل سنة تاريخه ووقع الاشهاد

٧. عليها اشهادا صحيحا شرعيا تحريرا في

٨. شهر رجب الذي هو من شهور سنة

٩. خـ[مسـ]ـة عشر ومايتان والـ[ـف]

١٠. [ ]

١١. [ ]

وثيقة رقم (٨٣)

رقم الجرد: D.07.004 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ١٨ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من أولها ومتآكلة الأطراف.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إقرارات بديون.

الدائن: محمد بن احمد صالح (القرشي).

المدينون: احمد بن المرحوم نصيرة (؟) البيتخلاوي.

سالم ابن عبد الهادي الحداد.

العملة: نصف فضة، ريال ضربية (= ٩٠ نصف فضة).

التاريخ: ١٢٢٣.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود وهي مشطوبة إلا في الإقرار الآخر.

ملاحظة: النص مكتوب في عمودين.

. نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه المحتر[م]

٢. الاقرار الصحيح الشرعي ان عنده [وفي ذمته بحق صحيح شرعي]

٣. الىٰ محمد ابن احمد صالح جميع ثلثماية نصف فضة وزيا

٤. دة علىٰ ذلك ستون نصف فضة والقدر المذكور ثمن مقطع

٥. حب هواري يقوم له بوفا القدر المذكور الىٰ شهر

٦. برمهات القابل سنة تاريخه تحريرا في شهر شعبان

٧. المبارك سنة ثلاثة وعشرين ومايتان والف

٨. شهد [[ ]]

٩. شهد بذلك [[ ]]

١٠. اقر واشهد على نفسه المحترم احمد بن المرحوم نصيرة (؟)

١١. البيتخلاوي الاقرار الصحيح الشرعي ان عنده وفي

١٢. ذمته الى محمد ابن احمد صالح جميع ثلثماية

١٣. نصف فضة وزيادة على ذلك خمسة وسبعين فضة

١٤. والقدر المذكور ثمن جبة حمرة يقوم له بوفا

١٥. القدر المذكور الى شهر برمهات القابل سنة

١٦. تاريخه تحريرا في شهر شعبان المبارك الذي

١٧. هو من شهور سنة ثلاثة وعشرين ومايتان والف

١٨. [[ ]]

١٩. [[ ]]

٢٠. [اقر واشهد على نفسه المحتـ]ـرم شيخ العرب

٢١. [محمـ]ـود ابوا هامل (؟) العمامي ان عنده

٢٢. وفي ذمته الى محمد ابن احمد

٢٣. صالح جميع ستة ريال ضربية كل ريال

٢٤. تسعون فضة والقدر المذكور ثمن ملاية

٢٥. سداس يقوم له بوفا القدر المذكور الى

٢٦. شهر برمهات القابل سنة تاريخه تحريرا

٢٧. في شهر شعبان المبارك سنة ثلاثة وعشرين ومايتان والف

٢٨. شهد [[ ]]

٢٩. شهد بذلك [[ ]]

٣٠. اقر واشهد علىٰ نفسه المحترم

٣١. سالم ابن عبد الهادي الحداد ان عنده وفي

٣٢. ذمته بحق صحيح شرعي الىٰ الزيني محمد ابن الشيخ

٣٣. احمد صالح جميع اربع ريالات ضربية (؟) كل ريال تسعون

٣٤. نصفا يعجز عشرون نصفا والقدر المذكور ثمن بخارية

٣٥. بيضا يقوم له بوفا القدر المذكور الىٰ شهر برمهات القابل وو[قع]

٣٦. الاشهاد عليهما بذلك تحريرا في شهر شعبان الذي

٣٧. هو من شهور سنة ١٢٢٣

٣٨. شهد محمد عثمان حجاج

٣٩. شهد بذلك علي يوسف حجاج

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إقرارات بديون وقائمة مدينين.

الدائن: محمد احمد صالح (القرشي).

المدينون: إبراهيم شحاتة الأجرب (؟).

عبد السيد.

علي ابوا غانم.

ضبع (؟) ابوا عبد السيد.

طلبية.

حسين حمادي.

فاطمة بنت يس (؟) السيد.

سودة (؟) العين.

محمد حسن.

خديجة بنت الشيخ علي.

إبراهيم عبد الولي.

سليمان يحيى البيتخلاوي.

عيسى ابوا علي الوا...

فرج (؟) العبد.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: شوال ١٢٢٣.

الجهة الصادرة منها: ––.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

ملاحظة: الشطر الأيمن من الوثيقة يحتوي على إقرارين اثنين والشطر الأيسر يحتوي على قائمة ١٩ مدينا في ثلاثة أعمدة وبعض أسماء الشهود والمدينين مشطوبة.

نص الوثيقة:

١. ترتب بذمة [ان عنده وفي]

٢. ذمته الى محمد احمد صالح جميع [ ]

٣. والقدر المذكور ثمن محبس (؟) يقوم له بوفا ذلك

٤. الى شهر بابه القابل سنة ١٢٢٤ تحريرا في شهر

٥. شوال سنة ثلاثة وعشرين ومايتان والف

٦. [[محمد [عثمان] حجاج]]

٧. شهد بذلك [[.......]]

٨. اشهد على نفسه [[احمد محمد القـ...]] ان عنده

٩. وفي ذمته الى محمد احمد صالح جميع اربعماية

١٠. نصف فضة وزيادة على ذلك عشرة انصاف

١١. والقدر المذكور ثمن مقطع حب هواري

١٢. وربع ذراع منهم ريال ونصف للصيف

١٣. والباقي لشهر بابه القابل سنة ١٢٢٤ تحريرا في

١٤. شهر شوال سنة ثلاثة وعشرين ومايتان والف

١٥. شهد [[.........]]

١٦.]   [

١٧.]   [

١٨. ثمنها خمسة ر[يال]

١٩. ونصف ريال

٢٠. -----------------

٢١. ابراهيم

٢٢. شحاتة

٢٣. الاجرب (؟)

٢٤. ذراع و

٢٥. نصف رومي

٢٦. ثمنهم اثني عشر

٢٧. فضة

٢٨. ------------

٢٩. [[الشيخ (؟)]]

٣٠. [[عبد السيد]]

٣١. [[ثلاثة و]]

٣٢. [[ثمانين]]

٣٣. [[فضة]]

٣٤. [[ثمن اذرع]]

٣٥. [[بفت]]

٣٦. --------------

٣٧. [[علي ابوا غانم]]

٣٨. [[اربعماية فضة]]

٣٩. [[ثمن حبة (؟)]]

٤٠. [[الى شهر برمهات]]

٤١. ---------------

٤٢. ضبع (؟) ابوا عبد

٤٣. السيد ماية

٤٤. فضة وثلاثين

٤٥. [ثمـ]ان اعشر اذرع

٤٦. حب رومي

٤٧. مسلك (؟)

٤٨. ------------------

٤٩. [ ]

٥٠. [ ]

٥١. [ ] ملاية

٥٢. ثمنها خمسة ريال

٥٣. ونصف ريال

٥٤. ------------------

٥٥. الشيخ طلبية

٥٦. مركوب

٥٧. ثمنه خمسة

٥٨. وخمسين

٥٩. ------------------

٦٠. [[حسين حادي (؟)]]

٦١. [[..... ية]]

٦٢. [[ريال ونصف]]

٦٣. ---------------

٦٤. [[.......]]

٦٥. ..... اذر]]

٦٦. [[ع قماش الثمن]]

٦٧. [[عنهم ستة]]

٦٨. [[وستين فضة]]

٦٩. -------------

٧٠. [[فاطمة بنت]]

٧١. [[يس (؟) السيد]]

٧٢. [[اربعة اذرع]]

٧٣. [[قماش ثمنهم]]

٧٤. [[اربعة وار]]

٧٥. [[بعين فضة]]

٧٦. -------------------

٧٧. سودة (؟) العين

٧٨. ستة اذرع قماش

٧٩. ثمنهم ..ستين

٨٠. ----------------------

٨١. [[محمد حسن]]

٨٢. [[..مقطع]]

٨٣. [[رومي ثمنه ماية]]

٨٤. [[خمسة وخمـين]]

٨٥. --------------------------

٨٦. [علـ]ـي ابوا الشيخ يوسـ[ف]

٨٧. ثلثماية فضة

٨٨. ثمن ستة اذرع

٨٩. بفت

٩٠. ---------------------

٩١. [[خديجة بنت]]

٩٢. [[الشيخ علي ..]]

٩٣. [[اربعة وعشرون]]

٩٤. [[.. ثمنهم اربعة]]

٩٥. [[ريال ..]]

٩٦. --------------------------

٩٧. [[ايضا المذكورة]]

٩٨. [[ذراع (؟) قماش]]

٩٩. [[ثمنهم ربع ريال]]

١٠٠. ---------------------------

١٠١. [[ابراهيم عبد]]

١٠٢. [[الولي ذراع]]

١٠٣. [[قماش ثمنه]]

١٠٤. [[احدئ عشر فضة]]

١٠٥. ------------------------

١٠٦. [[سليمان يحيى]]

١٠٧. [[البيتخلاوي بخارية]]

١٠٨. [[بيضا ثمنها .. فضة]]

١٠٩. ----------------------

١١٠. [[عيسئ ابوا علي]]

١١١. [[الوا.. .. اربعها]]

١١٢. [[ية فضة (؟) .. ..]]

١١٣. [[ثمن كفن زوجته]]

١١٤. ----------------------

١١٥. فرج (؟) العبد حبة (جبة؟)

١١٦. ثمنها اربعماية وخمـ[ ]

وثيقة رقم (٨٤)

رقم الجرد: D.04.032.

أبعاد الوثيقة: ٩ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أولها مع سطر أو سطرين .

نوع التصرف : إقرار بدين.

الدائن: محمد بن احمد صالح القرشي.

المدين: .. صقر (؟).

العملة: قرش أربعيني.

التاريخ: رمضان ١٢٣٥ .

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [اقر واشهد علىٰ نفسه]

٢. [صقر ان عنده وفي ذمته الىٰ محمد]

٣. ابن احمد صالح القرشي جميع عشر

٤. قروش اربعينية والقدر المذ

٥. كور ثمن ثمانية اذرع بخاري

٦. وثلثين ذراع بفت صحن (؟)

٧. يقوم له بوفىٰ ذلك الىٰ شهر بابه

٨. القابل سنة تاريخه ووقع الاشهاد

٩. عليهما بذلك اشهادا صحيحا شرعيا

١٠. تحريرا في شهر رمضان الذي

١١. هو من شهور سنة ١٢٣٥

١٢. اشهد بذلك جمعة ابراهيم حجاح

١٣. المنسوب فيه صحيح .. .. صقر (؟)

وثيقة رقم (٨٥)

رقم الجرد: D.04.124 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٢٣ × ٩ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من البياض في أعلى الوثيقة، وفيها بقع بنية والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

مضمون الوثيقة : خطاب يطلب فيه أداء معاملات تجارية.

العملة: قرش.

التاريخ: ١٢٤٦ (تاريخ التمسك على الوجه الآخر) أو بعده.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: —.

ملاحظات: التمسك المذكور في الوثيقة مكتوب على ظهر الصحيفة .

نص الوثيقة:

١. سلام الله الاتم ورحمته (؟)

٢. خضرة والتنا[١] العزيزة السيدة (؟) المطهرة (؟) ..

١- الصحيح: والدتنا

٣. بعد السلام عليكي لا يخفاكي نعرفكي

٤. الواصل لكي صحبت محمد حسين تمسك

٥. باسم جمعة منصور بخمسة عشر قرش ونصف وشال

٦. العمة الاحمر وتكتبي تمسك علىٰ جمعة خنجر

٧. قابلنا مع الشيخ احمد يوسف بعشرة ريال

٨. وتحملي محمد حسين بعمل حصيرين طيبين (؟)

٩. وترسليهم مع الحملين (؟) الفرض (؟ الغرض؟) والا وحدهم

١٠. وتاخذي من اخيكي منصور (؟) .. ستة عشر قـ[ـرش]

١١. ثمن البفتة والا تكتبي عليه اثني عشر ر[يال]

١٢. ... وتبيعي (؟) في كامل الموجود الذي عندكي

١٣. للبيع حكم ما اعلمناكي عنه وتكملي

١٤. البشيت (؟) وتبيعي باقي الصوف وتظبطي

١٥. زريعة ستت سبعة عشر وية قمح ونصف

١٦. وثلاثة ويبات شعير ونصف وتشدوا

١٧. حيلكم من البيت والغيط وان كان احد.

١٨. يشوش عليكي ترسلي تعلمنا[٢] والسلام

١٩. ونعرفكي الواصل صحبة الحاج احمد

٢٠. المذكور البندقية .. الحاج محمد

٢- تعلمينا (؟)

٢١. وقديه[٣] لمحمد ابو بكر لاننا وجدناها

٢٢. مقطعة لانها (؟) وصولها تعطوها (؟)

٢٣. له وواصلة صحبة المذكور

ظهر الصحيفة

نوع التصرف: إقرار بدين.

الدائن: احمد محمد غالي.

العملة: ريال، نصف فضة.

التاريخ: رجب ١٢٤٦ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد على نفسه جمعة منصور الشودا (؟)

٢. ني (؟) ان عنده بحق صحيح شرعي للمحترم الحاج

٣. احمد الحاج محمد عالي (؟) وهو جميع سبعة ريال

٤. عادة عجز عشرة[٤] فضة والقدر المذكور (؟)

٥. ثمن مقطع .. يقم له بوفا ذالك بعد

٦. ضم القمح (؟) القابل سنة تاريخه ووقع الاشها

٣- الصحيح: وأديه

٤- ٦٢٠ نصف فضة (الريال بـ٩٠ نصف فضة) = ١٥ قرش (القرش بـ ٤٠ نصف فضة) وهو المبلغ المذكور في وجه الصحيفة

٧. د عليهما بذلك جرا ذلك وحرر في شهر

٨. رجب سنة ستة واربعين ومايتين والف

٩. شهد ابراهيم حسن (؟) الرسول عفي عنه

١٠. شهد بذلك تعلىٰ (؟) غالي

١١. شهد بذلك ابوا ناصر (؟) حسن

وثيقة رقم (٨٦)

رقم الجرد: **D.07.054**.

أبعاد الوثيقة: ٢٣ × ٢٠ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : اقرارات بديون وقائمة أسماء المدينين.

الدائن: سيد حسن عبد السلام مبارز.

المدينون: محمد ابوا ساري البدخلاوي.

زوجة عمر ايوب.

عبد الله منصور البدخلاوي.

علي محمد صغير.

فاطمة امراة فرغل.

غيطاني كربوصة.

بخيت الآبي.

ابو بكر حسين.

جاد الله زيدان.

معوض فرحونة.

حسين حسن.

محمد ديب.

عمر عبد المحسن.

حسن خليل.

يوسف قطيط.

مصطفى صقر.

خديجة بنت الشيخ احمد العالم.

العملة: قرش رومي ضربية (= ٤٠ فضة)، خيرية.

التاريخ: ١٢٥٢ .

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

ملاحظة: الوثيقة تحتوي على شطري وفي أعلى كل شطر إقرار بدين وفي بقيته قائمة أسماء المدينين وديونهم.

نص الوثيقة:

١. اشهد علىٰ نفسه محمد ابوا ساري البدخلاوي ان عنده وفي ذمته

٢. للشيخ سيد حسن عبد السلام مبارز جميع واحد وثلاثين قرش

٣. رومي ضربية كل قرش اربعين فضة والقدر المذكور ثمن تسعة

٤. اذرع بفت مالطي يقوم له بوفا ذلك لشهر بابه القابل لضم البلح

٥. تحرر في ثلاثة وخمسين ومايتان والف

٦. شهد منصور (؟) حمد نصر الدين عفي

٧. كاتبه (؟) احمد عبد الله نصر الدين (؟) عفي عنهما

٨. زوجة عمر ايوب

٩. في خرجت (؟) زوجها

١٠. وقروش

١١. صـ

١٢. ٢٦

١٣. عبد الله منصور

١٤. البدخلاوي ثلاثة

١٥. خيريات سلف الله

١٦. ثمنهم صـ

١٧. سـ ٢٧

١٨. علي محمد صغير

١٩. اربعة عشر قرش

٢٠. ثمن مالطي

٢١. ١٤

٢٢. فاطمة امراة فرغل

٢٣. ستة قروش باقي

٢٤. ثمن قماش مالطي

٢٥. ٦

٢٦. غيطاني كربوصة

٢٧. ثلاثة قروش وعشرة

٢٨. فضة باقي ثمن

٢٩. مالطي صـ

٣٠. ٢ ٣

٣١. بخيت الابي

٣٢. عشرة قروش

٣٣. ثمن محبس

٣٤. صـ

٣٥. ١٠

٣٦. الشيخ ابو بكر حسين

٣٧. ثمن نص ذراع

٣٨. صحن (؟) قرش

٣٩. وعشرة فضة

٤٠. صـــ

٤١. ١ ١٠

٤٢. جاد الله زيدان

٤٣. ثلاثة خيريات

٤٤. سلف ثمنهم

٤٥. صـ

٤٦. ٢٧

٤٧. معوض فرحونة

٤٨. ستين فضة

٤٩. باقي خيرية

٥٠. صـ

٥١. سـ ١

٥٢. حسين حسن

٥٣. خيرية سلف

٥٤. الله عنهم

٥٥. صـ

٥٦. ٩

٥٧. [[اقر واشهد على نفسه القضاي ابراهيم ابن المرحوم احمد عثمان]]

٥٨. [[الشهابي ان عنده وفي ذمته للشيخ سيد ابن المرحوم حسن عبد السلام]]

٥٩. [[... وقدره جميع اثنين واربعين قرش رومي]]

٦٠. [[والقدر المذكور ثمن (؟) .. .. يقوم له بوفا ذلك الى شهر]]

٦١. [[بابه القابل بعد ضم البلح ووقع الاشهاد عليهما بذلك وجرى]]

٦٢. [[ذلك وحرر في يوم ١١ شهر ذي القعدة الذي هو من شهور سنة]]

٦٣. [[اثنين وخمسين ومايتان و الف ١٢٥٢]]

٦٤. [[..........]]

٦٥. [[..........]]

٦٦. محمد ديب

٦٧. تسعة قروش

٦٨. ..

٦٩. صـ

٧٠. ٩

٧١. عمر عبد المحسن ثمن

٧٢. كفن زوجته وذبيحة

٧٣. واحد وخمسين قرش

٧٤. صـ

٧٥. ٥١

٧٦. محمد ديب ثلاثة

٧٧. قروش ونص ثمن قمح

٧٨. ونص قرش ثمن لحم

٧٩. صـ

٨٠. ٤

٨١. حسن خليل

٨٢. ثلاثة قروش

٨٣. يعجزوا عشرة

٨٤. صـ ـــ

٨٥. ٢ ٣٠

٨٦. عمر المذكور ثمن

٨٧. ربع بقرة

٨٨. صـ ـــ

٨٩. ١١ ١٠

٩٠. يوسف قطيط

٩١. ريالين ثمن وبة

٩٢. رز قشير

٩٣. صـ

٩٤. سـ ٤

٩٥. مصطفى صقر (؟) ثلاثة

٩٦. اذرع مالطي

٩٧. صـ

٩٨. ١٠

٩٩. خديجة بنت الشيخ

١٠٠. احمد العالم سبعة قرش

١٠١. ثمن دخان اخضر

١٠٢. صـ

١٠٣. ٧

وثيقة رقم (٨٧)

رقم الجرد: D.04.135.

أبعاد الوثيقة: ٢٢ × ١١ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : إقرار بدين.

الدائن: احمد بن محمد صالح القرشي.

المدين: سليمان بن حمد القرشي .

العملة: مصري عادة (= 90 نصف فضة).

التاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٢٥٢.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. في ثلاثة وعشرين يوما خلت من شهر ربيع الاول

٢. من شهور سنة ١٢٥٢ اثنين وخمسين ومائتين والف

٣. اشهد على نفسه المكرم الحاج سليمان بن المرحوم حمد القرشي

٤. الواحي القصري اشهادا شرعيا وهو بحالة يجوز

٥. الاشهاد عليه فيها شرعا بان عنده وبذمته للمكرم

٦. الحاج احمد بن المرحوم الحاج محمد صالح القرشي الواحي

٧. القصري مبلغا قدره تسعون ريالا مصري

٨. عادة كل ريال تسعون نصفا فضة سلفا لله

٩. تعالى قرضة حسنة ويقوم بوفا ذلك سليمان

١٠. المذكور لاحمد المذكور متى ما احب واختار

١١. حسبما اشهد على نفسه بذلك وبه شهدنا عليه

١٢. تحريرا في اعلاه سنة ١٢٥٢

١٣. شهد بذلك جاهين (؟) الاسيوطي عفي

١٤. شهد بذلك علي الحسيني (؟) تابع محمد كاشف بنده زاده (؟)

١٥. (ختم: السيد عبد الرحيم)

١٦. كتبه الفقير عبد الرحيم عبد الرحمان ابو العود النصري (؟) عفي
(مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

١٧. المنسوب الي ما فيه صحيح سليمان حمد القرشي

وثيقة رقم (٨٨)

رقم الجرد: D.07.021 .

أبعاد الوثيقة: ٩ × ٨ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : إقرار بدين سلم.

الدائن: علي ـح عبد السيد.

المدين: موسى توابة (؟ ترابة؟).

العملة: قرش.

التاريخ: شوال ١٢٧٠ .

الجهة الصادرة منها: ـــ.

علامات الصحة: توقيعا شهود.

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه موسىٰ توابة (ترابة؟) ان عنده

٢. وفي ذمته الىٰ علي ـح عبد السيد جميع

٣. وبية بلح واحدة وثلاثة ميش {وثلاثة

٤. ميشة} اسلم عنهم خمسة قروش رو

٥. مي ويقوم بوفىٰ ذلك الىٰ شهر بابه القابل سنة

٦. تاريخه الىٰ ضم البلح جرىٰ ذلك وتحرر في شهر

٧. شوال سنة ١٢٧٠ سنة سبعين ومايتان والف

٨. شهد .. مصطفىٰ مبارز

٩. الفقير محمود حمد الديناري

ثانياً - عقود ضمانة:

وثيقة رقم (٨٩)

رقم الجرد: D.04.180.

أبعاد الوثيقة: ١٤ × ٨ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع رطوبة.

نوع التصرف : إيجار ماء تحت وفاء دين.

المستأجران الدائنان: علي جوربجي عمران جوربجي .

وأخوه محمد جوربجي .

المؤاجر المدين: عبد الكريم محمد عبد الكريم اوداباشة القرشي.

العملة: ريال ضربية (= ٩٠ نصف فضة)، نصف فضة.

التاريخ: ذو الحجة ١٢٢٩.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشهد علىٰ نفسه الزيني عبد الكريم بن المرحوم محمد عبد

٢. الكريم اوداباشة القرشي الاشهاد الصحيح الشرعي انه

٣. قبض من يد الاميرعلي جوربجي واخيه الامير محمد

٤. جوربجي اولاد المرحوم عمران جوربجي مبلغا

٥. وقدره اثني عشر ريال ضربية الريال من ذلك تسعين فضة

٦. ثم بعد صحة ذلك ولزومه اجر لهم تحت وفا

٧. القدر المذكور جميع اربعة اقدام ما من اميلة أقدامها

٨. ثلاثون قدما من بير ونبع عين القصر السخنة وتعرف

٩. باميلة سعادات وسداد الاربعه اقدام من اثني عشر

١٠. مشرق الى غروب الشمس واشهدوا على انفسهم الماجرين

١١. المذكورين انهم يسدوا الاقدام المذكورة ويجزموا (؟)

١٢. له عن كل قدم شتا وصيف عشرة انصاف واول

١٣. السداد في شهر الحج الحرام سنه ١٢٢٩ تسعه وعشرين

١٤. ومايتان والف

١٥. شهد مصطفى ابراهيم القرشي عفي

١٦. شهد بذلك صالح حمد القرشي

١٧. شهد على المواجر المذكور محمد يوسف الديناري

١٨. المنسوب الي فيه صحيح عبد الكريم محمد

وثيقة رقم (٩٠)

رقم الجرد: D.07.014verso/ recto.

أبعاد الوثيقة: ١٥ × ٨ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة في أماكن الطي والمداد باهت في أماكن.

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : إرهان ماء سقي .

المدينة المرهنة: شلبية ابنت عبد الجواد الجلم (؟).

الدائن المرتهن: محمد احمد صالح مجيد الفرشي.

العملة: نصف فضة.

التاريخ: شعبان ١٢٢٩ .

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. اقرت واشهدت علىٰ نفسها المراة شلبية ابنت المرحوم

٢. عبد الجواد الجلـم (؟) .. القايمة في ذلك بطريق التحدث

٣. الشرعي عن اولادها القاصرين وهما مصطفىٰ

٤. وامنة وحليمة ايتام المرحوم عبد الشافي (؟) محمد جوربجي

٥. القرشي حسبما اقامها مولانا الحاكم الشرعي متحدثة

٦. شرعية عنهما في ذلك لما دعت الضرورة والاحتياج

٧. في زواج اختهم لابيهم فاطمة انها قبضت وتسلمت

٨. من يد محمد احمد صالح مجيد الفرشي جميع اربعماية

٩. فضة ثم بعد صحة ذلك ارهنت له تحت وفا القدر

١٠. المذكور جميع اربعة اقدام بغوطة عين الشهابي

١١. الكاينة شرقي مدينة القصر وذلك من اصل ما والد

١٢. الايتام المذكورين واشهد علىٰ نفسه محمد المذكور انه

١٣. يسد الاقدام المذكورين ويجزم (؟) لهما عن كل قدم

١٤. زرعية (؟) قمح وارز شتا وصيف نصفين فضة واول (؟)

١٥. الزرعية ارز سنة تاريخه تحريرا في شهر شعبان

١٦. سنة تسعة وعشرين ومايتان والف

١٧. شهد محمد عمر حجاج

....

وجه الصحيفة

نوع التصرف : إقرار بقبض نقود.

الدائنة المقرة: شلبية ابنت عبد الجواد الجلم (؟).

المدينة المقر لها: امنة زوجة محمد احمد صالح .

العملة: ريال.

التاريخ: ربيع الآخر ١٢٣٢.

الجهة الصادرة منها: ـــ.

علامات الصحة: توقيع شاهد .

نص الوثيقة:

١. اشهدت على نفسها المراة شلبية المذكورة باطنه

٢. [انها] قبضت وتسلمت من يد [المراة] امنة زوجة

٣. محمد احمد صالح المذكور باطنه جميع ريالين

٤. والقدر المذكور زيادة على الاجرة المذكورة

٥. باطنه اقباضا صحيحا شرعيا وذلك بحضرة

٦. من يضع رسم شهادته ادناه تحريرا في شهر ربيع

٧. الاخر سنة اثنين وثلاثين ومايتان والف

٨. كاتبه مصطفى ابراهيم القرشي

وثيقة رقم (٩١)

رقم الجرد: D.07.052.

أبعاد الوثيقة: ١٧ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : بيع ماء سقي تحت وفاء دين.

المشتريان الدائنان: حمد عثمان احمد الشهابي

وأخوه محمد .

البائع المدين: أخوهما الشقيق احمد .

العملة: قرش.

التاريخ: ذو القعدة ١٢٨٩ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: ٢ توقيعا شهود.

نص الوثيقة:

١. .....

٢. الحمد لله

٣. اشهد على نفسه البالغ العاقل احمد عثمان احمد الشهابي

٤. انه قبض وتسلم من يد اخوته اشقاه حمد ومحمد اولاد عثمان

٥. المذكور مبلغا وقدره صـ ١٥٤ماية واربعة وخمسين قرشا عملة

٦. دارجة ثم بعد قبض الدراهم المذكورة اعلاه اباع لهم في نظير

٧. ذالك قدمين \عن ثلث ../ من مقر بنا بير ونبع ما عين الشهابية المستجدة

٨. شرقي مدينة القصر وما علىٰ ذالك من الاراضي بيعا

٩. وفا ميعاد ثم اشهد علىٰ نفسه حمد واخيه محمد انهم يسدوا الما

١٠. المذكور ويستراعوا (؟) رعيه (؟) ويدفعوا ما عليه من مال الميري

١١. لجهة الديوان لحين احمد المذكور يحضر لهم النقدية المشروحة

١٢. ينزلوا له عن الما المذكور بدون (؟) محاسبة بربع حسبما اشهدنا

١٣. علىٰ انفسنا بذالك وذالك بحضرة الواضعين اسماهم فيه ادنا

١٤. ووقع تحريره في شهر القعدة سنة ١٢٨٩ تسعة وثمانين ومايتان والف

١٥. الفقير....

١٦. ... شهدت بذالك محمد خضر الشهابي

وثيقة رقم (٩٢)

رقم الجرد: D.04.161.

أبعاد الوثيقة: ١٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : بيع ماء سقي تحت وفاء دين.

المشتري الدائن: عبد الله أحمد محمد صالح (القرشي).

البائعة المدينة: حليمة بنت عثمان محمد صالح (القرشي).

العملة: جنيه فرنكي (=٩٧ قرش و ٢٠ فضة).

التاريخ: ٤ شوال ١٣٢٥ / ١٠ نوفمبر ١٩٠٧.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود وأختامهم.

نص الوثيقة:

١. اشهدت علىٰ نفسه الحرمة حليمة بنت الحاج عثمان محمد صالح الاشهاد الصحيح الشرعي

٢. انها قبضت وتسلمت منيد المكرم الحاج عبد الله احمد محمد صالح مبلغا وقدره جنيه افرنكي عدد ١

٣. بالغ قيمته بالعملة الصاغ المصرية [٩٧] سبعة وتسعون قرش وعشرون فضة ثم بعد

٤. قبض الدراهم المرسومة وتبريتها بذمتها اباعت له في نظير ذالك جميع ربع

٥. قدم ما من مقر بنا بير ومنبع ما عين أسمنت عبرته ستة ٦ قراريط الكاينة غربي ناحية اسمنت

٦. عما يلي بحري من مقسم الثلثاي في العين بين ملاكه علىٰ ثلاثون اميلة وعشرة اقدام ما

٧. وذالك بيعا وفا ميعادا لحين حضور الدراهم من البايعة لينزل لها عن الما المذكور

٨. بدون محاسبة بريع ولا خلافه صادر ذالك بحضرة وشهادة من سيضع رسم شهادته

٩. فيه ادناه تحريرا في ٤ شهر شوال ١٣٢٥ هجرية موافق ١٠ نوفمبر فرنكي سنة ١٩٠٧

١٠. كاتبه عبد الرحمن ابراهيم حجاج

١١. المقر بما فيه صحيح حليمة بنت عثمان صالح (ختم)

١٢. شهد بذلك محمد سلطان .. (ختم)

١٣. شهد بذلك احمد عمر عبد الرحمن الشهابي (ختم)

ثالثاً – توكيل لتحصيل ديون:

وثيقة رقم ٩٣

رقم الجرد: D.05.057.

أبعاد الوثيقة: ٢١ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب وبقع رطوبة بنية.

نوع التصرف : توكيل وكيل لتحصيل دين.

الدائن الموكل: إبراهيم الفيومي.

الوكيل: عمر إسماعيل المجيدي (القرشي).

المدين: عبد القادر الرشيدي .

العملة: نصف فضة.

التاريخ: ذو القعدة ١٠٤٦.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: -- .

نص الوثيقة:

١. اشهد على نفسه ابراهيم الفيومي انه اقام عمر بن اسماعيل المجيدي (؟) وكيل

٢. على [[عبد الحاج]] عبد القادر الرشيدي في خلاص الاربع

٣. بحاريات (؟) وفضة خمسة وثلاثين وكالة مفوضة في الدعوا

٤. والحبس وجميع ما يفعله جايز (؟) بحضرة شهوده

٥. وهما الفقيه يوسف والقاضي علي الشهابي والحاج عبد الجواد حميد

٦. والقاضي (؟) مصطـ[ـفى] بركات والحاج عبد السلام كلهم

٧. يشهدوا بالوكالة وحرر ذلك سادس شهر القعدة سنة ستة

٨. واربعين والف

وثيقة رقم (٩٤)

رقم الجرد: D.04.183 recto / verso .

أبعاد الوثيقة: ٢٠ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : توكيل وكيلا لتحصيل ديون.

الدائن الموكل: خليل أبو بكر[٥] مبارز.

الوكيل: احمد عبد الهادي سقر(؟) الجزار.

المدينان: سليمان حمد جربجي القرشي.

سليمان إبراهيم الدينار.

العملة: ريال.

التاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٢٢١.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

٥- قارن الوثيقة ١٠٠ .

نص الوثيقة:

١. اشهد علىٰ نفسه كاتب [الاشهاد] خليل الحاج ابو بكر مبارز
٢. انه استخار الله سبحانه وتعالىٰ واقام احمد عبد الهادي
٣. سقر(؟) الجزار وكيل علىٰ متاع و فلوس المتحصلة طرف
٤. شيخ سليمان حمد جربجي القرشي من ارز الواح البحري
٥. حصة اولاد غز (؟) والذي يتحصل من مبيع نخيل
٦. ومياه من شيخ سليمان ابراهيم الدينار بالقصر وكالة
٧. صحيحة شرعية بطيب قلب وشرح صدر والىٰ احمد
٨. عبد الهادي بيد كاتبه سبعة ريال سلفة الله تعالىٰ
٩. بحضرة البينة الاتي ذكرهم فيه والله تعالىٰ خير
١٠. الشاهدين تحريرا في سبعة عشر شهر ربيع اخر سنة ١٢٢١
١١. كاتبه الفقير الحاج خليل ابو بكر مبارز
١٢. شهد بذلك احمد عبد الله الدينار
١٣. شهد بذلك سليمان عبد الله الدينار
١٤. شهد بذلك خليل منصور الشهابي
١٥. شهد بذلك عبيد بركات الشهابي

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : قبض نقود.

العملة: ريال عادة.

التاريخ: ذو الحجة ١٢٢١ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيع شاهد واحد .

نص الوثيقة:

١. وصل

٢. ليد احمد عبد الهادي المذكور باطنه من يد سليمان حمد القرشي

٣. جميع سبعة ريال عادة المذكورة باطنه وصولا صحيحا شرعيا شهد بذلك

٤. وحرر في شهر الحج سنة واحد وعشرين ومايتان والف

٥. شهد محمد مصطفى حميد عفي

وثيقة رقم (٩٥)

رقم الجرد: D.03.023.

أبعاد الوثيقة: ١١ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف :توكيل وكيل لاستلام دخان .

الدائن الموكل: .. احمد عبد الحليم سليمان.

الوكيل: محمد صالح الطويل.

العملة: ---.

التاريخ: ذو الحجة ١٢٢٤.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشهد على نفسه المحترم المكرم .. احمد (؟) ابن المرحوم

٢. عبد الحليم (؟) سليمان انه استخار الله لا خاب

٣. من استخاره واقام الزيني محمد صالح الطويل

٤. وكيلا ومتصرفا على جمع الدخاخين البلدي (؟)

٥. يتلقا منه (؟) كله والذي دفعه ثمنها

٦. من الدراهم يدفعهم له ويتلقاها منه واذا (؟)

٧. لم يكن عملها يسلمها للمذكور اشهادا صحيحا شرعيا

٨. تحريرا في شهر الحجة سنة اربعة وعشرين ومايتان والف

٩. شهد احمد عبد الله الدينار

١٠. شهد بذلك ......

وثيقة رقم (٩٦)

رقم الجرد: D.04.210 recto/verso .

أبعاد الوثيقة: ١٥× ٩ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : توكيل وكيل لتحصيل دين

الدائن: حسين عبد السيد القرشي.

الوكيل: إبراهيم صالح (القرشي).

المدين: محمد عمر غوالي.

العملة: نصف فضة، قرش.

التاريخ: ١٢٣٩ تقريبا وهو التاريخ الوثيقة على على ظهر الصحيفة.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: -- .

نص الوثيقة:

١. السلام التام علىٰ حضرت محبنا محمد

٢. عمر غوالي نعرفك انه حاضر عندك

٣. اخينا ابراهيم صالح انك تدفع له

٤. حق الوصلين القدر الذي اخذتهم

٥. ان ثمن (؟) الوصل ريال ونصف اجمله

٦. ثلاثة ريال ويزاده (؟) بعشرين فضة

٧. وقرش سلف الله هو معين

٨. المستعين (؟) شرح (؟) ثمن الزريعة

٩. .. وعشرين فضة ثمن دبخ (؟ ربخ ؟)

١٠. اخضر اجمله اربع ريال عجز عشرة

١١. نعرفك انك تدفع له ماية فضة

١٢. الباقية عندك (؟) من ثمن الجلود الذي

١٣. اخذتهم .. في كل من

١٤. ..فان حصل (؟) فيك قلق (؟)

١٥. .. سالنا (؟) واحنا (؟) بخير (؟)

١٦. ...

١٧. من عند حسين عبد السيد (؟) القرشي

ظهر الصحيفة

مضمون الوثيقة : حساب بيع دخان .

العملة: --.

التاريخ: ١٢٣٩.

الجهة الصادرة منها: خاص.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. علم ضبط مبيع دخان باسم مريم زوجة

٢. ابراهيم ابو صالح سنة ١٢٣٩

٣. عثمان جوربجي

٤. ثلاث .. ثمن

٥. حق وقية

٦. دخان

وثيقة رقم (٩٧)

رقم الجرد: **D.03.040 recto/verso** .

أبعاد الوثيقة: ١٧ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع رطوبة.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : توكيل وكيل لتحصيل دين.

الدائنة الموكلة: مكية بنت حسين جربجي (القرشي).

الوكيل: علي عبد الكريم (القرشي).

المدين: مبارز عبد الله (زوج الدائنة).

العملة: ريال، محبوب.

التاريخ: شوال ٤١ [١٢].

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشهدة علىٰ نفسها المراة الكاملة العا

٢. قلة مكية بنت المرحوم حسين جربجي ز

٣. وجة مبارز عبد الله انها استخارة

٤. الله سبحانه وتعالىٰ ولا خاب من استخا

٥. ره واقامة خالها علي عبد الكريم و

٦. كيل متصرف علىٰ خلاص نفقة ابنه و

٧. كسوته [[....]] قدسي ثلاثة اذرع

٨. قدسي قطعوا بريال ونصف وذراع

٩. ونصف صحنه (؟) بمحبوب وان اولا

١٠. د الناس ما هي يستاهل هلبت ..ـكرهم

١١. بشي ..ـوك هلبت تبعث (؟) لهم شي و

١٢. من شهر العشر سنت واحد واربعين و

١٣. قع الاشهاد وتخليهما به و

١٤. حضرة ابنك عبد الله يسلم

١٥. عليك وحضرة بنتك و

١٦. مكية واولادك (؟) هلبت ترسل .. له ..

١٧. من عند مكية

١٨. وبنتك (؟)

١٩. عيشة (؟)

٢٠. وهلبت ترسل للاولاد

(التوقيعات التالية مكتوبة في الهامش الأيمن)

٢١. ابراهيم حسين القرشي عفي عنه

احمد سليمان القرشي عفي عنه

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : خطاب مخبر بالتوكيل المذكور على وجه الصحيفة.

العملة: ---.

التاريخ: [١٢٤١].

الجهة الصادرة منها: --- .

علامات الصحة: ---.

نص الوثيقة:

١. السلام الطيب على ابن عمنا مبارز

٢. بعد السلام عليه لا يخفا انك توصل

٣. لعلي عبد الكريم الخمسة وعشرين

٤. ميشة ارز والا ثمنهم هلبت

٥. لم يكن عندك (؟) توصل (؟) ان احنا[٦]

٦. قـ[ـمـ]ـنا[٧] علي وكيل صحيح

وثيقة رقم (٩٨)

رقم الجرد: D.04.200 verso.

أبعاد الوثيقة: ١٥ × ١٢ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : توكيل وكيل لتحصيل دين.

الدائن الموكل: علي عبد الكريم القرشي.

الوكيل: محروس سعد الغازي.

المدين: محمد موسى النقيب.

العملة: قرش.

٦- احنا

٧- قمنا

التاريخ: ذو القعدة ١٢٥٦ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيع شاهد.

نص الوثيقة:

٧. الحمد لله وحده

٨. اشهد علىٰ نفسه الزيني (؟) علي عبد الكريم القرشي انه استخار

٩. الله سبحانه وتعالىٰ ولا خاب من استخاره واقام

١٠. الريس محروس بن سعد الغازي وكيلا شرعيا

١١. علىٰ خلاص واحد وسبعين قرش ونصف

١٢. عند الشيخ محمد موسىٰ النقيب والقدر المذكور

١٣. ثمن ملاية حجازي ومدورة (؟) شامي

١٤. بموجب تمسك شرعي لعلي المذكور وكالة

١٥. شرعية ووقع الاشهاد علىٰ ذلك والتحرير في

١٦. شهر ذي القعدة الحرام الذي هو من

١٧. شهور سنة ١٢٥٦ ستة وخمسين ومايتين والف

١٨. الفقير لربه عبيد ابو بكر الدينار

رابعاً - إقرار بقبض دين:[٨]

وثيقة رقم (٩٩)

رقم الجرد: D.04.184a.

أبعاد الوثيقة: ١٣ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : إقرار بقبض دين.

المقرة بالقبض: أم الهنة (؟) بنت أبو خليفة.

المقر له بالقبض: عبد الله محمد القرشي.

العملة: ريال (= ٩٠ نصف فضة).

التاريخ: صفر ١٢٠٦.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اقرت واشهدت علىٰ نفسها المرة[٩] الكاملة

٢. ام الهنة (؟) بنت ابوا خليفة انها

٣. قبضة وتسلمة من عبد الله محمد

٤. القرشي وهو جميع اربعة ريال

٥. من كل ريال تسعين فضة والقدر

٨- راجع أيضا وثيقة ٨٨ ووثيقة ٩٢

٩- الصحيح: المرأة

٦. المذكور كان قبل تاريخه تمسكها

٧. على المذكور بخمسة ريال وامتى

٨. ما يطلع التمسك يكون باطل وو

٩. قع الاشهاد عليها بذلك اشهادا

١٠. صحيح شرعيا جرى ذلك وحرر في

١١. {في} شهر صفر الذي هو من شهور

١٢. سنة ١٢٠٦ ستة ومايتان والف

١٣. شهد بذلك ابراهيم محمود القرشي

١٤. شهد بذلك احمد يوسف حجاج

وثيقة رقم (١٠٠)

رقم الجرد: D.03.176 .

أبعاد الوثيقة: ١٤× ٨ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : إقرار بقبض نقود .

المقر بالقبض: مبارز ابو بكر.

المقر له بالقبض: سليمان عمر القرشي.

العملة: ضربية (= ٩٠ نصف فضة).

التاريخ: ذو الحجة ١٢١٩.

الجهة الصادرة منها: ـــ.

علامات الصحة: توقيع المقر و شاهد.

نص الوثيقة:

١٩. اقر[١٠] واشهد علىٰ نفسه الحاج مبارز

٢٠. الحاج ابو بكر انه قبض وتسلم من يد

٢١. الشيخ سليمان حمد القرشي جميع اثني

٢٢. عشر ريال ضربية الريال بتسعين فضة

٢٣. والقدر المذكور من اصل اربعين

٢٤. ريال والقدر المذكور لخليل اخي

٢٥. الحاج مبارز لكون ان قبل تاريخه

٢٦. كان مكتتب علىٰ الحاج تمسك تسعة

٢٧. ريال ونصف ومتىٰ طلع التمسك يكون

٢٨. باطل لا يعمل به وقع الاشهاد عليهما

٢٩. اشهاد صحيحا شرعيا تحريرا

٣٠. في شهر الحجة الذي من شهور سنة

٣١. الف ومايتان وتسعة عشر

٣٢. المنسوب الي فيه <صحيح> الحاج مبارز الحاج ابو بكر

٣٣. شهد بذلك مبارز عمر القاضي

١٠- القر

وثيقة رقم (١٠١)

رقم الجرد: D.04.035.

أبعاد الوثيقة: ١١ × ٣ سم.

حالة الوثيقة: سيئة، ضائع بضعة سم من الطرف الأيمن .

نوع التصرف : إقرار بقبض دين.

المقر بالقبض: .. محمد عمران جوربجي القرشي.

المقر له بالقبض: يوسف زيادة شلبي مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة (؟).

التاريخ: جمادى الأول ١٢٣٩.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. [اقر واشهد علىٰ نفسه] بن محمد عمران جوربجي
٢. [القرشي الاشهاد] الصحيح الشرعي انه قبض
٣. [وتسلم من يد] الزيني يوسف زيادة
٤. [شلبي مجيد القر]شي جميع ثلثماية
٥. [نصف فضة]القدر المذكور ثمن
٦. [ ]... ابن اخيه ابو بكر
٧. [ ]د المذكور خالص
٨. [ ]سي جملة كافية
٩. [ ] جمادىٰ الاول سنة ١٢٣٩

١٠. [شهد بذلك]

١١. شهد بذلك خليل ابو بكر يوسف القرشي (؟)

وثيقة رقم (١٠٢)

رقم الجرد: D.04.184b.

أبعاد الوثيقة: ١٧ × ٨ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : إقرار بقبض باقي ثمن كراء حمل راكب.

المقر بالقبض: فرجاني ابوا بطران الجهمي.

المقر له بالقبض: علي عبد الكريم القرشي.

العملة: قرش رومي.

التاريخ: رمضان ١٢٦٢.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اقر واشهد علىٰ نفسه شيخ الـ[ـعـ]ـرب فرجاني ابوا بطران

٢. الجهمي وتسلم من يد علي عبد الكريم

٣. القرشي جميع ثمانية قروش رومي والقد

٤. ر المذكور لمحمد عبد الواحد الجهمي وذلك باقي

٥. كراحمل راكب وصار علي المذكور خالص

٦. من القدر المذكور وستلم القدر المذكور

٧. فرجاني ابوا بطران وصار ذمة

٨. علي المذكور خلية برية من الثمانية

٩. قروش المذكورة وصارو خالصين من

١٠. بعضهم ووقع الاشهاد عليهما بذلك اشهادا

١١. صحيحا شرعيا تحريرا في شهر رمضان من شهور

١٢. ١٢٦٢ وذلك بحضور الحاج مبروك

١٣. العفرية وعبد الحفيظ العفريت وبحضور

١٤. ابراهيم الاحول وبحضور الحاج ـــادم (؟) الطالب

١٥. فشهدنا عليهم بذلك والله خير الشاهدين

١٦. كتبه (؟) ابراهيم محمد حجاج عفي

١٧. شهد بذلك على المذكورين ضبع (؟) عبد الله مرعي (؟) العربي (؟) وكتب عنه باذنه وحضوره

وثيقة رقم (١٠٣)

رقم الجرد: D.04.262.

أبعاد الوثيقة: ٧ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء صغير من أعلى الطرف الأيسر.

نوع التصرف : أقرار بقبض دين.

المقر بالقبض: علي حسين ....

المقر له بالقبض: علي عبد الكريم [القرشي].

العملة: قرش.

التاريخ: ذو القعدة ١٢٦٠.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. اشهد علىٰ نفسه الحاج علي حسين .. انه

٢. خالص من علي عبد الكريم في اربعة وعشرين

٣. قرش ثمن ثمانية اذرع مالطي بموجب

٤. تمسك والتمسك ضاع واذا ظهر التمسك

٥. بعد تاريخه يكون باطل لا يعمل به

٦. ووقع الاشهاد عليه بذلك تحرير في

٧. شهر ذوي[١١] القعدة سنة ١٢٦٠

٨. كاتبه جمعة بن ...

٩. شهد بذلك (؟) .. محمد .. عفي عنه

وثيقة رقم (١٠٤)

رقم الجرد: D.03.053.

أبعاد الوثيقة: ٢٢ × ١٣ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

١١- الصحيح: ذي

نوع التصرف : استلام نقود.

المستلم: أحمد موسى العلواني.

المسلم: محمد أحمد.

العملة: جنيه فرنكي.

التاريخ: ١٥ شوال ١٣٠٧ .

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات المقر والشاهد .

نص الوثيقة:

١. استلم احمد موسى العلواني من محمد الحاج احمد بثلاثة

٢. جنيهات فرنكي لاجل تسليمهم لاخيه علي بالواحات

٣. عن يد حضرة ابراهيم شعيب ومحمد عبد الرحمن في ١٥ شوال

٤. سنة ١٣٠٧

٥. شهد بذلك .. ابراهيم ايوب

٦. كاتبه احمد موسى العلواني

وثيقة رقم (١٠٥)

رقم الجرد: D.03.065.

ابعاد الوثيقة: ٢١ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أجزاء ولكن الكتابة سليمة.

نوع التصرف : استلام نقد.

العملة: قرش صاغ.

التاريخ: ١٨ ذو الحجة ١٣١١.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيع المستلم.

نص الوثيقة:

١. انا الواضع اسمي وختمي[١٢] فيه ادناه محمد الحاج احمد محمد صالح اني

٢. استلمت من يد عبد المجيد ميهوب خمسين قرش صاغ كانت بطرف

٣. صالح الحاج احمد والان وصلني ذلك ولم الان يكن لي

٤. بطرف صالح المذكور شي وكان ذلك بحضرة احمد موسى صالح

٥. وبحضرة حسن عبد الله وحرر ذلك في ١٨ الحجة

٦. سنة ١٣١١ الف وثلثماية واحدا عشر

٧. المقر بما فيه

٨. اعلاه محمد

٩. الحاج احمد

١٢- لا يوجد أي ختم على الصحيفة

خامساً - إيصالات ضرائب:

وثيقة رقم (١٠٦)

رقم الجرد:D.04.118 recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ١١ × ٩ سم.

حالة الوثيقة: متآكلة الطرف الأيسر والمداد باهت في أماكن.

وجه الصحيفة

مضمون الوثيقة : تذكرة طلب أداء ضرائب.

طالب الأداء: حسن منصور.

المطلوب منه الأداء: محمد صالح القرشي.

العملة: ريال.

التاريخ: ١٢٤٠[١٣].

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. والقدر في الرزق والمقام معلوم

٢. تذكرة

٣. تعرض على حضرة قدوة الاكابر والا

١٣- راجع ظهر الصحيفة

٤. عيان محبنا العزيز محمد صالح

٥. القرشي اعزه الله تعالى

٦. امين

٧. ان الواصل الى عندكم واحد

٨. من اولاد عمنا علي يا محمد يا عبيد

٩. انك توصل العشرة ريال عادة

١٠. الذي عليكم من ميري (؟)

١١. ما مشلول ووري

١٢. وقف عمر فتاكم والله

(سطر ١٣ مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

١٣. تعالى يحفظكم والسلام

١٤. من عند حسن منصور

ظهر الصحيفة

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافع: محمد احمد صالح القرشي.

المدفوع له: محمد علي غانم البيتخلاوي.

العملة:

التاريخ: صفر ١٢٤٠.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعلت شهود.

نص الوثيقة:

١. وصل من يد الحاج محمد احمد صالح القرشي ليد
٢. محمد علي غانم البيتخلاوي جميع عشر ريالات
٣. عادة وذلك اخراج اربع امايل عجز سبعة
٤. اقدام بعين مشلول واميلتين واثنين و
٥. عشرين قدم بوريا ببيت خلو المذكورة وذلك
٦. عن ميري ١٢٣٨ اخراجية وصار خالص
٧. من ميري الما المذكور وصار خالص وقع
٨. الاشهاد عليهما بذلك تحريرا في شهر صفر الخير
٩. ١٢٤[١٤] هلالية
١٠. محمد عثمان حجاج عفي
١١. شهد بذلك ... يوسف ابراهيم سباعي

وثيقة رقم (١٠٧)

رقم الجرد: D.07.003A.

أبعاد الوثيقة: ٨ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافع: احمد محمد صالح (القرشي).

١٤- الصحيح: ١٢٤٠

المدفوع له: إبراهيم منصور ...

العملة: قرش، نصف فضة.

التاريخ: ٥ رجب ١٢٥٣.

الجهة الصادرة منها: كاتب الصراف (؟).

علامات الصحة: توقيع الكاتب وختمه.

نص الوثيقة:

١. وصل من الحاج احمد محمد صالح منهال الفردة بناحية

٢. القصر بالواح الداخلة عن واجب سنة ١٢٥٣

٣. ثلاثة خراجي قبض كاتبه وقدره خمسة وستين

٤. قرش وعشرة انصاف فضة فقط

٥. دفع في ٥ شهر رجب الفرد سنة ١٢٥٣

٦. محمد احمد صالح ص ــــ ابنه الحاج احمد ص ــــ

٧. ٤٥ ٥ ٢٠ ٥

٨. ٦٥ ١٠

٩. كاتبه

١٠. ابراهيم

١١. منصور(؟)

١٢. ...

١٣. (ختم: فتوكل على الله ابراهيم ....)

وثيقة رقم (١٠٨)

رقم الجرد: D.04.219.

أبعاد الوثيقة: ١٢ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : وصل ضرائب باسم علي عبد الكريم [القرشي].

العملة: قرش.

التاريخ: ٨ صفر ١٢٥٤.

الجهة الصادرة منها: كاتب الصراف (؟).

علامات الصحة: ختم.

نص الوثيقة:

١. وصـــــــــــــــــــــــــــل

٢. من علي عبد الكريم عما عليه {منهال}

٣. منهال النخيل بناحية القصر بالواح الداخلة

٤. سنة ١٢٥٣ ثلاثة وخمسين خراجي قبض

٥. كافته (؟ كاتبه ؟) وقدره تسعة قروش

٦. اصل (؟) حرر (؟)

٧. .. في ٨ ص سنة ١٢٥٤

٨. ٨. ١٢ ـــــه

٩. ٩. ـــــه ٩

١٠. ١٠. ٩ ....

١١. (ختم)

وثيقة رقم (١٠٩)

رقم الجرد: D.04.090.

أبعاد الوثيقة: ١٢ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: ممزقة على مكان الطي وفيها بقع بنية .

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافع: حسن عبد الكريم.

المدفوع له: ؟.

العملة: قرش، نصف فضة.

التاريخ: ١٢٥٣.

الجهة الصادرة منها: كاتب الصراف (؟).

علامات الصحة: ختم.

نص الوثيقة:

١. وصـــــــــــــــــــــــل

٢. من حسن عبد الكريم عما عليه منمال

٣. النخيل بناحية القصر بالواحات الداخلـ<ة>

٤. سنة ٢٥٣ ثلاثة وخمسين خراجي قبض

٥. كافته (؟ كاتبه ؟) وذالك اربعة وستين قرش

٦. ونصف فقط

٧. اصل تحرر (؟)

٨. .... في ٦ ص ١٢٥٤

٩. ٨٦ ـــه ___

١٠. ـــه ___ ٦٤ ٢٠

١١. ٦٤ ٢٠

١٢. .....

١٣. .....

١٤. (ختم)

وثيقة رقم (١١٠)

رقم الجرد: D.07.007 A .

أبعاد الوثيقة: ١١ × ٦ سم.

حالة الوثيقة: المداد باهت في أماكن.

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافعان: صالح شلبي ومحمد شلبي.

المدفوع له: كاتب الصراف (؟).

العملة: قرش ، نصف فضة.

التاريخ: ١٠ جمادى الآخر ١٢٦٥ .

الجهة الصادرة منها: كاتب الصراف (؟).

علامات الصحة: ختم.

نص الوثيقة:

١. وصـــــــــــــــل

٢. من صالح شلبي ومحمد شلبي عنها عليه[١٥] منهال الفردة والنخيل

٣. بناحية القصر بالواح الداخلة سنة ١٢٦٤

٤. اربعة خراجي قبض كافته (؟ كاتبه ؟) وقدره

٥. ....

١٥- كذا

٦. ـــــهـــــ في ١٠ جماد اخر

٧. ٠٥ ١٩ صالح سنة ١٢٦٥

٨. ٠٥ ١٩ محمد ـــــهـــــ

٩. ١٩ ٧ نخيل ٢٩ ٣٩

١٠. وقدره تسعة وعشرين قرش وتسعة وثلاثين نصف

١١. الفقير ....

١٢. (ختم)

وثيقة وقم (١١١)

رقم الجرد: D.04.147b.

أبعاد الوثيقة: ١١ × ٩ سم.

حالة الوثيقة: الكتابة باهتة.

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافعة: حليمة عثمان القرشي.

العملة: قرش.

التاريخ: حوالي ١٣٠٠.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. وصل من حنيمة[١٦] بنت

٢. الحاج عثمان قرشين ونصف

٣. عملة صاغ وذلك صـ ٢ ٢٠

١٦- كذا

٤. ديوان مية بردمودة

٥. شهد الحاج ابراهيم القاضي

٦. شهد عبد الكريم شحاتة

٧. علي محمد

وثيقة رقم (١١٢)

رقم الجرد: D.04.146.

أبعاد الوثيقة: ٧ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافعة: حليمة عثمان القرشي.

المدفوع له: إبراهيم عثمان القرشي.

العملة: قرش.

التاريخ: ذو القعدة ١٣٠٤.

الجهة الصادرة منها: خاص.

علامات الصحة: توقيعات شهود وختم.

نص الوثيقة:

١. استلم ابراهيم الحاج عثمان من حليمة اخته مبلغا قدره صـ سـ ٢

٢. قرشين ونصف عملة صاغ اخراج مويه بعين بردمودة وذلك

٣. عنمال سنة ٨٧ افرنكية تحريرا في شهر القعدة سنة ١٣٠٤

٤. شهد محمد ابو بكر حجاج

٥. محمد الحاج .. عفي

٦. الفقير ابراهيم الحاج عثمان (ختم)

وثيقة رقم (١١٣)

رقم الجرد: **D.04.144.**

أبعاد الوثيقة: ١٠ × ٩ سم .

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : وصل ضرائب.

الدافعة: حليمة عثمان محمد صالح القرشي.

المدفوع له: إبراهيم عثمان محمد صالحالقرشي.

العملة: قرش.

التاريخ: ذو الحجة ١٣٠٦ / ١٨٨٩.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود وأختام.

نص الوثيقة:

١. استلم ابراهيم الحاج عثمان محمد صالح منيد اخته

٢. حليمة مبلغا قدره صـ سـ ٢ قرشين ونصف [[وربع وثمن]]

٣. اخراج زراعة بعين بردمودة مال سنة ١٨٨٩ فرنكية

٤. الموافق لذي الحجة سنة ١٣٠٦

٥. محمد درويش حمد

٦. الشيخ احمد صالح (ختم: احمد صالح)

٧. كاتبه الفقير عبد الرحمان ابراهيم

٨. محمد ابو بكر حجاج

٩. ابراهيم الحاج عثمان (ختم ابراهيم عثمان)

وثيقة رقم (١١٤)

رقم الجرد: D.04.148 .

أبعاد الوثيقة: ٩ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف: وصل ضرائب.

الدافعة: حليمة عثمان الفرشي.

المدفوع له: إبراهيم عثمان الفرشي.

العملة: قرش.

التاريخ: صفر ١٣٠٨.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: توقيعات شهود وختم.

نص الوثيقة:

١. استلم براهيم عثمان من اخته حليمة عثمان مبلغاً

٢. ص سـ ٢ عملة صاغ ميري وذلك اخراج زرا[عة]

٣. عين بيردمودة وذلك عمال سنة ١٨٩٠ فرنكية

٤. تحريرا في شهر صفر سنة ١٣٠٨

٥. براهيم عثمان (ختم)

٦. مدني عثمان

٧. محمد ابو بكر حجاج

وثيقة رقم (١١٥)

رقم الجرد: D.04.307a.

أبعاد الوثيقة: ١١ × ١٠ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف: وصل ضرائب.

الدافع: علي ابو الحاج أحمد صالح.

المدفوع له: محمد رضوان سباعي.

العملة: قرش.

التاريخ: ربيع الأول ١٣١٢.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. استلم محمد رضوان من علي ابوا الحاج احمد صالح

٢. اخراج اربعة .... النخيل وهو مبلغ

٣. سنة ١٨٩٤ قدره صـ ١٠ ٦ في تحرير في شهر ربيع اول سنة ١٣١٢

٤. الفقير مصطفى حمد (؟) مصطفى القرشي

٥. الفقير محمد رضوان سباعي

٦. الفقير محمد عبد الله مصطفى القرشي

وثيقة رقم (١١٦)

رقم الجرد: D.04.145.

أبعاد الوثيقة: ١٣ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : استلام ضرائب.

الدافعة: حليمة عثمان (الفرشي).

المدفوع له: إبراهيم عثمان (الفرشي).

العملة: قرش.

التاريخ: ذو القعدة سنة ١٣١٣ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: توقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. استلم ابراهيم عثمان من حليمة اخته مبلغا

٢. قدره سـ ٢ قرشين ونصف ديوان زراعة

٣. بعين بردمودة وذلك عن سنة ١٨٦[١٧] فرنكي تحريرا

٤. في شهر القعدة سنة ١٣١٣

٥. ابراهيم يوسف القاضي

٦. صالح احمد صالح

٧. محمد ابو بكر حجاج

٨. محمد درويش حمد

١٧- الصحيح: ١٨٩٦

الفصل الخامس

عقود متنوعة

وثيقة رقم (١١٧)

رقم الجرد: D.05.095.

أبعاد الوثيقة: ١٤ × ١١ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع رطوبة.

نوع التصرف : تخليص شركة.

الشريكان: احمد محمد صالح مجيد القرشي

محمد صالح مجيد القرشي (والده).

العملة: --.

التاريخ: ٢٠ جمادى الأول ١١٩٢ .

الجهة الصادرة منها:--.

علامات الصحة: توقيعات شهود .

نص الوثيقة:

١. اشهد على نفسه الشيخ احمد بن الزيني محمد صالح مجيد

٢. القرشي انه كان مختلط مع والده بالشرك والشيوع

٣. وكانوا متراوكين مع بعضهم فحينيذ (؟) تخالصوا مع بعضهم

٤. وصار كل احد منهم فريق والزم لنفسه الشيخ احمد المذكور

٥. لوالده باثنين وستين وبية تمر (؟) لاقوام تذكر من ذلك للشيخ

٦. علي عبد الله الدينار بثمانية وثلاثين وبية تمر(؟) وللحاج

٧. الشريف بن السيد ابو بكر البيتخلاوي (؟) عشرين وبية والسيد

٨. محمد عمر المسياري اربعة وبيات جملة ذلك اثنين وستين وبية

٩. المذكورة وصار والده محمد المذكورلا يستحق عند ولده احمد
١٠. حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلب ولا شي
١١. قل ولا جل ولا بقي يلزم الشيخ احمد المذكور في كامل الديون
١٢. الذي علئ والده وهم بالروك وصار كل احدا فريق وصار
١٣. الفريق لا يستحق عند الفريق الثاني حقا مطلقا اشهادا
١٤. صحيحا شرعيا تحريرا في عشرين شهر جمادئ اول سنة ١١٩٢
١٥. شهد محمد عمر الدينار
١٦. شهد عمر عبد الرحمن الشهابي
١٧. شهد بذلك ابو بكر يوسف القرشي

وثيقة رقم (١١٨)

رقم الجرد: D.07.026.
أبعاد الوثيقة: ١٦ × ١٠ سم.
حالة الوثيقة: فيها بقع رطوبة.
نوع التصرف: عقد نقل.
العملة: قرش.
التاريخ: غير مذكور.
الجهة الصادرة منها: ---.
علامات الصحة: توقيعات شهود.
نص الوثيقة:

١. نعرف عمنا الحاج محمد ابوا صالح من قبل كري
٢. الحمول الحمل الزية[١] سبعة وعشرين قرش الحمل

١- الصحيح: الزيت

٣. الزيتون الحب والصلطاني[٢] ستة عشرة قرث[٣]
٤. المقاطع الذي في الافاف[٤] والزيت الذي معاهم
٥. تسعة قروش ونصف بكري الجلود وكري الحاج
٦. احمد بخمسة عشرة قرث[٥] كما اتوفقوا تمت (ثمن؟)
٧. الكري سبعة وستين قرث[٦] ونصف قرث[٧]
٨. حكم ما توفق الحاج احمد والحاج ابو عماد
٩. الربيع ووقع الوقف بينهم وهم عن
١٠. طيب قالب[٨] واختيار ووقع الاشهاد بينهم
١١. كاتبه حسن عبد الملك عفي
١٢. شهد حنفي سيد بدوي (؟) وكتب عنه
١٣. وحضرة مسططر[٩] الاحرف حسن عبد الملك يسلم عليك والسلام عليك ورحمة الله

وثيقة رقم (١١٩)

رقم الجرد: D.05.066

أبعاد الوثيقة: ١٦ × ٢٢ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة والمداد باهت في أماكن.

٢- كذا
٣- الصحيح: قرش
٤- قفاق (؟)
٥- الصحيح: قرش
٦- الصحيح: قرش
٧- الصحيح: قرش
٨- الصحيح: قلب
٩- الصحيح: مسطر

نوع التصرف : ضمان برجوع أشخاص.

الضامن: يوسف ابوا عكروت من اهالي ناحية الفرافرة.

العملة: --.

التاريخ: ٢٧ محرم ١٢٦٩ .

الجهة الصادرة منها: ابو بكر الديناري قاضي مدينة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي و ختمه وتوقيعات شهود وختما شاهدين.

١. [ ]

٢. [ ]

٣. ثبت ذلك لدئ الفقير عبيد

٤. ابو بكر الديناري قاضي

٥. مدينة القصر

٦. غفر له

٧. (ختم: توكل علىٰ الغفار .... ابو بكر.....)

٨. الحمد لله

٩. بمدينة القصر بالالواح الداخلة حضر الرجل يوسف ابوا عكروت من اهالي

١٠. ناحية الفرافرة ومشايخ بلد القصر واقر واشهدنا علىٰ نفسه يوسف

١١. المذكور انه الزم برجوع الانفار الذي تطلع من بلد القصر

١٢. لقصد السفر الىٰ الواح البحري كون ان يوسف المذكور خبير لتلك

١٣. الدرب المار الىٰ الواح البحري وان انفار تلك البلد متداينين من

١٤. {من} التجار علىٰ البلح لاجل وفا مال الميري والمشايخ المذكورة ضامنة

١٥. للانفار في وفا البلح ويخافوا من هروب انفار ويتوجهوا

١٦. مع المذكور لتك[١٠] الجهة واخذوا عليه شروط بانه لا ياخذ من
١٧. بلد القصر احد وذا[١١] اخذ احد يكون القايم برجوع الى وطنه
١٨. سنة تاريخه او يقوم بدفع ما عليه من المطالب الميرية خصوصا
١٩. وتلك الدرب مغر وقعدت فيه انفار سنة تاريخه وعدم
٢٠. السفر منه مصلحة وارتضا المذكور بالشروط المذكورة والزم
٢١. نفسه بما ذكر ووقع الاشهاد عليه بذالك الواقع تحريره في ٢٧ من شهر
٢٢. الحجة الحرام سنة ١٢٦٩ تسعة وستين ومايتان والف
٢٣. كاتبه الفقير صالح عيسى الدينار عفي (ختم)
٢٤. شهدت بذالك الفقير محمد حمد عفي (ختم)
٢٥. علي .. خلف الله صغير خلف الله
٢٦. شهدت بذلك ابراهيم محمد حمد
٢٧. القضاي محمد مصطفى القرشي عفي

وثيقة رقم (١٢٠)

رقم الجرد: D.05.063.

أبعاد الوثيقة: ٣٣ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

نوع التصرف : جعالة على تصليح عين.

المجاعلون: ملاك عين الدومة (أكثر من ٣٥ شخصا).

المجاعل لهما: محمد مصطفى سعيد العمادي .

وعلي مصطفى سعيد العمادي (أخوه لأبيه).

١٠- الصحيح: تلك.

١١- الصحيح: واذا.

العملة: --.

التاريخ: ١٠ جمادى الأول ١٢٨٣ و٢٠ شوال ١٢٨٤.

الجهة الصادرة منها: الوثيقة الأولى خاصة والثانية صادرة من قاضي ولاية الواحات.

علامات الصحة: توقيعات شهود، ختم شاهد، وختم قاضي الواحات.

ملاحظة: توجد حاشية قاضي الواحات مؤرخة في ٢٠ شوال ١٢٨٤ مع ختمه في الهامش الأعلى .

نص الوثيقة:

١. اشهدوا على انفسهم ملاكين عين الدومة الكاينة غربي مدينة القصر وهما
٢. العمدة محمد اسماعيل واخوته علي وابراهيم ومحمد الحاج محمود واخيه حميدة والمكرم
٣. ابو بكر عبد الحميد القرشي ومحمد فرغل محمد القرشي والمكرم عمران الحاج علي واخيه علي والمكرم
٤. محمد عمران القرشي واخيه علي والمكرم محمد بنوفري (؟) واخيه احمد والمكرم ابو بكر ابو ..
٥. القرشي والمكرم عون عبد الرحمن واخيه محمد والمكرم الحاج احمد محمد صالح القرشي وعبد
٦. الرزاق سليمان ومحمد موسى معوض والشيخ محمد طلبية وابن اخيه احمد
٧. ابراهيم طلبية والشيخ يوسف احمد حجاج وحسب الله محمد الحداد واولاد عمه
٨. وفراج محمود فرج وابو بكر ترهوني فرج وسعيد صالح النجار وشركاه والشيخ حمام
٩. عبد المتعال حمام واولاد عمه والحاج علي صغير وشركاه والسيد اسماعبل ابراهيم

١٠. عمر الشريف وابراهيم يوسف الشريف وابراهيم ايوب الشريف واولاد اخيه وعبد الصمد الساكت وحسن

١١. جلبي الشريف والمكرم عبده محمد عطية وعلي محمد القاضي وكامل ملاكين العين المذكورة

١٢. انهم وافقوا وجاعلوا كل من المكرم محمد مصطفىٰ سعيد العمادي واخيه لابيه علي علىٰ انهم

١٣. يجرو الشغل في العين المذكورة بالغواضين[١٢] والنجارين وكامل ما تحتاجه العين

١٤. المذكورة من الغواضة[١٣] والاخشاب واحطاب الصنط ويزيلوا ما بها من الاطيان

١٥. ويصلحوا ما بها من الشغل الىٰ ان يصلوا (؟) الىٰ منطقة .. .. او حلق حجر

١٦. يسلكها العود الحديد ويكون لهم في نظير عملهم اثني عشر اميلة زيادة علىٰ

١٧. اصل العين المذكورة تمت العين المذكورة اثنين وخمسون اميلة اصل وزيادة

١٨. حسبما ما اشهد علىٰ انفسهم بذلك وهم عن طيب قلب وانشراح صدر الواقع تحريره

١٩. في ١٠ جماد اول سنة ١٢٨٣ ثلاثة وثمانون <ومايتان> والف

٢٠. الفقير محمد اسماعيل القرشي (ختم)

٢١. ما نسب الي فيه صحيح علي سعيد العمادي

٢٢. ابو بكر عبد السيد وكتب عنه باذنه

٢٣. الفقير عمران علي القرشي

٢٤. الفقير حمام عبد المتعال حمام عفي عنه

١٢- بالغواصين

١٣- الغواصة

٢٥. الفقير محمد عمران القرشي

٢٦. الفقير محمد بنوفري (؟) القرشي

٢٧. الفقير احمد ابراهيم ..

٢٨. ابراهيم حسين مبارز

٢٩. الفقير عبد الله محمد علي القرشي (؟)

٣٠. (التوقيعات التالية مكتوبة رأسيا في الهامش الأيمن)

٣١. علي الجعالة ...

٣٢. احمد عيد ضبع (؟)

٣٣. الفقير محمد حسن الديناري

٣٤. ما نسب الي فيه صحيح محمد مصطفي (؟) العمادي

٣٥. (مكتوب رأسيا على البياض في أعلى الوثيقة)

٣٦. نسختان (؟) ... واحدة تحت يد محمد سعيد

٣٧. والثانية هذه تحت يد المجاعلين

٣٨. بالاطلاع على تلك الوثيقة المحررة على اصطلاح

٣٩. النواحي فالمتوافق معه لا يملك المجعول له

٤٠. الا بعد تمام العمل المشروط عليه اذا حصل

٤١. من الملاك ما يفيد الملكية كاقرار ومصادقة

٤٢. ٢٠ شوال سنة ١٢٨٤ قاضي ولاية الواحات (ختم)

الفصل السادس

منازعات

أولاً – دعاوي:

وثيقة رقم (١٢١)

رقم الجرد: D.05.002.

أبعاد الوثيقة: ٣٥ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من بياض الوثيقة في الطرف الأعلى وفيها ثقوب في أماكن الطي وبقع بنية.

نوع التصرف : حكم في دعوى ملك ماء سقي.

المدعي: محمد أمين الدين عيسى محمد عز الدين زكريا المقدادي.

المدعى عليه: جعفر محمد محمد عز الدين زكريا المقدادي.

العملة: --.

التاريخ: ٢ ربيع الأول ١٠٥٥.

الجهة الصادرة منها: ابو حفص سراج الدين عمر الحنفي نائب الشرع بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود

نص الوثيقة:

١. حسبي الله وكفى

٢. الامر كما ذكر فـ[ـيه] والشان على ما يحويه

٣. نمقه الفقير اليه سبحانه القاضي

٤. عمر الحنفي

٥. عفي عنه

٦. [ختم]

٧. بالمحكمة الشرعية بمدينة القصر بين يدي متوليها

٨. سيدنا ومولانا فخر النواب وراس الكتاب مستجمع الفضايل والاداب حاوي فنون

٩. الشريعة المطهرة وضابط وقايع الاحكام المحررة ابي حفص سراج الدين عمر

١٠. الحنفي خليفة الحكم العزيز بها نيابة عن سيدنا ومولانا اقضىٰ قضاة الاسلام اولىٰ

١١. ولاة الانام جمال الدين يوسف افندي الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية في كامل اقاليم

١٢. الواحات المحمية زيدت فضايله مراقم خطه ومهره الكريمين بطرفه (؟) اعلاه دام مجده وعلاه

١٣. ادعىٰ القضاي الاجل محمد بن المرحوم امين الدين بن المرحوم عيسىٰ بن المرحوم القاضي

١٤. محمد عز الدين زكريا المقدادي الواحي القصري علىٰ غريمه المستوي معه بمجلس الدعوىٰ

١٥. هو القضاي جعفر بن المرحوم محمد بن القاضي محمد عز الدين زكريا الجد المذكور بانه

١٦. تحت يده لوالده اميلتين ما سقي احدهما من مقر بنا وبير ونبع ما

١٧. عين الجامع والثانية بعين الصالحين بحاجر القصر غربي مدينة القصر كل اميلة

١٨. من ذلك ثلاثين قدما من قسمتها بين ملاكها وطالبه برفع يده عن ذلك وساله

١٩. سواله عن ذلك فسيل اجاب بالانكار وكلفه البيان علىٰ ذلك

٢٠. فالتمس يمينه علىٰ ذلك فحلف بالله العظيم اليمين الكامل الجامع لمعاني

٢١. الحلف شرعا بانه لم يكن تحت يده مما ادعا به شيا للمدعي المذكور

٢٢. ولا لوالده وما وضع المدعي ولا والده علىٰ شي من الاميلتين

٢٣. بالعينين المذكورتين حلف علىٰ الله كما استحلف تلقينا من الحاكم الشرعي

٢٤. المشار اليه اعلاه وبمقتضىٰ ذلك بري جعفر المذكور من الدعوىٰ المذكورة ومنع مولانا

٢٥. الحاكم الشرعي محمد المدعي المذكورمن التعرض لجعفر المذكور في ذلك منعا كليا

٢٦. وثبت مضمون ذلك لدىٰ الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده وبوقوع الدعوىٰ

٢٧. بين يديه كذلك ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

٢٨. شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المعتبرة المحررة المرعية واشهد

٢٩. علىٰ نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر بتاريخ ثاني شهر ربيع الاول سنة خمسة وخمسين بعد الالف

٣٠. شهد محمد جمعة الشافعي

٣١. شهد محمد الامام

٣٢. محمد بن عمر العمادي

٣٣. ناصر الدين محمد ... عفي

وثيقة رقم (١٢٢)

رقم الجرد: D.05.003.

أبعاد الوثيقة: ٤١ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: فيها ثقوب صغيرة وعليها بقع بنية.

نوع التصرف: حكم في دعوى ملك ماء سقي .

المدعي: صالح بن حسين الطويل بن مجيد الفرشي.

المدعى عليه: علي بن محمد حجيد القرشي.

العملة: — .

التاريخ: ٢٢ جمادى الاول ١١٢٥.

الجهة الصادرة منها: أبو سالمة بن أحمد بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله
٢. الامر كما ذكر فيه
٣. ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي
٤. الحمد لله وحده (ختم)
٥. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بمجلس الشرع
٦. الشريف بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي سيدنا ومولانا القاضي ابو سالمة
٧. بن المرحوم الحاج احمد بركات الشهابي الشافعي الواضع خطه ومهره
٨. الكريمين اعلاه ادعى الزيني صالح بن المرحوم القاضي حسين الطويل بن مجيد
٩. القرشي الواحي القصري على غريمه المستوي معه بمجلس الدعوى هو القاضي علي

١٠. بن المرحوم محمد مجيد القرشي الواحي القصري انه اشترا قبل تاريخه من ورثة
١١. المرحوم عثمان بربر اميلة ما بعين جعفر الغربية المعروفة بعين الصالحين ويدعي
١٢. انه يستحق اميلة بالعين الشرقية المعروفة بعين الجامع بموجب مشتراه المذكور
١٣. وطلب منه اظهار التمسك بمجلس الشرع الشريف وسال سواله عن ذلك
١٤. فاجاب قايلا ان مشتراه متضمن للاميلة بالعينين المذكورتين فلم يصدقه
١٥. علىٰ ذلك وكلفه اظهار التمسك فابرز من ذلك تمسك شاهد لعثمان بربر بالابتياع
١٦. الشرعي من ورثة المرحوم المعلم عبد الستار الغواص باميلة ما من مقر بنا و نبع
١٧. ما عين [[العيون | الجامع]] ولم يذكر العينين بذلك بشهادة الشهود فسال (؟) مولانا
١٨. المشار اليه عن المشترىٰ المذكور قايلا .. يوجد (؟) المشترىٰ (؟) يستحق الزيني علي
١٩. مجيد المذكور اميلة واحدة بالعين الغربية ولم يستحق بها بالعين الشرقية
٢٠. حكم ما تضمنه التمسك فعند ذلك ابقا مولانا المشار اليه يد الزيني
٢١. علي المذكور علىٰ الاميلة المذكورة ومنعه من التعرض لما العين الشرقية
٢٢. ابقا ومنعا كليا وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا المشار اليه اعلاه
٢٣. ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا
٢٤. مسيولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المحررة
٢٥. المرعية واشهد علىٰ نفسه الكريمة بذلك تحريرا
٢٦. في ثاني عشرين جمادىٰ الاول سنة خمسة وعشرين ومایة والف
٢٧. تحرر ان المشتري المذكور مستحق لاميلة ما مقر بنا ونبع ما عين العيون وذلك
٢٨. سهوا عن كاتبه

٢٩. شهد علي محمد الدينار

٣٠. شهد بذلك احمد منصور سيد الـ.

٣١. شهد علىٰ المحاكمة الشرعية عبد الله حجاج عفي

٣٢. شهد علىٰ المحاكمة الشرعية سيد بن جمعة

(التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٣. عبد التواب عمر القرشي عفي عنه

وثيقة رقم (١٢٣)

رقم الجرد: D.07.008.

ابعاد الوثيقة: ٧ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: سليمة.

مضمون الوثيقة: استحضار إلى الحاكم الشرعي.

العملة: --.

التاريخ: ٢١ محرم ١٢٤٠.

الجهة الصادرة منها: ؟

علامات الصحة: ختم.

نص الوثيقة:

١. بعد لا يخفاه انكم عرفتونا بانكم تحضروا

٢. لاجل خلاص دعوتكم مع الحاج محمد صالح

٣. ولوقت تاريخه لم تحضروا .. انكم تحضروا

٤. صحبته لاجل خلاص دعوتكم بالوجه الشرعي

٥. ... ٢١ محرم سنة ١٢٤٠ (ختم)

ثانياً – عقود صلح:

وثيقة رقم (١٢٤)

رقم الجرد: D.04.274.

أبعاد الوثيقة: ٣٦ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: متآكلة الطرف الأيسر وفيها ثقوب.

نوع التصرف : صلح .

الفريق الأول: .. يحيى شهاب الدين عرف بابن مجيد القرشي و .. منصور زين الدين عرف بجده .

الفريق الثاني: ناصر الدين عمر علي عرف بالشهابي.

التاريخ: ٢١ محرم ٩٩٧.

الجهة الصادرة منها: أبو بركات ... كريم الدين البرموني المالكي النائب في محكمة جامع الحاكم بالقاهرة.

علامات الصحة: علامة القاضي المالكي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. ....[ ]

٢. ..[ ]

٣. الحمد لله واساله حسن الخاتمة (ختم)

٤. بالمحكمة المطهرة المرضية بجامع الحـ[ـاكم عمرها الله تعالى]

٥. بذكره بين يدي متوليها سيدنا ومولانا الـ[ ]

٦. العالم العلامة العمدة الفهامة ابي بركات [ ]

٧. كريم الدين البرموني المالكي خليفة الحكم العزيز [بالديا]ر المصرية [ ]

٨. المحكمة المشار اليها اعلاه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه اقـ[ـر]

٩. بن يحيئ بن شهاب الدين عرف بابن مجيد القرشي الالواحي القصري [و]

١٠. منصور بن زين الدين عرف بجده الالواحي القصري وهما فريق اول وناصر [الدين]

١١. بن عمر بن علي عرف بالشهابي وهو بمفرده فريق ثاني الاقرار الشرعي وهما بحال

١٢. الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار ان كل فريق منهم

١٣. لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر ولا في ذمته ولا في امانته بوجه مـ[ـن الوجوه]

١٤. حقا مطلقا زاد الفريق الاول في اقراره ولا علئ عمر والد الفريق الثاني و[لا علئ]

١٥. اخيه علي الغايب عن هاذا المجلس حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلـ[ـب]

١٦. بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا قرضا

١٧. ولا اقتراضا ولا قبضا ولا اقباضا ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا ولا

١٨. مالا من الاموال ولا حقا من ساير الحقوق علئ الاطلاق والعموم والشمول

١٩. ولا استغراق ولا شكوئ ولا تظلما ولا استغاثة من الابواب الشريفة [ ]

٢٠. العالية ولا سبا ولا قذفا ولا تهمة ولا سرقة ولا هجم منزل ولا تعد[ي]

٢١. علئ دخوله ولا دخوله بليل ولا بنهار ولا ضربا بعصاة ولا بغيرها ولا دعوئ

٢٢. بذلك ولا تمسكا له ببينة تشهد له بذلك ولا حجة نشاة في معنئ ذلك

٢٣. ولا ما تصح به الدعوئ وتقام عليه البينة وتوجبه بسببه المطالبة والايمان

٢٤. ولا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهالة ولا علقة ولا نبعة (؟) ولا يمينا بالله سبحـ[ـانه]

٢٥. وتعالى ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه سوى ما ا[قر]
٢٦. به الفريق الثاني في ذمته وماله انه متى قام والده عمر وشقيقه علي المذكور[ين]
٢٧. اعلاه او قايم عنهما وطالب الفريق الاول بحق مالي نشا سببه عن شكواهما
٢٨. بموجب الامر العالي المجهز صحبة الامير فروخ كاشف الالواحات والزم بغرم (؟)
٢٩. شي من ذلك وغرمه كان عليهما القيام لهما بما يغرمانه من ماله وصلب حاله [اقرارا]
٣٠. شرعيا على وجه الصلة والمعروف من غير مقابل وغير مقارن ولا شرط يفسده
٣١. لذلك وتصادق الفريقان على ذلك وثبت الاشهاد بذلك
٣٢. لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا
٣٣. وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم
٣٤. الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد على
٣٥. نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في تاريخ حادي عشرين من شهر محرم الحرام
٣٦. افتتاح سنة سبع وتسعين وتسعماية
٣٧. ....المناوي
٣٨. ناصح ابن ناصر الدين عماد الدين (؟)
٣٩. ....

وثيقة رقم (١٢٥)

رقم الجرد: D.04.225.

أبعاد الوثيقة: ٢٤ × ١٤ سم.

حالة الوثيقة: سيئة جدا، ممزقة وضائع أجزاء كبيرة ومنها آخر الوثيقة مع التاريخ .

نوع التصرف : صلح على قبض صداق.

الفريق الأول: معوض موسى معوض الركني .

الفريق الثاني: صالح حسين الطويل مجيد القرشي.

العملة: نصف فضة، دينار (= ١٤١ نصف فضة).

التاريخ: بعد ١١١٩.

الجهة الصادرة منها: نائب القاضي الحنفي للواحات بمحكمة القصر.

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. الامر كما ذكر فيها نمقه الفقير

٣. حسين علي الحنفي

٤. المولى بالواح خلافة

٥. عفي عنه

٦. (ختم)

٧. سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه بمجلس [الشرع الشريف

٨. ومحفل الدين المنيف المصون عن التبديل] والتغيير والتحريف بمدينة القصر بالواح الداخلة

٩. [بين يدي سيدنا ومولانا] فخر النواب وراس الكتاب مستجمع الفضايل و[الاداب

١٠. وضابط وقايع الاحكام المحررة حسين بن علي] الحنفي [خليفة الحكـ]ـم العزيز بالواح الموقع خطه ومهره

١١. الكريمين [اعلاه تصـ]ـادق كل من الزيني صالح بن المرحوم حسين الط[ـويل]

١٢. مجيد القرشي الواحي القصري مع الزيني معوض بن المرحوم موسىٰ بن المرحوم حاج الحرمين الشريفين

١٣. معوض الركني الواحي القصري وهما بحال الصحة والسلامة طوعا منهما

١٤. ورغبة [من غير اكراه] ولا اجبار ولا جهالة علىٰ ان الزيني معوض المذكور كان قبل

١٥. تاريخه صدر منه دعـ[ـوىٰ شرعـ]ـية بهذه المحكمة لكون ان اخته سيدة البنات المراة وهبت له صداقها

١٦. المكتتب لها علىٰ مطلـ[ـقها الزينـ]ـي صالح المذكور وابرز من يده حجة شرعية مكتتبة علىٰ اخته المذكورة

١٧. بوهبية الصداق المذكور وفتوىٰ شريفة من السادة العلما بالازهر من الايمة الاربعة وان الزيني

١٨. صالح المذكور ابرز من يده حجة ببراة ذمته من الصداق المذكور وقابل مولانا [الحاكم الشرعي]

١٩. [ ].. ان حجة معوض المذكورة مورخة في سنة ١١١٧ [وحجة]

٢٠. صالح المذكور في سنة ١١١٩ (؟) فا[بطل] مولانا الحاكم المشار اليه حجة البراة المذكورة [ ]

٢١. التاريخ والزم الزيني صالح المذكور بالصداق المذكور وقدره وجملته [دينار]

٢٢. كل دينار من الفضة الانصاف معاملة مصر الان جميع احد واربعين [ومائة نصف]

٢٣. يعدل ذلك من الفضة الانصاف معاملة تاريخه خمسة الاف نصف وسبعماية نصف

٢٤. فضة فعند ذلك اقبض الزيني صالح للزيني معوض المذكور من القدر المذكور اربعة الاف

٢٥. وسبعماية نصفا واربعون [نصفا] بالمجلس المشار اليه قبضا صحيحا شرعيا صار الباقي بعد ذلك

٢٦. [الف نصف فضة فا]بـرا الزيني معوض المذكور ذمة الزيني صالح المذكور من الالف

٢٧. [نصف فضة براة صحيحة شر]عية لوجه الله تعالى ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اقر

٢٨. [الزيني معوض المذكور انه عن نفـ]ـسه فريق اول واقر الزيني صالح المذكور انه عن

٢٩. [نفسه فريق ثاني] اقرارا شرعي وان كل فريق منهم لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق

٣٠. [الاخر بسبب ذلك او] بسبب غيره حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا

٣١. [ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فضة ولا] ذهبا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا حليا ولا نقدا ولا صداقا

٣٢. [ ] ولا قرضا ولا استقراضا ولا شيا من الاشيا كلها جليلها

٣٣. [او حقيرها ولا ما تصح به الدعوى على] سيدة البنات ويوجب بسببه الايمان ولا

٣٤. [ ] من الاشيا كلها جليلها وحقيرها [ ] تباريا

٣٥. [ ] دعوىٰ بذلك (؟) ولا يمينا بالله تعالىٰ [ ]

٣٦. [ ]ـهما في اشهاده انه متىٰ ظهر بعد ذلك حجة [ ]

٣٧. [ ]. باطل و .. ولو اقام عليها شهود [ ]

٣٨. [وتصادق الفريقان علىٰ ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدىٰ سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه]

٣٩. [بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم ايد الله تعالىٰ احكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم]

٤٠. [الشرعي المستوفي الشرايط الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد علىٰ]

٤١. [نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في تاريخ]

وثيقة رقم (١٢٦)

رقم الجرد: D.05.005recto / verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٣ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع رطوبة والمداد باهت.

وجه الصحيفة

نوع التصرف : صلح .

المصالحون: عثمان جوربجي إبراهيم جوربجي القرشي وكالة عن
رقية صالح حسين مجيد القرشي
ومحمد صالح حسين مجيد القرشي.

العملة: —— .

التاريخ: ٢ شعبان ١١٦٢ .

الجهة الصادرة منها: حسين ابو سالمة بركات الشهابي الشافعي الحاكم الشرعي بمحكمة القصر .

علامات الصحة: علامة القاضي وختمه وتوقيعات شهود.

نص الوثيقة:

١. الحمد للذي يستحق حمده

٢. الامر كما ذكر فيه

٣. نمقه الفقير حسين ابو سالمة

٤. بركات الشهابي

٥. الشافعي عفي عنه

٦. الحمد لله وحده (ختم)

٧. سبب تحريره وموجب تسطيره هو ان بمحكمة الشرع

٨. الشريف ومحفل الدين المنيف بمدينة القصر بالواح الداخلة بين يدي متوليها سيدنا

٩. ومولانا الحاكم الشرعي الذي سيضع خطه ومهره الكريمين اعلاه تصادق كل من

١٠. قدوة الاكابر الامير عثمان جوريجي بن المرحوم ابراهيم جوريجي الواحي القصري

١١. القايم في ذلك بطريق الوكالة الشرعية عن موكلته الحرمة رقية بنت المرحوم صالح

١٢. بن المرحوم حسين مجيد الواحي القصري الثابت توكيله عنه[1] في ذلك بشهادة كل من القضاي

---

[1]- الصحيح: عنها

١٣. الاجلى خاطر بن المرحوم شلبي مجيد وعز العرب بن المرحوم فارس الواحيان القصريان

١٤. مع {كل من} محمد اخي الموكلة المذكورة تصادقا صحيحا شرعيا وهما الجميع (؟) يوميذ

١٥. بحال الصحة والسلامة طوعا منهما ورغبة من غير اكراه ولا اجبار ولا جهالة شرعا

١٦. على ان الموكلة المذكورة متعاطية ربع حصة محمد المذكور من الاملاك النخيل والمياه

١٧. الجارية ومستقبل ربع ذلك وتنفق المصادقة المذكورة على محمد المذكور من نفقة (؟)

١٨. وكسوة ولوازم شرعية وتورد مما عليه من مال السلطان وسلايل العربان (العزبان؟)

١٩. وغيره ثم ان محمد المصادق المذكور ادعى ان ربع الحصة المذكورة زايدة

٢٠. عن جملة <ما> تدفعه من اللوازم المذكورة فلم تصدقه على ذلك واراد ان يكلفها

٢١. اليمين الشرعي فحضروا جم غفير من المسلمين عفى عنها اليمين المدعى <بها> ثم بعد ذلك

٢٢. اشهد على نفسه عثمان جوربجي المذكور انه بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب باذن

٢٣. موكلته المذكورة حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة

٢٤. ولا ذهبا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا كثيرا ولا قليلا واشهد على نفسه

٢٥. محمد المذكور انه لا يستحق ولا يستوجب بذمة اخته الموكلة المذكورة حقا مطلقا

٢٦. ولا استحقاقا ولا ريعا ولا كثيرا ولا قليلا وتباريا من الحا. التباري

٢٧. الصحيح الشرعي وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه

٢٨. اعلاه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد علئ نفسه الكريمة بذلك جرئ ذلك

٢٩. وحرر في ثاني شهر شعبان سنة اثنبن وستون وماية والف

٣٠. شهد بذلك ابراهيم عماد الدين عفي عنه

٣١. ....

٣٢. شهد بذلك عمر عبد الله ..

٣٣. شهد بذلك علي ...

٣٤. ....القرشي

(التوقيع التالي مكتوب رأسيا في الهامش الأيمن)

٣٥. يوسف ابو .... عفي

ظهر الصحيفة

(تلخيص مضمون الوثيقة على الزهر الآخر)

١. حـ[ـجـ]ـة

٢. [ ].. بين محمد

٣. صالح واخته رقية

٤. سنة ١١٦٢

وثيقة رقم (١٢٧)

رقم الجرد: D.04.244.

أبعاد الوثيقة: ٢١ × ١٦ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أجزاء من الطرف الأيسر.

نوع التصرف : صلح على وفاء دين.

العملة: ريال فرانسي (= ٢٠ قرش)، فرش.

التاريخ: ٣٠ ذو الحجة ١٢٧٢.

الجهة الصادرة: منها قاضي القصر .

علامات الصحة: توقيعات شهود وختم.

نص الوثيقة:

١. الحمد لله

٢. صدرت دعوى شرعية بمدينة القصر بالواح الداخلة [كباوية (؟) بنت]

٣. المرحوم ابراهيم صالح مجيدي من ناحية القصر وبين [محمود]

٤. من ناحية موط وتطالبه كباوية (؟) المذكورة بانها قبل[تاريخه]

٥. ثمانية ريال فرانسية عنهمماية وستين قرش اوصلها من ذالك [سبعين قرش]

٦. الباقي عليه تسعين قرش وتطلب الوفا منه في ذالك سيل محمو[د سواله]

٧. عن ذالك اجاب بالجحود في التسعين قرش المذكورة اخبر بانهـ[ـا]

٨. لم تكن اعطته الا سبعين قرش المرة بوصولها وانه وصلها من ذالـ[ـك]

٩. في ثمن اشيات ذكرت بينهما بالمجلس وتصادقوا عليها وطال بينهم

١٠. النزاع على التسعين قرش المذكورة فحضرهم جم غفير من المسلمين واوقعوا

١١. بينهما عقد صلح بقراة فاتحة شريفة على ان محمود المذكور يعطي

١٢. الى المدعية المذكورة خمسة واربعين قرش في غرة شهر بابه القا[دم]

١٣. فارتضيا على ذالك الرضا الشرعي من غير اكراه ولا اجبار وحكم [ ]

١٤. بصحة الصلح المذكور ولزومه حكما شرعيا الواقع تحريره في غاية الحجة

١٥. الحرام ختام عام سنة ١٢٧٢ اثنين وسبعين ومايتان والف

١٦. على ما صدر الفقير محمد احمد يوسف الدينار

١٧. شهد بذلك عمر صغير مبارز (ختم)

١٨. الفقير صالح عيسى الديناري [ ] قاضي القصر بالواح (ختم)

ثالثاً – فتاوى:

وثيقة رقم (١٢٨)

رقم الجرد: D.04.139.

أبعاد الوثيقة: ١٢× ٧ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء من أعلى الطرف الأيسر وجزء من أسفله.

مضمون الوثيقة : استفتاء في ضمان موت جمل بعد شرائه.

العملة: ——.

التاريخ: لا يذكر.

الجهة الصادرة منها:——.

علامات الصحة: ——.

نص الوثيقة:

١. ما قولكم دام فضلكم في رجل اباع لرجل اخر [ ]

٢. وقعدت (؟) الجمال عند المشتري مدة قصير[ة]

٣. علم البايع وقال خذ جمالك فقبلهم البايع وقال

٤. للمشتري قوم هات الجمال فقام المشتري يقصد الجمال

٥. ان يجيبهم فوجدهم في المرعى ومنع المشتري ما منع

٦. عن مجيبت (؟) الجمال ثم بعد المانع روح المشتري يجيب

٧. الجمال فوجد منهم واحد مات فهل يضيع ثمنه

٨. علیٰ البايع ام يلزم المشتري وهل اذا كان قال

٩. البايع للمشتري هات الجمال فهل يكون انفسخ

١٠. المبيع ويضيع حقه علیٰ (؟) رب (؟) الجمل ام لا [افتونا ماجورين]

وثيقة رقم (١٢٩)

رقم الجرد: D.05.098.

أبعاد الوثيقة: ١٥ × ١١ سم.

حالة الوثيقة: ضائع بضعة سطور في أولها وجزء من الطرف الأيمن.

مضمون الوثيقة: فتوى في صحة بيع أرض و وقفها.

العملة: --.

التاريخ: لا يذكر.

الجهة الصادرة منها: عبد المعطي البيتلاوي (؟) الشافعي و محمد عزام الطحلاوي المالكي.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. [ا]لمبتاعة كان البيع باطلا وان لم يثبت

٢. [مـ]ـضمون الوقف كان البيع صحيحا واذا كانت

٣. [تـ]ـخصص في وقف سابق علیٰ وقف البايع

٤. [و]ثبتت بالوجه الشرعي فانها تكون

٥. [لـ]ـلموقف الاول ويكون للمستحقين انتزاعها

٦. ممن هي تحت يده وينتاب (؟) الحاكم علیٰ العمل

٧. بذلك وعلى منع المعارض والمعاند والله اعلم

٨. كتبه الفقير عبد المعطي البيتلاوي (؟) الشافعي

٩. الحمد لله رب العالمين

١٠. الجواب كذلك والله سبحانه اعلم

١١. وكتبه محمد عزام الطحلاوي المالكي

وثيقة رقم (١٣٠)

رقم الجرد: D.05.086recto/verso.

أبعاد الوثيقة: ٣٠ × ١٧ سم.

حالة الوثيقة: ضائع أول سطر وجزء من الطرف الأيمن ، ممزقة على أماكن الطي، فيها بقع رطوبة والمداد باهت جدا في أماكن.

وجه الصحيفة

مضمون الوثيقة : استفتاء وثلاث فتاوي في صحة وقف.

المفتون: عامر الشبراوي الشافعي.

عبد الروف (؟) البحيري المالكي.

علي النبتيتي الحنفي .

العملة: ---.

التاريخ: بعد ١٠٠٩ (راجع سطر ١٣).

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: ---.

نص الوثيقة:

١. [ما قولكم دام فضلكم]]

٢. [ ]ونفع بعلومكم المسلمين في رجل غرس قطعة ارض نخيل ووقفها علىٰ اولاده في سنة احد [بعد الـ]الف وعين مقاس (؟) الارض (؟)

٣. [باحـ]ـد عشر قصبة من شرقي الىٰ غربي ستة اقصاب ثم غرس قطعة اخرىٰ بعد ذلك بمدة بجانب (؟) بعض الغراس

٤. [ثم] وقفها علىٰ اولادهم بحق وقفه الاول ويتاب (؟) بثبوت وحكم من الحاكم الشافعي سنة ثمانية بعد الالف ثم تنازع

٥. [اخوه] علىٰ القطعة الارض المغروسة ثانيا انه غرسها له في غيبته من ماله وانـ[ـه] عارضه فيها بوقفيته فانكر

٦. [ ]وكلفه البيان فاحضر شاهدين شهدا ان الغراس الثاني ما غرسه الواقف الا من مال اخيه الغايب ..

٧. [ا]خيه الغايب قبل صدور الوقفـ[ـية] منه والحال ان الوقف الثاني متصل ببعض الوقف الاول واعذر (؟)

٨. [ ]ـه له استحقاق في ذلك ثم توفي الواقف وترك اولاد صـ[ـغـ]ـار قاصرين فوضع عمهم اخي والدهم لامه يده

٩. [عـ]ـلىٰ الجانب من الاولىٰ المتصل بارض الغراس الثاني والغراس الاول والغراس الثاني متصل ببـ[ـعـضـ]ـه البعض

١٠. [ ]ـلىٰ بقية الارض ولم يعين غراس ولا خا. والحالة هذه مع تنازع اولاد الواقف وعمهم علىٰ الجانب الذ[ي] مـ[ـن] الغراس

١١. [ ].نه بالقصبة المتصل بالغراس الثاني علىٰ انها من وقفهم والعم يتمسك انها من داخل تصادقه

١٢. [تعـ]ـيين الحدين فهل يعمل بالوقفية [ ] هذه بالغراس في (؟) الوقف وعدة الاقصاب (؟) المذكورة بالوقفية وثبوتها في ملك

١٣. [قبل] صدور الوقفية ام يعمل بحجة [التصـ]ـادق والدعوى المتاخرة بتاريخ في سنة تسعة بعد الالف مع تصديقه

١٤. [مع الو]اقف وانه صدقه على الغرس [ ] منه وهل يعمل انه من الغراس الاول [ام انـ]ـه من الثاني افتونا ماجورين

١٥. الحمد لله يعمل بالبينة الشاهدة

١٦. بالملك وجريان الوقف

١٧. فما دخل في حد ذلك

١٨. ولم تقم بينة بخلافه فهو وقف

١٩. ولا يخرجه عن الوقف

٢٠. تصديق الواقف بعد

٢١. الوقف انه غرسه من مال

٢٢. اخيه لخروجه عن ملكه

٢٣. بالوقف والله اعلم كتبه

٢٤. عامر الشبراوي الشافعي

٢٥. الحمد لله وحده

٢٦. جوابي كذلك في ثبوت الوقفية في القطعة الاولى

٢٧. والثانية ولا عبرة بتصديق الواقف انه غرسها

٢٨. من مال اخيه الغايب وعلى تقدير ثبوته بالبينة الشرعية ليس

٢٩. له الا المال المذكور فقط ولا شي للاخ الغايب من

٣٠. الغراس لا من الاولى ولا من الثانية حيث كانت

٣١. الارض المغروسة مواتا والله اعلم كتبه عبد الروف (؟)

٣٢. البحيري المالكي

(النص التالي مكتوب رأسيا)

٣٣. الحمد لله جوابي كذلك في ..

٣٤. يعمل بالبينة الشرعية الشاهدة بالملك

٣٥. والوقفية بعده وحيث ثبت ذلك بالطريق

٣٦. الشرعي فلا يبطله تصديق الواقف بأن الغراس

٣٧. [من مال] اخيه والله اعلم

٣٨. كتبه علي النبتيتي الحنفي لطف الله به امين

ظهر الصحيفة

مضمون الوثيقة : استفتاء وفتوى في صحة نكاح .

المفتي: محمد المنياوي الشافعي.

العملة: --.

التاريخ: حوالي ١٠٠٩[٢].

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. [ما قولكم دام فضلكم]

٢. [ ]ونفع بعلو[مكم المسلـ]ـمين في رجل عقد لولد اخيه لامه وابن عمه (؟) على ابنته [و]الحال ان حين [الـ]ـعقد كان

٣. [صـ]ـغير فلما كبر وصار في سن يحتمل فيه بلوغه اراد عمه ان يبريه من صداق [بـ]ـنته قبل الدخول

٢- يحتمل أن العم المذكور في هذه الفتوى هو أخو الواقف المذكور في الفتوى في وجه الصحيفة

٤. [وهل نكا]حه من ابنته القاصرة صحيح ام لا وان كان غير صحيح على مذهب الامام الشافعي فهل اذا اقرة بـ

٥. [قبض] صداقها المكتتب لها على ابن اخيه وقال ابن اخيه ان يطلق على قدر الصداق المذكور وبريت بذمته عنه

٦. [ ] بالعـ[قد] المذكور عند المترتب بذمته عنه فهل تصح الحوالة [ ] على نفسه و.. ويبراه

٧. [ ] بذلك افتونا ماجورين ....

٨. الحمد لله رب العالمين

٩. العقد من اصله باطل لان

١٠. الصغير لا يعقد له عند النكاح

١١. الا الاب والجد والبراة

١٢. من ابي الزوجة من صداقها

١٣. غير صحيح والحال ما ذكر (؟) والله اعلم

١٤. وكتبه محمد المنياوي الشافعي

الفصل السابع

محاسبة

وثيقة رقم (١٣١)

رقم الجرد: D.05.016verso .

أبعاد الوثيقة: ٤٣ × ١٥ سم.

حالة الوثيقة: الطرف لأيسر متآكل، ممزقة في أماكن الطي ةفيها بقع بنية.

مضمون الوثيقة : قائمة مصووفات لتصليح عين.

العملة: نصف فضة.

التاريخ:١١٨٧- ١١٨٨.

الجهة الصادرة منها: —.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. [قائـ]ـمة مصروف عين الصالحين

٢. [قائـ]ـمة مصروف عين الصالحين لان العين المذكورة تعطلت مرتين وهذا المذكور عليها في المرتين

٣. في شهر شعبان ايام سبعة سنة ١٨٧

٤. شغل الغواصين وهم

٥. محمد وموسى وعطاس

٦. وفي شهر امشير ايام سبعة

٧. شغل الغواصين

٨. ونشر النجارين

٩. عبد الوهاب وولده

١٠. ايام ستة ..

١١. منها نشر اربعة ويومين قطع

١٢. وفي شهر جمادئ الاول الشغل (؟) .. سنة ١٨٨

١٣. ايام ثمانية عشر شغل الغواصين

١٤. وهم عطاس قطب وموسئ الـ..[ ]

١٥. ويوسف سعد وعلي [ ]

١٦. ولنشر و..[ ]

١٧. كلفه ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ[ ]

١٨. عن الثمانية عشر يوم

١٩. الدور ١٢٠[1]

٢٠. عمر الرضا يوم في شغل الاول

٢١. ويومين في الشعل الثاني

٢٢. ابو النصر يموين

٢٣. في الشغل الثاني

٢٤. بنت (؟) الشيخ منصور السنعاوي (؟)

٢٥. يومين في الشغل الاول

٢٦. وفي الشغل الثاني يوم

٢٧. الزيني حسين مجيد كلفـ[ ]

٢٨. ثلاثة وعشرين عن الشغل الاول

٢٩. ثلاثة من الثاني

---

[1]- مكتوب بالأرقام الخاصة بالكتاب

٣٠. بنات بن جعفر
٣١. يومين يوم <في> الاول
٣٢. ويوم في الثاني
٣٣. بيد عبد الوهاب
٣٤. النجار وولده
٣٥. ٣٠[٢]
٣٦. وبيد الغواصين
٣٧. ١٢٠[٣]
٣٨. وللزيني حسين نصر (؟) [ ]
٣٩. ستة ايام للنجارين والغواصين
٤٠. واجرة نشر النجارين
٤١. ستة ايام كل يوم فضة
٤٢. ثمانية
٤٣. وكلفه
٤٤. ستة ايام في الشغل الاول

وثيقة رقم (١٣٢)

رقم الجرد: D.05.058recto.

أبعاد الوثيقة: ١١ × ١٠ سم.

حالة الوثيقة: فيها بقع بنية.

---

[٢]- مكتوب بالأرقام الخاصة بالكتاب

[٣]- مكتوب بالأرقام الخاصة بالكتاب

وجه الصحيفة

مضمون الوثيقة: قائمة مؤاجري ماء سقي للشيخ عمران .

العملة: ---.

التاريخ: حوالي ١٢٢٧.

الجهة الصادرة منها: ---.

علامات الصحة: ---.

نص الوثيقة:

١.	ضبط المواجرين الشيخ عمران		
٢.	من ورثة عيسئ جربجي	من مصطفئ عبد	من عبد الصمد اربعة
٣.	ثمانية عشر قدم ما	الشافي اربعة	اقدام ومن علي اسماعيل
٤.	وثلث قدم	اقدام وثلث	احدئ عشر قدم ما
٥.	----------------		وربع قدم
٦.	عشرة اقدام ما	----------------------	
٧.	من عبد (؟) ربه حسن		اربعة اقدام وربع
٨.	ابراهيم		من حمد سليمان
٩.	تمت (؟) الما المذكور اميلتأن عجز ربع اميلة		

ظهر الصحيفة

مضمون الوثيقة: قائمة مؤاجري ماء سقي لمحمد صالح مجيد القرشي.

العملة: --.

التاريخ: حوالي ١٢٢٧ .

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. علم ظبط مياه باسم الحاج محمد صالح مجيد القرشي والمياه تذكر ان شا الله (؟)

٢. سنة ١٢٢٧

٣.	بعين القرشي من	من ورثة عبد الله
٤.	ورثة حسين صغير	محمد اربعة اقدام
٥.	اثنين وعشرين قدم	الا ربع قدم
٦.	ما ونصف قدم	---------------
٧.	--------------------	من صقر (؟) علي
٨.	من علي اسماعيل	قدمين ومن
٩.	خمسة وربع ومن حمد	الحكام قدم
١٠.	سليمان ربع قدم	تمت الما المذكور
١١.	جملتهم خمسة اقدام	اميلة وخمسة اقدام ما

١٢. ونصف قدم ما [؟]

١٣. من ورثة حمد

وثيقة رقم (١٣٣)

رقم الجرد: D.04.025.

أبعاد الوثيقة: ١٢ × ٧ سم.

حالة الوثيقة: ضائع جزء كبير من الطرف الأيسر.

مضمون الوثيقة: قائمة مؤاجري ماء عين النجابين .

العملة: --.

التاريخ: ١٢٢٦ - ١٢٤٤.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: ـــ.

ملاحظة: النص مكتوب في ثلاثة أعمدة.

نص الوثيقة:

١. علم ظبط مياه بعين النجابين [ ]
٢. من الشيخ خليل
٣. قدمين ما با
٤. ميلة الزيادة
٥. من طلوع الشمس
٦. الى تسع اقدام
٧. مغرب
٨. سنة (؟) ١٢٢٦
٩. من الشيخ خليل
١٠. قدم باميلة
١١. الزيادة الاولى
١٢. سداده من طلوع
١٣. الشمس الى عشرة
١٤. مغرب
١٥. سنة (؟)
١٦. ١٢٢٨
١٧. ..
١٨. من الشيخ خليل
١٩. نصف قدم

٢٠. بعين النجابين
٢١. باميلة الزيادة
٢٢. الاولى سداده
٢٣. من طلوع الشمس
٢٤. .. الى تسع
٢٥. اقدام مغرب
٢٦. سنة (؟) ١٢٤٤
٢٧. من الشيخ خليل
٢٨. قدم باميلة
٢٩. الزيادة الاولى
٣٠. سداده من طلوع
٣١. الشمس الى عشرة
٣٢. مغرب
٣٣. سنة ١٢٢٨
٣٤. [ ]
٣٥. ...
٣٦. طلوع الشمـ[س]
٣٧. مغرب ..

وثيقة رقم (١٣٤)

رقم الجرد: D.07.048.
أبعاد الوثيقة: ١٥ × ١٣ سم.
حالة الوثيقة: فيها ثقوب .

مضمون الوثيقة : قائمة مديونين من سلم.

العملة: قرش.

التاريخ: ١٢٥٢.

الجهة الصادرة منها: --.

علامات الصحة: --.

نص الوثيقة:

١. علم ظبط معطى تمر وافراد وغيره باسم سيد عبد السلام مبارز سنة ١٢٥٢
٢. عثمان شنب
٣. خمسة وبيات
٤. تمر السلم عنهم
٥. خمسة عشر قرش
٦. صـ
٧. ١٥
٨. [حـ]ـليمة زوجة
٩. حسن عبد ..
١٠. مبارز (؟) وبية تمر
١١. السلم عنها ثلاثة
١٢. قروش ..
١٣. ٣
١٤. يوسف قطيط
١٥. عشرة وبيات
١٦. تمر السلم عنهم
١٧. ثلاثين قرش

١٨. صـ

١٩. ٣

٢٠. مصطفى

٢١. عبد الله

٢٢. الحاجري (؟)

٢٣. عشرة ويبات

٢٤. تمر السلم

٢٥. ثلاثين قرش

٢٦. صـ

٢٧. ٣

٢٨. عمر عبد المحسن

٢٩. سبعة ويبات

٣٠. وسبعة ميش

٣١. تمر السلم عنهم

٣٢. ثلاثة وعشرين قرش

٣٣. صـ

٣٤. ٢٣

٣٥. محمد قنديل

٣٦. ستة ويبات

٣٧. تمر السلم عنهم

٣٨. ثمانية عشر

٣٩. قرش

٤٠. صـ

٤١. ١٨

٤٢. خضر ابو يحيئ اسكندر

٤٣. ثلاثة وبيات تمر

٤٤. وجوزين (؟) افراد (؟)

٤٥. السلم عنهم احدئ

٤٦. عشر قرش

٤٧. صـ

٤٨. ١١

٤٩.

٥٠. محمد حسن

٥١. هيكل الفا (؟)

٥٢. ويل (؟) ثلاثة

٥٣. وبيات

٥٤. تمر السلم

٥٥. تسعة

٥٦. صـ

٥٧. ٩

٥٨.

٥٩. محمد ابوا وافي سعيد

٦٠. وبية تمر السلم عنها

٦١. ثلاثة قروش

٦٢. صـ

٦٣. ٣

العملة والمقاييس المذكورة في الوثائق

العملة:

أشرفي: سكة ذهبية عثمانية ضربت لأول مرة أثناء حكم السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥)

جنيه فرنكي: ٩٧ قرش و ٢٠ نصف فضة[١]

خيرية : ٩ قروش[٢]

دينار: ٤٠ نصف فضة (١٠٧٥)، ١٤١ نصف فضة (١١١٩)[٣]

ريال فرانسي: ٢٠ قرشا[٤]

ريال: ٩٠ نصف فضة

عثماني : نصف نصف فضة[٥]

قرش : ٣٠ نصف فضة إلى بداية القرن ١٩ ثم أصبحت قيمته ٤٠ نصف فضة[٦]

محبوب: ٢٠ : ٢٠ قرشا و٢٤ نصف فضة (المحبوب المصري المصطفوي) أو ٢٤ قرشا و٨ أنصاف (المحبوب المصري المحمودي)[٧]

١- راجع وثيقة ٩٢ (١٣٢٥)

٢- راجع وثيقة ٨٦ (١٢٥٣)

٣- راجع وثيقة ١٣ و١٢٥

٤- راجع وثيقة ١٢٧ (١٢٧٢)

٥- راجع وثيقة ١١ (١٠٧٠)

٦- راجع وثيقة ٧٩ (١١٢٨) و٤٠ (١٢٣٥) و Wilkinson (1847), p. 9

٧- Wilkinson (1847), p. 9

نصف فضة

مقاييس الكيل:

ميشة: كانت ١,٥ لتر إلى القرن ١٩ ثم أصبحت ٣,٣ لتر

ويبة: (١٠ ميش) والويبة كانت ١٥ لترا إلى القرن ١٩ ثم أصبحت ٣٣ لترا[٨]

مقاييس الأطوال:

ذراع: حوالي ٦٠ سم

ذراع المساحة: ٦٦,٥ سم[٩]

ذراع الحديد: ٥٨,١٨٧ سم[١٠]

قصبة: إلى ١٨٣٠ ٣٩٩ سم ثم أصبح طولها ٣٥٥ سم[١١]

مقاييس الوزن:

وقية: ٣٧,٥ جرام

رطل: (١٢ وقية) ٤٥٠ جرام[١٢]

٨- W. Hinz, Islamische Masse und Gewichte umgerechnet ins metrische System. Leiden: 1970. P. 52

٩- Hinz, p. 60

١٠- Hinz, p. 58

١١- Hinz, p. 63

١٢- Hinz, p. 29

الفهارس

أولاً – فهرس أسماء الأشخاص:

ثانياً - فهرس أسماء حكام الشرع:

ثالثاً - فهرس العيون:

١- كانت عين الشرقية تعرف بعين الجامع قبل سنة ١١٢٥. راجع وثيقة ١٢٢.
٢- كانت عين الصالحين تعرف بعين جعفر (المقدادي) قبل سنة ١١٢٥. راجع وثيقة ١٢٢.

رابعاً - فهرس أسماء الأماكن:

هذا الكتاب

هو العدد الأول من سلسلة (دراسات وثائقية) التي تهتم بنشر الوثائق وإتاحتها للباحثين، بحيث يمكنهم استخدامها في أبحاثهم دون الحاجة للمجيء إلي قاعات البحث في دار الوثائق. وتهدف هذه السلسلة إلى التعريف بالمجموعات الأرشيفية المهمة بدار الوثائق القومية، وكذلك بمجموعات أرشيفية مهمة من خارج دار الوثائق، لها صلة بتاريخ مصر والأمة العربية.

وهذا الكتاب يقدم للباحثين ولعامة القراء مجموعة وثائقية مهمة اكتشفت في مدينة القصر بالواحات الداخلة أثناء عملية ترميم لأحد المنازل هناك، وهي وثائق عائلة القرشي التي كانت من أعيان المدينة طوال العصر العثماني. وهذه الوثائق تغطي جوانب مختلفة من تاريخ مدينة القصر بصفة خاصة والواحات المصرية بصفة عامة، كما تلقي الضوء علي علاقة الوا بوادي النيل والسلطات المركزية في القاهرة. ولن يكتف مح هذه الوثائق - الدكتور رودلف بيترس الأستاذ بجامعة أمستـ بهولندا - بعملية نشر الوثائق فقط، بل قدم لها بدراسة عا رصينة عرف فيها هذه المجموعة الوثائقية وظروف اكتشا وأهميتها كمصدر لتاريخ الواحات المصرية.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة